فلسفة الصيام

فى الديانة اليهودية ، والنصرانية ، وفى الا

دراسة تقارنية فى المصادر العليا للأديان الك

دكتور

احمد غنيم

ليسانس الحقوق (عين شمس) - ليسانس دار العلوم (القاهرة)

شهادة الدراسات العليا فى التربية وعلم النفس (عين شمس)

شهادة الدراسات الفرنسية (جرينوبل - فرنسا)

دكتوراه فى الشريعة الاسلامية والقانون - حقوق القاهرة

أستاذ الدراسات الاسلامية

بالجامعة الأمريكية بالقاهرة



الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

فلسفة الصيام

فى الديانة اليهودية ، والنصرانية ، وفى الاسلام
دراسة تقارنية فى المصادر العليا للأديان الثلاثة

دكتور

أحمد غنيم

ليسانس الحقوق (عين شمس) ـ ليسانس دار العلوم (القاهرة)
شهادة الدراسات العليا فى التربية وعلم النفس (عين شمس)
شهادة الدراسات الفرنسية (جرينوبل ـ فرنسا)
دكتوراه فى الشريعة الاسلامية والقانون ـ حقوق القاهرة

أستاذ الدراسات الاسلامية
بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

الطبعة الأولى

سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م

مطبعة حسان

٢٤١ "أ" شارع الجيش

ت : ٨٣٣٥٤٠ - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

اهـداء ... بعد اهـداء (*)

إلى كلِّ باحثٍ جادّ ، حين يَعسُر البحث ، ويَندُر الجدّ ، يُجاهِدُ فى صمتٍ وصدق ، ويجودُ فى ميادين العلم والحق ، بأغلى مايملك الإنسان ، من نور العين ، ورحيق الرُّوح .. من نَبْض القلب ، ورصيد الحياة ..

إلى كلِّ صابرٍ مُصابرٍ ، يُجاهد إغراء الفِتَن ، ويكابِد بلاء المِحَن ، فى محاريب العلم ، أو نُسُك العبادة .. فى مسارح الفكر ، أو معارك الحياة .. !

إلى كلِّ مَنْ يقدُر البحثَ العلمىَّ حقَّ قدرِه ، ويبذل الجهـــدَ — أىَّ جهد — فى دَعْمِه ونَشرِه ،

(*) سبق أن أهدينا بمثل هذا الاهداء ـ أو بقريب منه ـ كتيبا أفردناه لصيام عاشوراء ، وهو بمنزلة الباب من هذا الكتاب .

وَسطَ مناخٍ أصمّ ، هازلٍ سقيم ، يُنكّل بالباحثين ، ويدلّل العابثين ، يَضطهد العلماء ، ويُمجّد السفهاء .. !

إلى هؤلاء وهؤلاء .. مهما تَقاربْنا أو تباعدْنا فى الزمان أو المكان ، أُهدى هذه الدراسة — ونحن على أبواب شهر رمضان — عن : « فلسفة الصيام » ، بل عن مدرسة الصبر فى الإسلام !

واللهَ وحدَه أدعو لهذه الدراسة : أن يجعلَها خالصةً لوجهه ، بخالص الصدق وصادق الإخلاص .

﴿ إنّ رَبّي لَسَميعُ الدُّعاء(**) ﴾ .

دكتور أحمد غنيم

(**) من الآية ٣٩ من سورة (ابراهيم) ١٤

فلســفة الصــيام

فى الديانة ، اليهودية ، والنصرانية ، وفى الاسلام

تقـــــــــــــديم

١ ـ فى أول آية قرآنية بدأ بها الاسلام تشريع الصيام ، وفى أول سورة قرآنية بالمدينة المنورة بعد الهجرة الكبرى من مكة المكرمة ، استهل القرآن الكريم هذه الآية بقول الله تبارك وتعالى : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ٠) (١) ٠

٢ ـ وواضح بجلاء : ان القرآن ـ بهذا الايجاز والاعجاز ـ لم يخص (الذين من قبلكم) باليهود والنصارى ، وانما جـاء النص القرآنى بهـذا التعميم ، يستثير العقـل الانســـانى ، ويستنهض البحث العلمى لتلك الحقيقة التى سجلها القرآن ، وهى : ان الصيام كان دائما شريعة مفروضة فى سائر الأديان ، سواء ما اشـتهر منها وبقى ، كاليهودية والنصرانية ، أم تلك الأديان التى تلاشت فى عرض الزمان والمكان غير تاركة وراءها الا آثارها وبقاياها ، فكان الصيام فى مقدمة هذه الآثار والبقايا فى أرجاء العالم (٢) ٠

---

(١) سورة البقرة : ١٨٣ ٠

(٢) انظر تفصيل ذلك فى بحثنا حول : « من هم أهل الكتاب ؟ وهل هناك ديانات أخرى ؟ » فى كتابنا : « موانع الزواج » جـ ٣ ص ٢٧٨ ـ ٣١٦ ، وكذلك راجع كلمة (دين) فى سائر القواميس فهى اسم لكل ما يتعبد به مادام تابعه يعتقده دينا ٠

٣ - هكذا بقيت (صخرة الصيام) وشعيرته على رأس ما تبقى من تلك الديانات العتيقة عبر الزمان والمكان ، بين ما تراكم حولها - أو جار عليها هى ذاتها - من تغيير وابتداع .

الى أن جاء القرآن الكريم فى آخر الرسالات السماوية وفى ختامها جميعا ليستثير العقل الانسانى ، والبحث العلمى الى استكشاف تلك الحقيقة الخالدة : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون .) .

٤ - حتى مضى بعد نزول القرآن الكريم قرون وقرون ، ليبدأ البحث العلمى يستكشف ويسجل صراحة : « أن الصيام قديم قدم الظاهرة الدينية ذاتها ؛ بل ان كلمة (الصيام) قد استقرت فى اعماق اللغات البشرية الغابرة ، على اختلاف الزمان والمكان ، كما فى التيوتونية العتيقة (اللغة القديمة للشعوب الألمانية والاسكندنافية والانجليزية) ، وفى اللاتينية ، وفى اليونانية ، وفى العبرية .. كما احتل الصيام نفسه مكانا بارزا فى الحياة الدينية التاريخية للشعوب الغابرة فى أرجاء العالم ، فى فارس ، وارمينيا ، وآسيا الصغرى ، والهند ، بل فى جميع النحل الغامضة كنحلة (مترا) و (أوزوريس) .. حتى ليقال : « ان الصيام عرف دينى عالمى » (٣) .. بل لقد عثر البحث العلمى على التعبد بالصيام بين أرجاء القارة الامريكية وفى الجزر النائية رغم انقطاعها وعزلتها قبل اكتشافها ؛ أى أن شريعة الصيام قد استقرت هنالك قبل أن يكتشفها ابناء العالم القديم (٤) ! .. فالصيام عنصر جوهرى

---

(٣) Chambers's Encyclopedia, V. 5. P. 569.

(٤) The Encyclopedia Britannica, V. IV, P. 62.

عام فى الحياة الدينيـــة لجماعات عديدة هنالك ، مثـــل : (ألجونكين أوجيباوا) و (هنود تومبسون) بأمريكا الشمالية و (جوراني) فى البرازيل (٥) .

٥ — ومرة اخرى ، وكما عمل اختلاف الزمان والمكان عمله فى بقـايا تلك الأديان العتيقـة الغـابرة بالاضـــافة والنقص ، وبالتحريف وبالتبديل .. فقد تسلل هذا الى صياغة الصيام ؛ فى شكله وفى مدته من ناحية ، ثم كان لاختلاف الزمان والمكان والبيئة والثقافة .. الخ .. أثره العميق فى فلســفة الصـــيام وأهدافه من ناحية أخرى ..

٦ — فأما عن شــكل الصيام فقد اختلف بين امتناع كامل أو جزئى ، عن الطعـــام كله أو بعضـــه ، أو عن الشراب كله أو بعضه ، أو عن الطعام والشراب معا . وربما شــمل الصيام امتناعا عن ملذات أخر (٦) .

٧ — وأما عن فلسفة الصيام وأهدافه ، فرغم الاتفاق على الصبغة الدينية التعبدية له ، غير أن اختلاف الزمان والمكان والبيئة والثقافة .. الخ .. قد اتجه به متجهات شتى : فهو — أحيانا — وسيلة للتطهر والتقرب الى الله ، واستلهام هداه فى الرؤى والأحلام ، كما جاء فى الفلسفة الدينية الهيلينية عند قدماء اليونان .

---

(٥) The Encyclopedia Americana, V. 11, P. 42.

(٦) a — Loc. Cit. b — Chambers's. Loc. Cit.

c — The Encyclopedia Britannica, Loc. Cit.

أما عند أسلاف الكولومبيين فى (بيرو) بالقارة الأمريكية فقد كان الصيام كفارة للذنوب بعد الاعتراف بها أمام الكاهن(٧) .

وربما كان للصيام مناسبات سعيدة ، كأن يصوم العروسان قبل الزواج فى جماعة (تيتا) بشرق افريقيا ، و (سانتال) فى البنغال ، بل بين اليهود المحافظين قبل حفل الزفاف .

وعلى العكس ، وفى مناسبات حزينة ، يشيع الالتزام أيضا بالصيام ، كما فى جزر (اندامان) وفى (فيجى) و (ساموا) ، وفى الصين وكوريا ، وبين شعوب أفريقية كثيرة .

وقد بقى هذا عند اليهود المحافظين الذين يلتزمون بالصيام عند وفاة ميت الى أن ينتهى دفنه (٨) ، كما كان الصيام تضرعا الى الله فى بعض المناسبات ، حدث هذا بين شعوب العالم القديم والمستكشف الجديد على سواء ؛ فمن أمثلة ذلك : صيام الناس فى ألمانيا القديمة عندما تدهمهم عواصف عاتية ، كما يصوم الهنود فى (نوتكاسوند) و (انلت بورتلاند) عندما يخرجون للصيد فى البر ، أو لاصطياد الحيتان فى البحر ، أما فى جزر (بابار) فعندما ينفر الرجال الى القتال تصوم النساء بخاصة (٩) .

٨ — كل ذلك قد كان ولا يزال شاهدا صارخا على بقاء

(٧) The Encyclopedia. Britannica. Loc. Cit.

(٨) The Encyclopedia Americana, Loc. Cit.

(٩) a — Loc. Cit. b — The Encyc. Brit. Loc. Cit.

(الصيام) على رأس ما تبقى من أديان عتيقة ومن عصور سحيقة فى أعماق التاريخ ، وبين أرجاء العالم كله ، شرقه وغربه ، شماله وجنوبه ، قديمه وجديده على السواء .

حتى دخـــل التاريخ البشرى دائرة الضوء فى مراصـد البحث العلمى بالتدوين والتسجيل ، حين أشرقت ثلاثة أديان سماوية كبرى : اليهودية ، ثم النصرانية ، ثم الاسلام . فاذا بهذه الأديان ثلاثتها تجمع - ولا تزال - على فريضة الصيام .

وتبقى آية القرآن الكريم صادقة ساطعة فى خلود وجلاء : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصـيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون .) .

٩ - والآن : فلنتقدم ، بعون الله وحده ، الى دراســـة موجزة لحقيقة الصيام فى الأديان السماوية الثلاثة الكبرى ، معتمدين - كدأبنا بتوفيق الله فى كل دراسة تقارنية نجريها - على نصوص المصادر العليا لهذه الأديان الثلاثة ، مع التزام الترتيب التاريخى بينها ، حتى تكون الدراسة التقارنية أكثر وضوحا وجلاء .

وبالله وحده التوفيق ، وهو وحده المســـــتعان .

دكتور احمد غنيم

ملحوظة : ترقيم الهوامش يبدأ وينتهى مع كل فصل .

الباب الأول

فلســفة الصيام فى الديانة اليهــودية

وينقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الصيام فى قمة النصوص المنسوبة الى موسى عليه السلام •

الفصل الثانى : الصيام عند اليهود بعد موسى عليه السلام •

الفصل الثالث : خاتمة المطاف بالصيام فى الديانة اليهودية •

الفصل الأول

الصيام فى قمة النصوص المنسوبة الى موسى عليه السلام

وينقسم هذا الفصل الى مبحثين ، أولهما : عن الصيام « الأربعينى » • وثانيهما : عن صيام «يوم الغفران » •

المبحث الأول

الصيام الأربعينى عند موسى عليه السلام

١ ـ عندما نرجع الى صميم النصوص الواردة فى أسفار موسى عليه السلام فى (التوراة) ـ وهى جزء محدود من عديد

الأجزاء ، وصفحات معدودة من ١٣٥٨ صفحة (١) ـ فاننا نقف عند الاصحاح (الفصل) الرابع والثلاثين من سفر (جزء) الخروج ، فنقرأ ما نصه :

فقرة ٢٧ : « وقال الرب لموسى : اكتب لنفسك هذه الكلمات • لأننى بحسب هذه الكلمات قطعت عهدا معك ومع اسرائيل » •

فقرة ٢٨ : « وكان ـ (موسى) ـ هناك عند الرب أربعين نهارا وأربعين ليلة لم يأكل خبزا ولم يشرب ماء » •

٢ ـ ثم نرى فى وصايا موسى عليه السلام لقومه تذكرتهم بهذا الصيام ـ بل تكرار تذكرتهم به ـ ففى سفر التثنية ، الاصحاح التاسع ، نقرأ ما نصه :

فقرة ٩ : « حين صعدت الى الجبل لكى آخذ لوحى الحجر ، لوحى العهد الذى قطعه الرب معكم ، أقمت فى الجبل أربعين نهارا وأربعين ليلة لا آكل خبزا ولا أشرب ماء » •

٣ ـ ثم يكرر ذلك فى فقرة تالية من الاصحاح نفسه :

فقرة ١٨ : « ثم سقطت أمام الرب كالأول ، أربعين نهارا وأربعين ليلة لا آكل خبزا ولا أشرب ماء من أجل كل خطاياكم التى أخطأتم بها بعملكم الشر أمام الرب لاغاظته » !

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى كتابنا : « المرأة منذ النشأة بين التكريم والتجريم » ص ٩ ، ١٠ •

ملاحظاتنا على نصوص الصيام الموسوى :

٤ - لعل من الواضح بجلاء من صميم هـذه النصوص ما يلى :

(أ) ان الصوم الموسوى كان للتقرب الى الله واستقبال وحيه ، كما كان للاستغفار عن ذنوب اليهود وخطاياهم .

(ب) أن هذه الأربعين يوما لم يرد فى النصوص تحديدها بين أيام السنة .

(جـ) أن هـذه النصوص لم تصرح بفرض هذا الصـيام الأربعينى على العامـة ، وبرغم ذلك فلسوف نرى - ان شاء الله - ان الكنيسة المسيحية قد استندت الى هذه النصوص لفرض هذا الصيام بوجه عام (٢) .

(ء) كذلك فان من الواضح أن سائر هذه النصوص جميعا تحدد بصراحة قاطعة : أن صيام موسى عليه السـلام قد شمل الامتناع عن الطعام والشراب جميعا .. (؟) وهذا ما لم يلتزم به اليهود ولا النصارى من بعدهم ، بل لم ترد اليه اشارة فى صيامهم على الاطلاق .

٥ - لكن ، أليس من الحق أن نتذكر هنا على الفور وأن نذكر نصين آخرين عن موسى عليه السلام وعن لياليه الأربعين ، غير أن هذين النصين قد وردا فى القرآن الكريم : (واذ واعدنا

---

(٢) « الدسقولية » ص ١٩٩ .

موسى أربعين ليـــلة ثم اتخذتم العجـــل من بعـــده وانتم ظالمون •) (٣) ، ثم : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة) (٤) •

٦ ـ يبقى بعد ذلك نص واحد ورد عن موسى عليه السلام فى سفر آخر من هذه الأسفار الخمسة الأولى فى صدر (العهد القديم) والتى يسميها اليهود : (اسفار موسى) او (اسفار الناموس) اى : أسفار الوحى الالهى ، بل ان السلفيين منهم ويسمون (الصدوقيين) ليرفضون الاعتراف الا بها وحدها ، وهى أسفار : (التكوين ، والخروج ، واللاويين ، والعدد ، والتثنية) (٥) اذ انها تنتهى بنهاية موسى عليه السلام ، كما جاء فى الاصحاح الأخير من آخر أسفارها ـ وهو سفر التثنية ـ ذكر وفاته (٦) ، وكما جاء فى ختام هذا السفر نفسه أيضا انه : « لم يقم بعد نبى فى اسرائيل مثل موسى » (٧) •• ذلك النص الباقى والأخير هو ما ورد عن موسى عليه الســـلام فى سفر (اللاويين) وقد لقى هذا النص بخاصة عند اليهود اهتماما خاصا ، وهو ما نتناوله فى المبحث التالى •

---

(٣) سورة البقرة : ٥١ •

(٤) سورة الأعراف : ١٤٢ •

(٥) راجع تفصيل ذلك فى كتابنا : « موانع الزواج » بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية جـ ١ ص ١٤ وما بعـــدها مع الهوامش •

(٦) فقرة ٧ من الاصحاح الأخير (الرابع والثلاثين) من (سفر التثنية) •

(٧) فقرة ١٠ من الموضع نفســـه •

المبحث الثانى

اعراض اليهود عن الصيام الأربعينى الموسوى

واقتصارهم على (يوم الغفران) (*)

١ - ذلك أن دائرة المعارف اليهودية تقول : « ان اليوم الوحيد للصيام والذى لم يرد غيره فى التشريع الموسوى ، هو ما جاء فى سفر (اللاويين) ، اصحاح ١٦ ، فقرة ٢٩ .

فكأنها اعتبرت ما أوردناه عن صيام موسى عليه السلام أربعين يوما كان خصيصة له وحده ، رغم أن الكنيسة النصرانية قد الزمت اتباعها بالصيام الأربعينى بناء على هذه النصوص الموسوية ، كما أشرنا منذ قريب ، غير أننا بالرجوع الى هــذه الفقرة فى النسخة العربية المعتمدة من (دار الكتاب المقدس) والمترجمة - كما جاء فى صدرها - عن اللغات الأصلية وهى : العبرية والكلدانية واليونانية - نجدها كما يلى :

« ويكون لكم فريضة دهرية انكم فى الشهر الســـابع فى عاشر الشهر تذللون نفوسكم ، وكل عمل لا تعملون » ..

(*) صدر لنا - بفضل الله وحده - كتيب بعنوان : « عاشــوراء فى الاسلام ، بين الحقائق والأوهام - أكان عاشوراء تقليدا عربيا ؟ أم عيدا يهوديا » وقد استعرضنا فيه ما نراه - باستدلال مستفيض - أن (يوم الغفران) هذا هو الذى صادف صيام اليهود غداة الهجرة النبوية الى المدينة المنورة .

ثم نواصل القراءة فنرى :

فقرة ٣٠ : « لأنه فى هذا اليوم يكفر (٨) عنكم لتطهيركم من جميع خطاياكم أمام الرب تطهرون » .

فقرة ٣١ : « سبت عطلة هو لكم وتذللون نفوسكم فريضة دهرية » .

خلاف مذهل ، بين النسخ المختلفة فى هذا النص ؟

٢ ـ هذا هو النص كما نقلناه بحروفه عن النسخة العربية المعتمدة كما أسلفنا ، وواضح بجلاء من منطوق هذا النص بفقراته الثلاث :

(أ) أن اليوم العاشر من الشهر السابع (حسب التقويم العبرى) هو (يوم الغفران) وهو (سبت عطلة) .

(ب) وكل ما هو مطلوب : تذليل النفوس ، والامتناع عن كل عمل .

٣ ـ لكننا رجعنا الى نسخة انجليزية صادرة عن (الجمعية البريطانية والأجنبية للكتاب المقدس) ـ وعلى صفحتها الأولى : « أنها مترجمة عن اللغات الأصلية وروجعت عدة مرات بمعرفة أكبر العلماء الثقات » فوجدنا هذا النص ـ بفقراته الثلاث ـ طبق الأصل لما فى النسخة العربية ، فيما عدا

---

(٨) بكسر الفاء ، وواضح من السياق أنه خطأ كما سنرى ذلك حالا فى فقرة تالية .

تصحيح غلطة سبق أن أشرنا اليها هنالك وهى كسر الفاء فى (يكفر) وصوابها الفتح لبناء الفعل للمفعول كما يقتضيه المعنى والسياق . وكذلك فى تعبير : (سبت عطلة) فالنص الانجليزى يعنى الرزينة والتبتـــل ، وهو أكثر وقارا ، أما تعبير : « تذللون انفسكم » فكذلك هو فى النص الانجليزى بما لا يجافيه (٩) ، لكنا نجد كل ذلك ، **دون اشـــارة للصيام على الاطلاق !**

٤ - **غير أن نسـخة أميريكيــة** صادرة عن : (الجمعيـات المتحدة للكتاب المقدس فى ارجاء العالم) تورد هذا النص ولكن بلفظ : « **يجب أن يصوموا** ويجب ان لا يعملوا أى شىء » .

وقد تكرر النص **على الصيام** فى الفقرتين ٢٩ ، ٣١ .

ولعل من الجدير بالملاحظة وبالذكر : أن هذه النســـخة **الأميريكية** قد أوردت الفقرة الوســـطى : ٣٠ بما لا نجده فى النسختين السابقتين اذ تنص على : « القيام بالطقوس التعبدية من أجل تطهير انفسهم من الخطايا وهكذا ســـوف يتطهرون بالعبادة (١٠) » ولا يخفى مخالفة ذلك لما أسلفنا .

٥ - **ثم تجىء الثالثة - غير النسخة العربية - وهى نسخة فرنسية مترجمة** : « تحت اشراف مدرســـة الكتاب المقـــدس بالقدس (١١) كما جاء على صفحتها الأولى ، فاذا بها تخالف

---

(٩) The Bible. The British and Foreign Bible Society 2nd. Edition. p. 90.

(١٠) The Bible Societies, Collins/Fontana; "Good News Bible".

(١١) La Sainte Bible, Les Editions du Cerr, Paris, 1956. P. 130.

سائر النسخ ، ولو أنها تؤيد النسخة الأميريكية فى النص على الصيام فحسب .. فقد بدأت بفقرة لا وجود لها فى هذا الموضع ولا فى الاصحاح كله ووضعت رقما لا يتصل بها على الاطـــلاق فقالت ما نصه :

فقرة ٢٦ : « وكلم الرب موسى وقال » .

فقرة ٢٧ : « ومن ناحية أخرى ، فان اليوم العاشر من هذا الشهر السابع ، هو يوم الغفران ، وسيكون لكم عطلة مقدسة ، وستصومون وتقدمون قربانا للرب » .

فقرة ٢٨ : « وفى هذا اليوم لن تعملوا أى عمل ، لأنه يوم الغفران حين أكملت عليكم شعيرة الغفران بين يدى الرب الاهكم » .

أما عن الفقرة ٢٩ وما بعدها فقد اندفعت هذه النسخة الفرنسية فى سرد نصوص لا وجود لها اطلاقا فى سائر النسخ الأخرى ولا تشابه النصوص التى نقلناها بأرقام ٢٩ — ٣١ عن سائر النسخ السابقة وانما هى تتحدث عن عقوبة الطرد لمن لا يصوم . ثم عن وقت الصيام : « من مساء اليوم التاســـع الى المساء التالى » وكل ذلك لا وجود له فى سائر النســـخ الأخرى .

ولكن تبقى المحصلة النهائية فى ختام هذا الفصل وهى : أن النصوص الاسرائيلية عن عهد موسى عليه السلام لم تذكر الا صيامين هما : الصيام الأربعينى ، ثم صيام يوم الغفران .

الفصل الثانى

الصيام بعد موسى عليه السلام

١ - ذكر الصيام - بعد موسى - فى نحو ثمانية وعشرين نصا فى صميم (العهـد القـديم) التشريعى لكافة اليهود (بجناحيهم : القرائين والربانين) فيما عدا من اشرنا اليهم من (الصدوقيين) الذين يقفون عند الأسفار الخمسة الأولى فحسب .

ولا يخفى ان حشـد هذه النصوص الثمانيـة والعشرين بتمامها مما ينوء به هذا البحث ، فضـلا عما فيه من تكرار بعضـه لبعض ، وهكذا : فلعل من الخير الواجب ان نقوم بتصنيف هذه النصوص حسب مضمونها مع رعاية الترتيب فيما بينها : ولذلك فان هذا الفصل ينقسم الى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : دواعى الصيام واهدافه بعـد موسى عليـه السلام .

المبحث الثانى : اختلاف اليهود فى توقيت الصيام بعد موسى عليه السلام .

المبحث الأول

دواعى الصيام واهدافه بعد موسى عليه السلام

ينقسم هذا المبحث الى المطالب السبعة التالية :

المطلب الأول : عود الى صيام موسى عليه السلام :

١ ـ جاء في سفر (الملوك) الأول ، بالاصحاح التاسع عشر ، خلال الحديث عن (ايليا التشبي) وما أوحى الله اليه ، ما نصـــه :

فقرة ٧ : « ثم عاد ملاك الرب ثانية فمسه ، وقال : قم وكل ، لأن المسافة كثيرة عليك » .

فقرة ٨ : « فقام ، واكل وشرب ، وسار بقوة تلك الأكلة أربعين نهارا وأربعين ليلة الى جبل الله : حوريب » .

وكما اشرنا آنفا ؛ فسنرى ـ ان شاء الله ـ أن الكنيســة النصرانية من بعــــد ، قد اتخذت هذا النص دليلا على فرض الصوم الأربعيني على اتباعها أيضا (١) .

المطلب الثاني : الصيام عند دفن الميت (سبعة أيام) :

١ ـ (أ) ورد في سفر (صموئيل الأول) الاصحاح ٣١ الفقرة الأخيرة ١٣ ونصها : « واخذوا عظامهم ودفنوها تحت الأثلة في يابيش ، وصاموا سبعة أيام » .

(ب) وفي سفر (صموئيل الثاني) اصحاح ١ ، فقرة ١٢ : « وندبوا وبكوا ، وصاموا الى المســاء على شاول ، وعلى يوناثان ابنه ، وعلى شعب الرب ، وعلى بيت اسرائيل ، لأنهم سقطوا بالسيف » .

(جـ) ثم جاء في سفر اخبار الأيام الأول (اصحاح ١٠ ،

---

(١) الدسقولية ص ١٩٩ .

فقرة ١٢) : « وأخذوا جثة شــــاول وجثث بنيه ٠٠ ودفنوا عظامهم ٠٠ وصاموا سبعة أيام » ٠

٢ ـ لكن ، وبعد تقرير ذلك ، تفاجئنا الفقرات التاليــة من السفر الثانى لصموئيل نفسه ، وهى فى الاصحاح ١٢ ، فتقول فيما تنسبه لداود عليه السلام ـ ونحن اذ ننقلها بحروفها لنبرأ الى الله من مضمونها ـ بعد أن مات ولده :

فقرة ١٩ : « ورأى داود عبيده يتناجون ففطن أن الولد قد مات ٠ فقال داود لعبيده : هل مات الولد ؟ فقالوا : مات » ٠

فقرة ٢٠ : « فقام داود عن الأرض ٠٠ ثم جاء الى بيته وطلب فوضعوا له خبزا فأكل » ٠

فقرة ٢١ : « فقال له عبيده : ما هذا الأمر الذى فعلت ؟ لما كان الولد حيا صمت وبكيت ، ولما مات الولد قمت وأكلت خبزا » !

فقرة ٢٢ : « فقال : لما كان الولد حيا صمت وبكيت لأنى قلت : من يعلم ؟ ربما يرحمنى الرب ويحيا الولد » ٠

فقرة ٢٣ : « والآن قد مات ، فلماذا أصوم » ؟ (!) ٠

المطلب الثالث : الصيام عند الشـــدائد العظام (دون التزام بعدد للأيام) :

١ ـ جاء فى سفر (القضاة) اصحاح ٢٠ ، فى سياق

الحـديث عن الصراع بين اسرائيـــل وبنيامين ، فقرة ٢٦ :
« فصعد جميع اسرائيل وكل الشعب ، وجاءوا الى بيت ايل ، وبكوا ، وجلسوا هناك أمام الرب ، وصاموا ذلك اليوم الى المساء » .

ومثل هذا ما نجده فى سفر صموئيل الأول ، اصحاح ٧ .

٢ ــ كما جاء فى سفر « أخبار الأيام » الثانى ، الاصحاح ٢٠ ما نصــه :

فقرة ٢ : « فجاء أناس وأخبروا (يهوشا فاط) قائلين : قد جاء عليك جمهور كثير من عبر البحر » .

فقرة ٣ :«فخاف (يهوشا فاط) وجعل وجهه ليطلب الرب، ونادى بصوم فى كل يهودا » .

٣ ــ ثم نجد فى سـفر (عزرا) « وهو كاتب ماهر فى شريعة موسى التى أعطاها الرب اله اسرائيل » (٢) . يقول عن عودته باليهود من الأسر الفارسى الى أورشليم :

فقرة ٢١ : « وناديت هناك بصوم على نهر (أهوا) لكى نتذلل أمام الهنا » .

فقرة ٢٢ : « لأنى خجلت من أن اطلب من الملك جيشـا وفرسانا لينجدونا على العدو فى الطريق » .

---

(٢) سـفر (عزرا) الاصحاج ٧ ، فقرة ٦ .

فقرة ٢٣ : « فصمنا وطلبنا ذلك من الهنا فاستجاب لنا » (٣) .

٤ ـ ومن بعد (عزرا) يقول (نحميا) فى مستهل الاصحاح الأول من سفره :

فقرة ٢ : « .. فسألتهم عن اليهود الذين نجوا ، الذين بقوا من السبى ، وعن أورشليم » .

فقرة ٣ : « فقالوا لى : ان الباقين الذين بقوا من السبى هناك فى البلاد هم فى شر عظيم وعار ، وسور أورشليم منهدم ، وأبوابهم محروقة بالنار » .

فقرة ٤ : « فلما سمعت هذا الكلام جلست وبكيت ، ونحت اياما ، وصمت وصليت أمام اله السماء » .

٥ ـ ثم نقرأ فى سفر (أستير) أن الملك (احشويروش) قد بطش باليهود : « وارسلت الكتابات بيد السعاة الى كل بلدان الملك لاهلاك وقتل وابادة جميع اليهود : من الغلام الى الشيخ ، والأطفال والنساء فى يوم واحد » (٤) . هنالك ، « وفى كل كورة (٥) حيثما وصل اليها أمر الملك وسنته كانت مناحة عظيمة عند اليهود وصوم وبكاء ونحيب » (٦) .

---

(٣) سفر (عزرا) الاصحاح ٨ ، الفقرات ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ .
(٤) سفر (أستير) الاصحاح ٣ ، فقرة ١٣ .
(٥) بلدة .
(٦) سفر (أستير) الاصحاح ٤ ، فقرة ٣ .

وهنالك ايضا : « فقالت أستير .. : اذهب اجمع جميع اليهود الموجودين فى (شوشن) وصوموا من جهتى ولا تأكلوا ولا تشربوا ثلاثة أيام ليلا ونهارا . وأنا أيضا وجوارى نصوم كذلك . وهكذا أدخل الى الملك » (٧) .

وفى ختام الاصحاح التاسع من أسفار استير نقرأ :

فقرة ٣١ : « .. كما اوجب عليهم (مردخاى) اليهودى ، واستير الملكة ، وكما أوجبوا على أنفسهم وعلى نسلهم أمور الأصوام وصراخهم » .

٦ - واخيرا نجد فى سفر (ارميا) الاصحاح ١٤ ، ما نصه :

فقرة ١٠ : « هكذا قال الرب لهذا الشعب .. الآن يذكر اثمهم ، ويعاقب خطاياهم » .

فقرة ١٢ : « حين يصومون لا أسمع صراخهم » .

ثم وفى السفر نفسه ، اصحاح ٣٦ :

فقرة ٩ : « وكان فى السنة الخامسة .. أنهم نادوا - لصوم أمام الرب - كل الشعب فى أورشليم ، وكل الشعب القادمين من يهوذا الى أورشليم » .

٧ - وواضح : أن الصيام - فى هذه النصوص - عند

---

(٧) الموضع نفسه ، الفقرتان ١٥ ، ١٦ .

الشدائد العظام لا يلتزم بعدد للأيام ، كما يتضح بجلاء : أن مجموع هذه النصوص لم تصرح ببداية ونهاية للصوم بين ساعات الأيام والليالى ولا هى صرحت بممنوعات الصيام ، فيما عدا صيام استير الذى نهى عن الطعام والشراب ليلا ونهارا ٠

المطلب الرابع : الصيام للضراعة والاسترحام :

١ ـ فى سفر (نحميا) يبدأ الاصحاح ٩ كما يلى :

فقرة ١ : « وفى اليوم الرابع والعشرين من هذا الشـــهر اجتمع بنو اسرائيل بالصوم وعليهم مسوح وتراب » ٠

٢ ـ وفى سفر (ارميـا) ، الاصحاح ٣٦ نقرأ ما نصه :

فقرة ٦ : « فادخل انت واقرأ فى الدرج الذى كتبت عن فمى كل كلام الرب فى آذان الشـــعب فى بيت الرب فى يوم الصـــوم » ٠

فقرة ٧ : لعل تضرعهم يقع أمام الرب فيرجعوا كل واحد عن طريقه الردىء ، لانه عظيم الغضب والغيظ اللذان تكلم بهما الرب على هذا الشعب » ٠

٣ ـ ثم فى سفر (دانيال) ، الاصحاح ٩ نقرأ :

فقرة : « فوجهت وجهى الى الله السيد ، طالبا بالصـلاة والتضرعات بالصوم » ٠

٤ ـ ثم فى سفر (يوئيل) ، الاصحاح ١ ، نقرأ :

فقرة ١٤ : « قدسوا صوما ··· واصرخوا الى الرب » ·

٥ ـ كما نجد فى السفر نفسه ، اصحاح ٢ ، ما نصه :

فقرة ١٢ : « ولكن الآن يقول الرب : ارجعـــوا الى بكل قلوبكم ، وبالصوم والبكاء والنوح » ·

٦ ـ بل انه ليبدو أن الصيام قد اصبح شريعة مبدئيـــة للضراعة الى الله عقب الايمان به ، فنجد فى سفر (يونان) ، الاصحاح ٣ ، ما نصه :

فقرة ٥ : « فآمن أهل (نينوى) بالله ونادوا بصوم » ·

المطلب الخامس : الصيام لاذلال النفس وارهاق الجسم :

١ ـ فى مزامير داود عليه السلام ، نراه يتغنى بالصيام لإذلال النفس ، ففى المزمور ٣٥ يناجى ربه قائلا : فقرة ١٣ : « ·· اذللت بالصوم نفسى » · كما يقول فى المزمـــور ٦٩ ، فقرة ١٠ : « وأبكيت بصوم نفسى فصار ذلك عارا على » !

أما فى المزمور ١٠٩ فيقول : فقرة ٢٤ : « ركبتاى ارتعشتا من الصوم ولحمى هزل من سمن » ·

المطلب السادس : الصيام بأمر الحكام :

١ ـ جاء فى سفر (صموئيل) الأول ، الاصحاح ١٤ ، ما نصــــه :

فقرة ٢٤ : « وضنك رجال اسرائيل فى ذلك اليوم ، لأن (شاول) حلف الشعب قائلا : **ملعون الرجل الذى يأكل خبزا الى المساء** حتى أنتقم من أعدائى • **فلم يذق جميع الشـــعب خبزا** » !

٢ ـ كما جاء فى سفر (الملوك) الأول ، الاصحاح ٢١ ، ما نصـــه :

فقرة ٨ : « ثم كتبت (ايزابل) (٨) رسائل باسم (أخاب) (ملك اسرائيل) وختمتها بخاتمه » •

فقرة ٩ : « وكتبت فى الرسائل تقول : **نادوا بصـــوم** وأجلسوا (نابوت) فى راس الشعب » (٩) •

فقرة ١٢ : « **فنادوا بصوم** ، وأجلسوا (نابوت) فى رأس الشعب » •

٣ ـ ولقد سبق فى ختام الفقرة ٦ من المطلب الثالث من

---

(٨) امرأة الملك (أخاب) •

(٩) لمحاكمته والحكم عليه بالاعدام لأنه رفض أن يعطى حديقته للملك •

هذا المبحث ان اوردنا ما جاء فى السفر التاسع من أسفار (استير) :

فقرة ٣١ : « .. كما أوجب عليهم (مردخاى) اليهودى واستير الملكة ، وكما أوجبوا على أنفسهم وعلى نسلهم أمور الأصوام وصراخهم » .

المطلب السابع : فرض الصيام على البهائم والأنعام :

١ - جاء فى سفر (يونان) ، الاصحاح ٣ ، ما نصه :

فقرة ٧ : « ونودى وقيل فى (نينوى) : عن أمر الملك وعظمائه قائلا : لا تذق الناس ولا البهائم ولا البقر ولا الغنم شيئا ، ولا ترع ولا تشرب ماء » .

فقرة ٩ : « لعل الله يعود ويندم (! ؟) ويرجع عن حمو غضبه فلا نهلك » !

المبحث الثانى

اختلاف اليهود فى توقيت الصيام ، بعد موسى عليه السلام

وينقسم هذا المبحث الى المطالب الخمسة التالية :

المطلب الأول : صيام زكريا ، وهل يقتصر على الأزمات :

١ ـ بعد موسى عليه السـلام بكثير .. نجد فى سـ
(زكريا) ، الاصحاح ٨ ، ما نصه :

فقرة ١٨ : « وكان الى كلام رب الجنود قائلا » .

فقرة ١٩ : « هكذا قال رب الجنود : ان صوم الشـ
الرابع (تمـوز) وصوم الخامس (آب) وصوم السـ
(تشرى) وصوم العاشر (طويه) يكون لبيت يهوذا ابتهـ
وفرحا واعيادا طيبة ».

أما (دائرة المعارف اليهودية) فتقول : « ولكن بعـ
العلمـاء بالتلمود يقصرون الالتزام بهذا الصيام على حالا
الأزمات العامة والمحن » (١٠) .

المطلب الثانى : صيام أستير :

١ ـ أسلفنا ـ فى ختام الفقرة ٦ من المطلب الثالث
المبحث السابق ـ ما ورد فى سفر (أستير) الملكة من ايجا
« أمور الأصوام » ، تلك الأصوام التى يغلب الالتزام بها :
الثالث عشر من شهر آذار ، بالرغم من اعتياد البعض لصو
ثلاثة أيام ، وهى : يوما الاثنـين الأول والثانى ، ثم يـ
الخميس تبعا للبيوريم. (١١) .

---

(١٠) ..e Jewish Encyclopedia, V. 5, P. 347.

(١١) ..c. Cit.

المطلب الثالث : تأصيل صيام الاثنين والخميس (*) :

١ ـ على أنه يبدو أن صيام الاثنين والخميس الذى تكرر التنبيه اليه مرارا فى التلمود (١٢) ، ثم ظل مما يحرص عليه المتدينون بخاصة ، حتى لقد كان فى مقدمـــة ما يتباهى به (الفريسـيون) منهم فيما ذكره عنهم السيد المســـيح عليه السلام (١٣) ، بل ان الكنيسة المسيحية الأولى عندما ثارت ثورتها ضد **اليهود وكانوا قد اشتهروا بصوم الاثنين والخميس** فاندفعت الكنيسة تخالفهم بالعدول عن صيامهما الى يومين بديلين لهما . كما سنذكر ذلك ان شـاء الله فى الباب التالى الخاص بالصيام النصرانى ، وما يراه العلماء النصارى انفسهم فى تفسير استبدال الكنيســـة ليومى الاثنين والخميس بيومى الأربعاء والجمعة (١٤) .

٢ ـ لكن هذا الصيام اليهودى ليومى الاثنين والخميس قد وقع فى تأصيله ـ رغم كل هذا الاهتمام به خلاف . فيذكر (قاموس الكتاب المقدس) : « ما يقال : ان موسى (عليـه السلام) قد **ذهب يوم الخميس الى الجبل** (لاستقبال الوحى الالهى) كما انه **قد عاد من الجبل فى يوم الاثنين** » (١٥) .

بينما نرى (دائرة المعارف اليهودية) تذكر أن : « صيام

(*) ان شاء الله ، سنرى ليومى الاثنين والخميس مكانة خاصة عند النصارى الأولين ، ثم فى الصيام الاسلامى .

(١٢) Dictionary of the Bible, V. 1, P. 855.

(١٣) انجيل (لوقا) ١٨/١٢

(١٤) Loc. Cit.

(١٥) Loc. Cit.

يومى الاثنين والخميس انما هو تخليد لذكرى تدمير المعبد واحراق التوراة » (١٦) .

وهكذا يتضح بجلاء : مدى تدخل الفقه البشرى البحت فى تشريع الصيام قبل الاسلام !

المطلب الرابع : ابتداع الفقه الاسرائيلى لأصوام اخر :

١ — على أن أصواما اخر قد ابتدعها الفقه الاسرائيلى ولم يزل يفترضها بين زمن وآخر على اليهود ، لتكون ذكريات لما عانوه من أزمات ومحن ، بيد أن هذه الأصوام لم ينظر اليها بعين الالتزام ، وانما تحظى بقبول محدود بين اليهود بعامة **أو لطوائف منهم خاصة ! وها هى قائمة بتلك الأصوام لعامة** اليهود :

الموعد	الذكرى أو المناسبة
١ — أول شهر نيسان (ابريل)	القضاء على بنى هارون
٢ — العاشر من نيسان	وفاة النبية (؟) مريم
٣ — السادس والعشرون من نيسان	وفاة يوشع بن نون
٤ — العاشر من أيار (مايو)	وفاة الكاهن الكبير (ايلى) وابنيه ، واستيلاء الفلسطينيين على التابوت
٥ — الثامن أو التاسع والعشرون من أيار	وفاة النبى (صموئيل)

(١٦) The Jewish Encyclopedia, V. 5, P. 347.

٦	ـ الثالث والعشرون من سيوان (حزيران ـ يونيه)	: توقف الاسرائيليين عن احضار البكر من النتاج الى أورشليم
٧	ـ الخامس والعشرون من سيوان	: اعدام طائفة من الوجهاء
٨	ـ الثامن والعشرون من سيوان	: احراق الكاهن حانينا
٩	ـ السابع عشر من تموز (يوليه)	: تحطيم الألواح ، والكف عن الأضاحى اليومية المعتادة ، واحراق (أبو ستيموس) للشريعة ، واقحامه لصنم فى المكان المقدس ، واقتحام الرومان للمدينة
١٠	ـ الأول من آب (اغسطس)	: وفاة الكاهن الكبير هارون
١١	ـ التاسع من آب	: صدر قرار بمنع اليهود الخارجين من مصر من دخول فلسطين ، وتدمير المعبد للمرة الأولى والثانية
١٢	ـ الثامن عشر من آب	: تألق النور الغربى فى عهد أحاز
١٣	ـ السابع أو السابع عشر من أيلول (سبتمبر)	: وفاة الجواسيس
١٤	ـ الثالث من تشرى (تشرين الأول ـ أكتوبر)	: اغتيال (جداليا) وشركائه.
١٥	ـ الخامس من تشرى	: وفاة عشرين اسرائيليا وسجن (اكيبا) ثم اعدامه
١٦	ـ السابع من تشرى	: صدور قرار باعدام اليهود بالسيف وبالجوع

١٧ - السادس أو السابع من مرحشوان (تشرين الثانى - نوفمبر)	: أنفذ (نبوخذ نصر) عقوبة العمى على الملك (صدقيا بعد ذبح أولاده أمامه
١٨ - السابع أو الثامن والعشرون من كسليو (كانون الأول - ديسمبر)	: قام يواقيم باحراق الوثيقة التى كتبها باروخ
١٩ - الثامن من طوبه (كانون الثانى - يناير)	: ترجمة التوراة الى اللغة اليونانية وقد أظلم العالم حينئذ ثلاثة أيام !
٢٠ - التاسع من طوبه	: احتمال (؟) أن يكون وفاة (عزرا)
٢١ - العاشر من طوبه	: حصار (نبوخذ نصر) لأورشليم
٢٢ - الثامن أو الخامس من شباط (فبراير)	: وفاة الأتقياء الأكابر فى زمان (جوشوا)
٢٣ - الثالث والعشرون من شباط	: احتشاد الاسرائيليين للحرب مع قبيلة بنيامين
٢٤ - السابع من آذار (مارس)	: وفاة موسى عليه السلام
٢٥ - التاسع من آذار	: المشاحنة بين بيت شماى وبيت هليل (١٧)

المطلب الخامس : لا يزال الباب مفتوحا لابتداع اصوام آخر !

١ - وبعد ، فان الباب قد ظل مفتوحا - كما تقول

(١٧) The Jewish Encyclopedia, V. 5, PP. 347 — 349.

« دائرة المعارف اليهـودية » نفسها - أمام الفقهـاء اليهود لابتداع ما يرونه من أصوام بين آن وآن ، بل ان هذه الدائرة اليهودية .لتقدم تأصيلا لهذا السلطان الفقهى اليهودى فتقول : « ان هذا الحق للمجمع الفقهى اليهودى يستمد أصـلـه من الأصوام الواردة فى العصور المبكرة اذ تأخر نزول المطر عن زمن محدد ، فهنالك صام العلماء والاتقياء فى جماعة اليهود ثلاثة أيام ، يوم اثنين وخميس واثنين ، فاذا استمر الجفاف نودى بصيام ثلاثة أيام آخر ، وأخيرا سبعة أيام صيام بالتتابع : اثنين ثم خميس .. مصحربة بطقوس أخرى » (١٨) .

٢ - وهكذا ، ابتدعت المجامع الفقهية اليهودية أصواما مختلفة هنا وهناك :

(أ) فمن ذلك مثلا : ما اعتاده اليهود البولنديون من صيام اليوم العشرين من سيوان (حزيران - يونيه) ، تذكرة بما حاق بهم سنة ١٦٤٨ على أيدى القوزاق .

(ب) وكذلك الصوم الذى ابتدعه كهان روسيا عندما ثارت الاضطرابات المعادية لليهود فى العقد الثامن من القرن التاسع عشر .

٣ - كما ان هناك أصواما تطوعيـه للمتدينيين ، كصوم يومى الاثنين والخميس ، وقد ذكرناه منذ قريب ، وسرد هذه الأصوام يطول (١٩) .

---

(١٨) Loc. Cit.

(١٩) Loc. Cit.

٤ ـ وبعد ، فليس يخفى أن ليوم السبت عند اليهود منزلة خاصة ، ولهذا فانهم لا يصومونه الا اذا كان « يوم الغفران » والا ؛ فان **كل صوم ـ عدا يوم الغفران ـ اذا صادف يوم سبت فانهم يؤجلونه الى اليوم التالى !**

٥ ـ كذلك فانهم لا يصـــومون أيا من هذه الأصـــوام التذكارية ـ سواء أكانت عامة أم خاصة ـ اذا صادفت أيام عطلة او **مطلع هلال** (؟) ، أو يوم مهرجان !

٦ ـ وختاما ، فان يوم الغفران بذاته ، هو يوم الصــوم الوحيد الذى ينفرد باجماع اليهود عليه قاطبة مهما يكن بين طوائفهم العديدة من خلاف .

الفصـل الثالث

خاتمة المطـــاف بالصـــيام عند اليهود

١ ـ رأينا فى الفصل الأول : كيف كان صيام موسى عليه السلام صياما كاملا عن الطعام والشراب طيلة أربعين يوما • طبقا لما ورد ـ وتكرر ـ فى سفرى الخروج ، والتثنية (١) ، وهما سفران حافلان بنصوص منسوبة الى موسى عليه السلام نفسه ، ثم هما كلاهما من بين الأسفار الخمسة الأولى فى صدر العهد القديم ، التى استقر عليها اجماع اليهود ، وان شـــجر بينهم الخلاف ـ منذ القديم ـ فيما بعدها •

٢ ـ ثم رينا فى سفر اللاويين ـ وهو أيضـــــا من تلك الأسفار الخمسة ـ صوما ثانيا مفروضا على عامة اليهود ، وهو صومذ اليوم العاشر من الشهر السابع (تشرى) باعتبـــاره : « يوم الغفران » (٢) ورأينا هذا اليوم بذاته يحظى باجماع اليهود ودون منازع (٣) •

٣ ـ ولقد سجلنا فى موضعه ما وجدناه من خـلاف بين النص على الصيام فى النسخة الأمريكية من (الكتاب المقدس) بينما جاء النص نفسه فى النسختين العربية والبريطانية دون تصريح بالصيام ، وانما نصت كلتاهما على « تذليل النفوس » والامتناع عن كل عمل فحسب •

---

(١) سفر (الخروج) الاصحاح ٣٤ ، الفقرتان ٢٧ ، ٢٨ ، ثم سفر (التثنية) الاصحاح ٩ ، الفقرتان ٩ ، ١٨ •

(٢) سفر (اللاويين) الاصحاح ١٦ ، الفقرات ٢٩ ـ ٣١ •

(٣) Encyclopedia Britannica, V. 9, P. 108.

كذلك نلاحظ أن هذا النص - كسائر النصوص - لم يحدد توقيتا واضحا لبداية الصيام ونهايته من ساعات ذلك اليوم . وذلك برغم ما وجدناه فى النسخة الفرنسية من تحديد هـذا الصيام بأنه : « من مساء اليوم التاسع الى المساء التالى » .

٣ - ومن بعد موسى عليه السلام ، رأينا فى مطـالب متوالية ، ما تطور اليه الصيام عند اليهود على اختلاف الزمان والمكان ، سواء فى تحديد المناسبات للصيام ، أم فى اعتباره بين التطوع والالزام ، أم فى توخى الأهداف لهذه الأصوام ، أم فى توقيت الزمان من تلك الأيام .

٤ - والآن ، آن لنا أن نقف عند خاتمة المطاف بالصيام عند اليهود ، فنرى « دائرة المعارف اليهودية » تقول ما نصه : « أن كل صيام يهودى يبدأ عند شروق الشمس وينتهى عنـد ظهور أوائل النجوم فى المساء .

ما عدا : صيام يوم الغفران ، واليوم التاسع من شهر آب ، فأنه يمتد : من المساء الى المساء » (٤) .

٥ - اما عن تحديد الالتزام المفروض فى الصـيام فتقول الدائرة نفسها :

« وليس يوجد اى طقس دينى لأيام الأصوام العـادية وانما يستخرج التشريع ويقرأ من (سفر الخروج) ذلك الدرس الذى يدور حول الصفات الثلاث عشرة من رحمة الاله ومغفرته

(٤) The Jewish Encyclopedia, V. 5, P. 348.

للمتقين (سفر الخروج ، الاصحاح ٣٢ الفقرات ١١ ـ ١٤ ، والاصحاح ٣٤ ، الفقرات ١ ـ ١٠) وهذه الفقرات نفسها تقرأ سويا فى الخدمة التعبدية صباحا وبعد الظهر . بينما وفى الخدمة الأخيرة (بعد الظهر) تقرأ (الهفطرا) من (سفر اشعيا ، اصحاح ٥٥ من الفقرة ٦ الى الفقرة ٨ من اصحاح ٥٦) لكن طائفة (الصفر ديم) لا يقرءونها فى الخدمة التعبدية بعد الظهر الا فى صيام اليوم التاسع من شهر آب » (٥) .

٦ ـ لكن ، كيف يكون الصيام ؟

لعل من الخير أن نتذكر أولا ما رأيناه فى النصوص المصرية التى أسلفناها عن صوم موسى عليه السلام عن الطعام والشراب طيلة الأربعين يوما ، ثم الامتناع عن كل عمل مع تذليل النفس فى صيام « يوم الغفران » .

٧ ـ والآن ، نقرأ فى (سفر اشعيا) ، الاصحاح ٥٨ :

فقرة ٣ : « يقولون : لماذا صمنا ولم تنظر ؟ . ذللنا أنفسنا ولم تلاحظ ؟ ها انكم فى يوم صومكم توجدون مسرة وبكل أشغالكم تسخرون » !

فقرة ٤ : « هـا انكم للخصومة والنزاع تصومون ، ولتضربوا بلكمة الشر ! لستم تصومون كما اليوم لتسميع صوتكم فى العلاء » !

---

(٥) Loc. Cit.

فقرة ٥ : « أمثل هــذا يكون (صوما) (*) اختاره ؟ يوما يذلل الانسان فيه نفسه ، يحنى (٦) كالأسلة رأسه ويفرش تحته مسحا (٧) ورمادا . هل تسمى هذا صوما ويوما مقبولا عند الرب » ؟!

فقرة ٦ : « اليس هذا صوما اختاره : حل قيود الشر ، فك عقد النير (٨) ، واطلاق المسحوقين أحرارا ، وقطع كل نير » .

فقرة ٧ : « أليس أن تكسر (٩) للجائع خبزك ، وأن تدخل المساكين التائهين الى بيتك . اذا رأيت عريانا أن تكسوه ، وأن لا تتغاضى عن لحمك » .

٨ ـ وهكذا ينطق هذا النص بوضوح وجلاء : بأن الصيام اليهودى لا يكون مقبولا اذا كان مجرد وسيلة للنصرة فى الخصومة ، والاستعانة على الشر ، وانما يكون الصوم بتذليل النفس ، ومقاومة الشر والقهر ، وتحرير المستعبدين ، ثم باكرام المحتاجين .

٩ ـ وأخيرا : نجد أن الصيام قد انتهى به المطاف عند اليهود الى أن : « التصدق فى يوم الصيام ـ وخصوصا توزيع الطعام فى وجبة المساء ـ هو أمر ضرورى ، وهناك تشجيع

(*) فى الأصل : (صوم) .

(٦) بضم الياء الأولى ، والأسلة نبات تصنع منه الرماح .

(٧) من ثياب الكهان .

(٨) رباط الاذلال والقهر .

(٩) فى الأصل : بضم التاء وهو خطأ مطبعى ظاهر .

كبير على ذلك ، طبقا لمقولة الكهان : ان جزاء الصيام مرهون بمقدار توزيع الصدقة » .

وواضح أن — يوم الغفران » يحظى باهتمام خاص ، اذ أن « الامتناع فيه عن اى عمـل » قد امتد الى الامتنـــاع عن العلاقات الجنسية أيضا (١٠) .

وفيما عدا صوم : « يوم الغفران » واليـــوم التاسع من شهر آب ، فان محرمات الصيام تنحصر فى الطعام والشراب . أما كل ما عدا الأكل والشرب من التصرفات — مثل الاستحمام أو الادهان فلا مانع منه . لكن من الممنوع فى أيام الصيام — على كل حال — الانغماس فى أية لذة غير ضرورية .

وينبغى للمرء أن يتقرب بشعار الصيام وان يبلو خطاياه، حتى أولئك المسموح لهم (أو لهن) بالطعام — مثل الحوامل والمراضع — لا ينبغى لهم — أو لهن — تناول الوجبات العادية ، وانما هو الطعام الضرورى فحسب ، كيما يشارك الجميع فى حزن عام » (١١) .

ابتداع اليهود للصيام الجزئى

١٠ — ولئن كانت سائر النصوص التى استعرضناها — سواء فى ذلك ما ورد عن موسى عليه السلام أو بعده — كلها عامة فى تعميم الصيام ، غير أن دائرة المعارف اليهودية تذكر ما نصه :

---

(١٠) The Encyclopedia Americana, V. 11, P. 42.

(١١) The Jewish Encyc. V. 5, P. 349.

« فى الأيام التسعة الأولى من شهر آب ـ باتفاق ـ وفى الفترة ما بين اليوم السابع عشر من شهر تموز الى العاشر من شهر آب ـ عند البعض ـ يكون الصيام جزئيا ، بالامتناع فقط عن أكل اللحم وشرب الخمر دون ما عداهما » (١٢) ولسوف نرى آثار ذلك كله فى صميم الديانة المسيحية فيمـــا يلى ان شاء الله .

(١٢) Loc. Cit.

الباب الثانى

فلسفة الصيام فى الديانة النصرانية

١ ـ اجماع الباحثين بعامة ، والمسيحيين بخاصة ، على اعتماد ما ورد فى المصدر اليهودى (العهد القديم) أصلا تاريخيا باقيا للمسيحية ، وان كان لها مصدرها الخاص بها فى (العهد الجديد) ، وحسبك ما يطالعك فى صدر أول الأسفار المسيحية وهو (انجيل متى ـ اصحاح ٥) اذ يقول السيد المسيح عليه السلام :

ف ١٧ : « لا تظنوا أنى جئت لانقض الناموس (١) أو الأنبياء . ما جئت لانقض بل لأكمل » .

٢ ـ وفى مجال الصيام بالذات ، فان ذلك يتضح بجلاء منذ البداية الأولى ببشارة (يوحنا المعمدان) ونهاية (الفريسيين) من اليهود (٢) ، ثم الى حين جاهدت الكنيسة

---

(١) أسفار موسى عليه السلام . وراجع الباب الأول ، الفصل الأول ، وانظر تفصيل ذلك فى كتابنا : موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية جـ ١ ص ١٤ وما بعدها .

(٢) انظر : انجيل متى ١٤/٩ ، ومثله تماما فى : انجيل مرقص ١٨/٢ ، ولوقا ٣٣/٥ ويعلق (قاموس الكتاب المقدس) على ذلك : بأن الأئمة قد اعتادوا أن يلقوا الى اتباعهم بتعاليم وقواعد خاصة بالصيام بل ورد فى انجيل لوقا ١٢/٨ قول أحد الفريسيين من اليهود متباهيا : « أصوم مرتين فى الأسبوع » ويضيف (قاموس الكتاب المقدس) أن هذين اليومين هما : الاثنين والخميس وقد أضيفا الى =

– من بعد المسيح عليه السلام – جهادها لتستقل بأصوامها حسبما نرى تفصيله ان شاء الله فيما يلى ، هكذا ، وكما أسلفنا فى دراستنا للصيام فى الديانة اليهودية ، فاننا نقسم بحثنا هنا الى أربعة الفصول التالية :

الفصل الأول : الصيام فى قمة النصوص ، عند المسيح عليه السلام .

الفصل الثانى : الصيام عند المسيحيين الأولين .

الفصل الثالث : تطور الفقه الكنسى واختلافات الكنائس .

الفصل الرابع : خاتمة المطاف بالصيام عند المسيحيين .

= ما كان فى شريعة موسى وقد أشير الى ذلك مرارا فى التلمود.بل لقد وردت اشارة فى (التعاليم) وهى مسيحية متقدمة – تنهى المسيحيين أن يتابعوا (المنافقين) – وهم هنا : اليهود – فى صيام الاثنين والخميس وأن يستبدلوهما بالأربعاء والجمعة . انظر : لوقا (٣٧/٢) حيث الاشارة الى ما كان من أتقياء اليهود من النسك بأصوام كثيرة ، أثناء طفولة السيد المسيح عليه السلام ، وانظر كذلك :
Chambers's Encyclopedia, V. 5, P. 569.

الفصـــــل الأول

الصـــيام فى قمة النصوص ، عند المسيح عليه السلام

١ ــ تماما ، كماسبق عن صيام موسى عليه السـلام : « اربعين نهارا واربعين ليلة (١) » نقرأ فى صدر (انجيل متى ــ أصحاح ٤) ما نصه : ــ

ف ١ : « ثم أصعد يسوع الى البرية من الروح ليجرب من ابليس » .

ف ٢ : « فبعد ما صام **اربعين نهارا** ، **واربعين ليلة** ، جاع أخيرا » .

ثم نقرأ مثل ذلك فى (أنجيل لوقا ، اصحاح ٤) :

ف ١ : « أما يسوع فرجع من الأردن ممتلعا من الروح القدس ، وكان يقتاد بالروح فى البرية » .

ف ٢ : « **أربعين يوما** يجرب من ابليس . **ولم يأكل شيئا فى تلك الأيام** ، ولما تمت جاع أخيرا » .

٢ ــ وان تعجب فعجب أن يعرض الباحثون المتخصصون من المسيحيين عن الاشارة الى هذه النصوص العيسوية ! بل

---

(١) راجع ما أسلفنا بصدر هذا العدد بذاته الذى ورد على لسان موسى عليه السلام ، ثم أشار اليه القرآن الكريم ، انظر : الباب الأول . الفصل الأول المبحث الأول .

ان مصدرا من اعلا المصادر الفقهية فى الديانة المسيحية ، ليذهب الى الالتزام بهذا الصيام الاربعينى ، ولكنه يستند فى هـــذا الالتزام المسيحى الى النصوص التى سبق ان اوردناها عن موسى عليه السلام ، ثم عن (ايليا) من بعده ، دون استشهاد بهذه النصوص العيسوية ولا اشارة اليها (٢) !

٣ ـ على أن الباحث فى النصوص المرفوعة الى الســيد المسيح عليه السلام بخصوص الصيام ، يرى نفسه بين جانبين متقابلين من النصوص :

(ا) أما الجانب الأول ، ففيه ما يشعر بأن الصـــيام لم يكن مفروضا على المسيحيين الأولين فى أيام المسيح عليه السلام ، اذ جاء فى (انجيل متى ، الاصحاح التـــاسع) ما نصه :

ف ١ : « حينئذ اتى اليه تلاميذ (يوحنـــا) قائلين : لماذا نصـــوم نحن والفريسيون (٣) كثيرا واما تلاميـــذك فلا يصومون ؟

ف ١٥ : « فقال لهم يسوع : هل يستطيع بنو العرس ان ينوحوا ما دام العريس معهم ؟ ولكن ستأتى أيام حين يرفع العريس عنهم « فحينئذ يصومون » وقد تكرر هـذا النص فى (انجيل مرقس ، الاصحاح الثـــانى ، ف ١٨ ــ ٢٠) ثم فى

---

(٢) الدسقولية ص ١٩٩ .
Dictionary of The Bible, V. 1, P. 855.

(٣) طائفـــة من متعصبى اليهود تردد ذكرها كثيرا فى اقوال المسيح عليه السلام .

(انجيل لوقا ، الاصحاح الخامس ، ف ٢٣ ـ ٣٥) (٤) .

وواضح ما فى هذا النص وتكراره من اصطباغ الصوم بطابع النوح واعلان الحزن . وانه لا ينبغى له أن يكون ، طالما بقى السيد المسيح بين تلاميذه .

(ب) لكننا ـ وعلى الجانب المقابل ـ نجد عند (متى) نفسه ، (الاصحاح السادس) ، ما نصه :

ف ١٦ : « ومتى صمتم فلا تكونوا عابسين كالمرائين ، فانهم يغيرون وجوههم لكى يظهروا للناس صائمين . الحق أقول لكم : انهم قد استوفوا أجرهم » .

ف ١٧ : « وأما أنت فمتى صمت فادهن رأسك واغسل وجهك » .

ف ١٨ : « لكيلا تظهر للناس صائما ، بل لأبيك الذى فى الخفاء . فأبوك الذى يرى فى الخفاء يجازيك فى العلانية » .
اذن ، فقد كان تلاميذ المسيح عليه السلام يصومون ، خلافا لما بدا فى النص السابق ؟

٤ ـ وهكذا فان الباحث بالدراسة المتأنية لمجموع هذه النصوص بعامة ، وللنص الأخير فى سياقه بخاصة (٥) ،

---

(٤) أمانة للمبحث العلمى فاننا نسجل هنا ما لاحظناه من خطأ قاموس الكتاب المقدس) فى ترقيم الفقرات ، فقد ذكر أنها الفقرتان ٢٠ ، ٢٩ ولا علاقة لهما بذلك اطلاقا .

(٥) راجع ما سبقه من النصوص فى (انجيل متى ، الاصحاح سادس) من بدايته والى الفقرات التى أوردناها .

يتبين له بحق : مايقرره (قاموس الكتاب المقدس) من أنه : ليس هناك سبب للاعتقاد بأن المسيح عليه السلام أو حوارييه لم يحافظوا على صيام يوم - اى يوم - كان مرعيا صيامه هنالك ، مثل (يوم الغفران) • لكن المسيح عليه السلام قد أبى أن يفرض عليهم مزيدا من الصيام الاعتيادى ، نأيا بهم عن الاسراف والشطط (٦) •

كذلك : فاننا نرى فى السياق العام للنص الأخير عن واجبات الصيام المسيحى ، بما احتشد قبله من نصوص - عن عبادتين آخريين هما : الصدقة والصلاة - ما يكشف لنا بجلاء أنه : **انما نهى السيد المسيح عليه السلام عما كان يمارسه المتعصبون اليهود (الفريسيون) من تشويه العبادات بالنفاق** والتظاهر والرياء ، سواء فى ذلك : الصدقة والصيام والصلاة (٧) بينما يسجل النص الأخير نفسه : ان المسيحيين كانوا فعلا يصومون وان السيد المسيح عليه السلام قد وضع للصيام آدابا وتعاليم •

٥ - **على أن لنا فى هذين الجانبين من النصوص العيسوية بشأن الصيام رأيا نضيفه لما سبق - والله أعلم بالصواب - فلعل الصيام قد تأخرت فرضيته تأخرا زمنيا فى** حياة السيد المسيح عليه السلام •

فكان تلاميذه الحواريون فى **أول الأمر** « لا يصومون » كما يصوم تلاميذ يوحنا والفريسيون من اليهود - حسبما ورد

---

(٦) Dictionary of The Bible, V. 1, P. 855.

(٧) انجيل متى : ٦/١٦ - ١٨ وهذا هو الرأى الذى تذهب اليه دائرة المعارف الدينية •

Religious Encyclopedia, P. 281.

فى النصين اللذين أسلفناهما ـ ثم جاء فرض الصيام بعد ذلك حسبما ورد فى النصوص المقابلة الاخيرة فوضع له السيد المسيح عليه السلام آدابا وتعاليم لضمان صفائه من النفاق والرياء •

واننا لنستأنس لرأينا هذا ـ والله وحده هو الأعلم ـ بما سبق الديانة المسيحية وما لحقها من الديانات السماوية الثلاث•

فلقد رأينا ـ فى الباب الأول ـ كيف جاء فرض الصيام بعد ان قضى موسى عليه السلام صدر نبوته فى مصر ، ثم بعد خروجه باليهود منها وبعد أن ذهب ليتلقى شريعة الله وبعد أخذ الألواح ، رجع الى قومه بتشريع الصيام فيما جاءهم به من التشريع (٨) • وكذلك ـ فيما سنرى ان شاء الله ـ جاء فرض الصيام فى الاسلام بأخرة بعد هجرة النبى ﷺ من مكة المكرمة ـ حيث قضى فيها ثلاثة عشر عاما ـ وبعد أن استقر فى المدينة المنورة بنحو عام ونصف عام (٩) • **نرى هذا مجرد الرأى** والله وحده وهو الأعلم بالصواب •

٦ ـ وبعد : فلئن كنا قد استظهرنا فى نص سابق (أوردناه فى الفقرة٣وقد سلفت منذ قريب)**ما يصطبغ به الصيام المسيحى من طابع النوح واعلان الحزن** ، فان النص الأخير ـ عن التزامات الصيام ـ ليؤكد المضمون الأخلاقى السامى للصيام

---

(٨) فى سفر (اللاويين) وهو بعد سفر (الخروج) راجع الباب الأول ، الفصل الأول ، المبحث الأول ، ثم المبحث الثانى •

(٩) ولا نسبق ما سنذكره ان شاء الله فى الباب الثالث عن أصوام اسلامية قبل الفرض ولكن بالسنة التطوعية •

الحق : بالتبروء من الرياء والنفاق الى **صدق الاخلاص وخالص** الصفاء لوجه الله تعالى : « الذى يرى فى الخفاء » حقا ، حقا .

٧ — على أننا نجد نصا عيسويا آخر صريحا فى الهتاف بالانسان ان يصبو بصدق الصيام كيما يبلغ من شفافية الـروح وروعة طاقاتها مالا يبلغه الا بصفاء الاخلاص الخالص ،، اذ جاء رجل للمسيح عليه السلام بغلام « يصرع ويتألم (ألما)(١٠) شديدا . ويقع كثيرا فى النار وكثيرا فى الماء . واحضرته الى تلاميذك فلم يقدروا ان يشفوه (١١) ..» « فانتهره يســـوع فخرج منه الشيطان فشفى الغلام من تلك الساعة » . « فقال لهم يسوع .. لو كان لكم ايمان مثل حبة خردل لكنتم تقولون لهذا الجبل : انتقل من هنا الى هناك فينتقل ولا يكون شىء غير ممكن لديكم » . « وأما هذا الجنس فلا يخرج الا بالصلاة والصوم » (١٢) .

وقد تكرر هذا النص فى موضع آخر (١٣) .

وختاما : فان من الواضح فى سائر هـــــذه النصوص : **أنها لم تحدد أياما للصيام ، ولا ساعة لبداية الصوم ، كما لم تحدد لهذا الصيام التزامات أو ممنوعات أو مباحات .**

---

(١٠) هذه الزيادة ليست فى الترجمة العربية .

(١١) انجيل متى ١٥/١٧ ، ١٦ .

(١٢) المرجع والموضع أنفسهما فقرة ١٨ — ٢١ .

(١٣) انجيل مرقص ١٧/٩ — ٢٩ .

الفصل الثانى

الصيام عند النصارى الأولين

١ — فى أعقاب الأناجيل المشهورة الأربعة ، وفى (سفر أعمال الرسل) وهو يقص ما حدث بعد السيد المسيح عليه السلام مباشرة ، نرى دلالات واضحة صريحة على استقرار شعيرة الصيام فى الديانة المسيحية منذ عهدها الأول ، وبين الحواريين ومن تابعهم • ففى (الاصحاح الثالث عشر من سفر أعمال الرسل) نقرأ ما نصه :

فقرة ٢ : « وبينما هم يخدمون الرب ويصومون ، قال (١) الروح القدس : أفرزوا لى برنابا (٢) وشاول للعمل الذى دعوتها اليه » •

فقرة ٣ : « فصاموا حينئذ وصلوا •• » •

---

(١) هنا تكرر خطأ بعد خطا فى نقل النصوص فى (كتاب مرشد الارثوذكسى الكاثوليكى) للانبا الكسندرس اسكندر ، مطران الأقباط الكاثوليك بأسيوط • راجع الطبعة الثالثة ، سبتمبر سنة ١٩٦٠ ص ١٢١

(٢) أما برنابا فاليه ينتسب الانجيل ذو الضجة الكبرى بين المسيحين وسواهم •وأما شاول فهو الذى لم يدخل المسيحية الا بعد المسيح دون أن يراه أو تكون له صحبة معه ، ومع ذلك فقد تسمى باسم بولس وأصبحت له الكلمة الأولى فى قيادة المسيحية وتوجيهها حتى الآن • راجع بيان ذلك فى كتابنا « المرأة منذ النشأة ، بين التجريم والتكريم ص ٥٤ وما بعدها •

ثم يرد ذكر الصيام مرة أخرى فى (الاصحاح الرابع عشر) حيث نقرأ ما نصه :

فقرة ٢٣ : « وانتخبا لهم قسوسا فى كل كنيسة ، ثم صليا باصـــوام (٣) ٠٠

٢ ـ ثم كان الصيام فى مقدمة ما يتواصى به المسيحيون فى عهدهم الأول ، فقد جاء فى (الاصحاح السابع من رسالة بولس الأولى الى أهل كورنثوس) ، وفى الفقـرة الخامســة ما نصه : « لكى تتفرغوا للصوم والصلاة ٠٠ » ٠

٣ ـ ومن بعد ذلك ، نرى بولس أيضا فى (رســـالته الثانية الى أهل كورنثوس) ، يقول فى الاصـــحاح السادس :

فقرة ٤ : « بل فى كل شىء نظهر أنفسنا كخدام الله » ٠

فقرة ٥ : « فى ضربات ، فى سجون ، فى اضطرابات ، فى اتعاب ، فى أسهار ، **فى أصوام** » (٤)٠

ثم يكرر ذلك فى رسالته هذه نفسها ، وفى الاصـــحاح الحادى عشر منها ، حيث نقرأ ما نصه :

فقرة ٢٧ « فى تعب وكد ، فى أسهار مرارا كثيرة ، فى جوع وعطش ٠ فى أصوام مرارا كثيرة » ٠

---

(٣) هنا أيضا تكرر الخطأ عند الانبا الكسندرس ٠ المرجع السابق ص ١٢١ ٠ خطأ فى رقم الفقرة ثم فى نقل النص كله لهذه الفقرة ! ٠

(٤) هنا أيضا تكرر الخطأ فى المرجع والموضع أنفسهما ٠

٤ — وبعد؛فان لنا عدة ملاحظات نودع بها هذا الفصل،أولها: ما يبدو لنا من أن الصيام فى هذا العهد المسيحى الأول — عند الجيل الأول بعد المسيح عليه السلام — لم يبرأ من الطابع الذى رأيناه بأخرة فى الصيام اليهودى ، طابع الضراعة عند المخاطر ففى (سفر أعمال الرسل) وبالاصحاح السابع والعشرين نرى قصة المخاطر التى تعرضت لها السفينة التى استقلها بولس الى ايطاليا ، وهناك نقرأ ما نصه :

فقرة ٩ : « ولما مضى زمان طويل ، وصار السـفر فى البحر خطرا اذ كان الصوم ايضا قد مضى » .

فقرة ٢٠ : « واذ لم تكن الشمس ولا النجوم تظهر أياما كثيرة ، واشتد علينا نوء ليس بقليل ، انتزع أخـيرا كل رجاء فى نجاتنـا » .

ف ٢١ : « فلما حصل صوم كثير حينئذ وقف بوليس فى وسطهم » .

٥ — كذلك فان هناك ملاحظة ثانية نؤيد فيها ما يبديه — بحق — (قاموس الكتاب المقدس) من تساؤل حول ما اذا كان الصيام — فى هذه النصوص التى أوردناها — فرضيا أو تطوعيا؟ « وربما كان مرجع هـذا اللبس الى ما اسبغته الكنيسـة عبر الزمان من تقدير متزايد لقيمة الصيام » (٥) .

غير أننا — وفى ضوء الدراسة العامة للديانات بعـامة ، وللاسلام بخاصة — نرجح بل نعتقد : ان الصيام كان فرضـيا

---

(٥) Dictionary of the Bible, V. 1, P. 855.

احيانا ، وتطوعيا احيانا أيضا بالاضافة الى الصيام المفروض ، وهو مالا ينكره كل ما اوردناه من النصوص ولا يستبعده (قاموس الكتاب المقدس) بعد ما أبداه من تساؤل(٦) . وان كان هناك باحث آخر فى (دائرة المعارف الامريكية) يبادر الى القول بأن : « الصيام فى المسيحية قد بدأ تطوعيا اختياريا ، ولم يصبح موضوعا تشريعيا الا فى القرن الرابع بعد الميلاد المسيحى » (٧) . وسنعود الى مناقشة ذلك قريبا .

٦ — كذلك ، فان لنا ملاحظة ثالثة وهى : ان النصين الوحيدين اللذين أوردناهما فى صدر الفصل الأول من هذا الباب عن صيام السيد المسيح عليه السلام ، وقد ورد فيهما التصريح بأنه « لم يأكل شيئا » خلال أربعين يوما — كما جاء فى النص الثانى — حتى « جاع أخيرا » كما جاء فى النصين معا فهل كان صياما عن الطعام فحسب ، دون الشراب ؟ ذلك أغلب الظن فيما يقتضيه النص بتكراره بل هذا هو ما قررته الكنيسة من بعد ، كما سنرى فى التزامات الصيام .

٧ — وبعد ، ففى تصورنا : أن الرعيل الأول من المسيحيين ، يدفعهم الحماس الدينى الجارف ويطاردهم الاضطهاد الرهيب العاصف ، قد وجدوا فى الصيام الطويل ما يناسب سياحتهم فى الصحارى ، وانا لنجد ما يؤيد ذلك فى « دائرة المعارف الامريكية فى حديثها عمن تسميهم : (الآباء الصحراويين المسيحيين)(٨) .

---

(٦) Loc. cit.

(٧) The Encyclopedia Americana, V. 11, P. 43.

(٨) Loc. Cit. P. 42.

٨ ـ وختاما : فان لنا ملاحظة سبق ان ابديناها ولا بأس في تكرارها أو توكيدها وهى : **أن سائر ما أوردناه من نصوص عن السيد المسيح عليه السلام ومن بعده التابعين ، قد خلت كلها من تحديد ـ أى تحديد ـ زمنى لأيام الصيام بذاتها من بين أيام العام ، أو لبدايته ونهايته من ساعات يوم أو أيام الصيام • أو التزامات محددة من الممنوعات والمباحات •**

ولقد سبق أن رأينا مثل ذلك فى سائر ما أوردناه من النصوص اليهودية فى (أسفار العهد القديم) حتى جاء الفقه اليهودى وحده بما أسلفناه من تحديد يختلف بين صيام وصيام • فهل يقوم الفقه الكنسى بمثل ذلك ؟ فلننظر ، ولننتظر •

الفصل الثالث

تطور الفقه الكنسى ، واختلافات الكنائس الى أبعد مدى

وينقسم هذا الفصل الى المباحث العشرة التالية :

المبحث الأول

استبدال الأربعاء والجمعة ، بيومى الاثنين والخميس لمخالفة اليهود !

١ ــ رأينا فيما سبق مما نقلناه عن : (دائرة المعارف اليهودية) فى حديثها عن الصيام اليهودى : **ان صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع كان صياما تطوعيا (١)** .

ثم تذكر (دائرة المعارف الدينية) : « **أن الكنيسة قد اخذت ايضا عن الديانة اليهودية أقدم الوصايا بالصيام المسيحى** » « **ولقد رصد اليهود يومى الاثنين والخميس للصيام ، وحبذوا** ــ على أى حال ــ صيام هذين اليومين ، بالرغم من أنه لم يكن هنالك أمر عام بالصيام » « كذلك كان عند اليهود أيام أخرى للصوم التطوعى » . ثم تستطرد قائلة : « لكن الكنائس المسيحية التى صبأت عن الأصل اليهودى قد ذهبت الى تحديد يومى **الاربعاء والجمعة** (للصيام) وهكذا فان هذا التحديد الكنسى ــ منذ البداية ــ

---

(١) راجع الفصل الثانى من الباب الاول .

ليومين اثنين يكشف عن اعتمادها على اليهودية ، بالرغم مما اقترن به من استبدال يومى الاربعاء والجمعة بيومى الاثنين والخميس وما فى ذلك من دلالة على معارضة الكنيسة لذلك الأصل اليهودى »(٢) .

محاولة لتفسير استبدال الجمعة بالخميس

٢ ـ وفى محاولة لتفسير اختيار الكنيسة ليوم الجمعـــة للصيام المسيحى ، بدلا من سابقه (يوم الخميس عند اليهود، تقول (دائرة المعارف الدينية) ما نصه : « لقد قيــــل :ـ أن الصيام الكنسى قد أقيم أساسا على ما قاساه السيد المســـيح عليه السلام .

ويبدو أن الاحتفال بذكرى (موت) المســـــيح يوم الجمعة كان قديما جدا ، ومن الممكن أن يرجع ذلك الى البداية الأولى . ففى انجيل مرقص ٢/٢٠ : (ولكن ستأتى أيام حين يرفع العريس عنهم فحينئذ يصومون فى تلك الأيام) وكما أن الاحتفال بذكرى قيامة المسيح كان كل يوم أحد ، فكذلك كان الاحتفال بموته كل جمعة » (٣) .

وهذا التفسير نفسه ، سوف نراه ـ ان شاء الله ـ قريبا فيما ننقله من نصوص كتاب (الدسقولية) (٤) .

---

(٢) Religious Encyclopedia, V. 4, P. 281.

وراجع هامش (٢) فى صدر الباب الثانى :

(٣) Loc. Cit .

(٤) الدسقولية : ص ١٩٣ .

العجز عن تفسير الاستبدال الكنسى ليوم الأربعاء بالاثنين :

٣ — ثم تستطرد (دائرة المعارف الدينية) قائلة : **أما عن يوم الأربعاء فليس من السهل العثور** على مبرر لاستبداله بيوم الاثنين — كما سلف ليوم الجمعة . **انما هى الاستنباطات المصطنعة المتباينة** لهذا التقليد المستمد من تاريخ ما قاساه السيد المسيح (عليه السلام) بتعيين يوم الأربعاء على أنه اليوم الذى غدرت فيه الخيانة بالسيد المسيح (عليه السلام) أو — على رأى آخر — أن يوم الأربعاء هو اليوم الذى قرر فيه مجلس (السنهدرين) قتل السيد المسيح (عليه السلام) (٥) « لكن هذه الدائرة نفسها لا يسعها الا أن تعقب على كل ما سلف بقولها : « غير أن هذه الاستنباطات كلها من الواضح أنها **تبريرات متأخرة** (٦) » !

٤ — وبعد : فواضح أن هذه المخالفة لليهود قد جاهرت بها الكنيسة الأولى ، تلك « التى صبأت عن الأصل اليهودى » — كما هو تعبير (دائرة المعارف الدينية) : — أى قبل انشقاق الكنيسة الى شرقية وغربية ، فلا غرو أن يكون ذلك مما اتفقت عليه الكنيستان ، وان تنافستا فى تبرير ذلك وتفسيره .

والواقع أن الكنيسة الشرقية قد احتفت بهذا الموقف الصريح

---

(٥) وانظر ترديد ذلك فى هامش (الدسقولية) ص ١٥٩
Loc. Cit

(٦) نقول : واذن فلا مناص من أن ننتهى الى حيث بدأنا : أن الكنيسة لم تستبدل يوم الاربعاء والجمعة معرضة عن يومى الاثنين والخميس ، الا لمخالفة اليهود . وهكذا يتجلى دور الفقه الكنسى فى تشريع الصيام .
Loc. Cit

ضد اليهود بمخالفتهم دواما ، ومنذ القرن الثالث حين وضعت (الدسقولية) اذ تقول ما نصه : « واحذروا من أن تعيدوا مع اليهود **لأنه ليست لكم الآن معهم شركة** ، لانهم ضلوا ، وأخطئوا وزلوا .. » ثم تقول فى **عدولها عن صيام يوم** الخميس مع انها أوردت نصا كان يقتضى الصوم فيه : « كما فعلنا لما أخذوه منا فى اليوم الذى قبل يوم الجمعة » (٧) .

لكن الخلاف بين الكنيستين يبدو بعد ذلك بجلاء فى المباحث التالية .

المبحث الثانى

تفسيرنا لتقاعس الكنيسة الغربية عن فرض الصيام

ومبادرة الكنيسة الشرقية اليه

١ــ فى ختام الفقرة الخامسة من الفصل السابق ، أوردنا ما تقرره (دائرة المعارف الامريكية) من أن : « **الصيام المسيحى قد نشأ تطوعيا ، ولم يصبح موضوعا تشريعيا الا فى القرن الرابع بعد الميلاد** ولعل مما يشهد لذلك ما جاء فى مرجع آخر(٨) . « **أن الطابع التطوعى للصيام** المسيحى قد ظل مؤكدا الى عهد (ترتوليان) فى القرنين الثانى والثالث(٩) . بينما نقرأ فى المرجع ذاته : « أن صياما واحدا قد ظهر فى كتاب

(٧) الدسقولية : ص ١٩٢ .

(٨) The New shaff — Herzog Encyclopedia, Religious Knowledge, V. 4, P. 281.

(٩) ذلك أن (ترتوليان) عاش بين ١٥٠ — ٢٢٠ م تقريبا .

(فقه الرسل = Didache) »(١٠) « وهو كتاب يرجع تاريخ وضعه الى القرن الثانى للميلاد . ومنشور ومترجم باللغة الفرنسية سنة ١٩٢٦ » (١١) .

٢ — اما عن الكنيسة الشرقية ، فان هناك مصدرا على قمة مصادرها وهو : كتاب (الدسقولية = Didascalia) وهو كتاب يرجع تاريخ وضعه الى القرن الثالث (١٢) — « ولو ان أصله اليونانى مفقود » (١٣) —وهذا المصدر الشرقى ينص بصراحة ومرارا على فرضية الصيام بل على زيادات متوالية لأيام الصيام كما سنرى ان شاء الله تفصيلا .

٣ — ويبدو لنا : ان هذا الخلاف بين تقاعس الكنيسة الغربية عن فرض الصيام . بينما بادرت الكنيسة الشرقية الى فرضه ، انما يرجع الى اختلافات مبكرة ربما رجعت الى القرن الثانى — اى بعد الميلاد المسيحى بقليل — بين الكنيستين : الغربية والشرقية ، اى منذ بدأت الكنيسة الشرقية تضع اقدامها بثبات فى ميدان الفقه الكنسى ، وهى اختلافات — كما سنرى ان شاء الله حالا — تتجلى فيها الكنيسة الشرقية بما توارثه الشرقيون عبر آلاف السنين ، من حماسة للتدين — كل تدين —

---

(١٠) Loc. Cit.

(١١) شفيق شحاته : « احكام الاحوال الشخصية » ج ١ ص ١٨ .

(١٢) المرجع نفسه : ص ١٩ .

(١٣) ثروت أنيس الاسيوطى « نظام الاسرة » ص ٣١ وقد اعتمد ناشره باللغة العربية مؤخرا على ترجمات بلغات اخرى . انظر مقدمة الناشر/مرقس داود : (الدسقولية) الطبعة الرابعة .

ونزعة ظاهرة للتعبد وصلت بالكنيسة الشرقية الى الرهبانية) بل الى (الديرية) فى أعماق الصحارى الشرقية (١٤) ٠

٤ ــ لم يكن اذن عجبا ولا مستغربا أن تنفرد الكنيسة الشرقية بما ذهبت اليه من المبادرة بفرض الصيام ، ثم بالزيادة فى أيامه الفرضية والتطوعية أيضا ، بينما قنعت الكنيسة الغربية باليسير من هذا الصيام ، فلم تصل الى فرضه الا بأخرة ــ أولا ــ ثم اقتصدت اقتصادا ظاهرا فى زيادات الصيام حتى عدلت عنها ــ ثانيا ــ بل ان الكنيسة الغربية ــ ثالثا ــ كذلك قد وصلت فى تيسير الصيام الى ابتداع نظام لا نجد له أصلا فى النصوص المسيحية ، وان كانت تستأنس له ببعض ما أشرنا اليه من الفقه الاسرائيلى فى التزامات الصيام (١٥) ٠

المبحث الثالث

ابتداع الكنيسة الغربية لصيام السبت

ورفض الكنيسة الشرقية وبعض الكنائس الفرعية الغربية له

١ ــ يقول (قاموس اكسفورد للكنيسة المسيحية) ما نصه : « ان الكنيسة الغربية قد استبدلت صيام يوم السبت بديلا

---

(١٤) حكيم أمين : « دراسات فى تاريخ الرهبانية والديرية المصرية » ٠

(١٥) راجع الفقرتين ٩ ، ١٠ من الفصل الثالث بآخر الباب الأول ٠

لصيام يوم الأربعاء ، وكان ذلك فى القرن الرابع الميلادى ثم : **تراجعت عن ذلك فى** تاريخ أحدث مما سبق » (١٦) ٠

أما (دائرة المعارف الدينية) فتجود ببيان أكثر تفصيلا وتحديدا ، فتقول ما نصه : « **منذ بداية القرن الثالث** (وليس الرابع ؟) انشأت — كنيسة — روما صيام يوم ثالث أسبوعيا وهو **يوم السبت** » (١٧) ٠ واذن فلم يكن بديلا عن صيام الأربعاء كما سبق حالا ؟

٢ — ثم يقول المصدر نفسه : « بيد أن ما ذهبت اليه الكنيسة الرومانية لم يلق انتشارا واسعا ، فقد رفضت كنيسة (ميلان) جهارا صوم يوم السبت ٠ كذلك فقد أعرضت عنه الكنيسة الشرقية ، بل انها — على العكس تماما ٠ — قد اتخذت من يوم السبت يوما مقدسا (يحرم فيه الصيام) كيوم الأحد ! وكان ذلك منذ نهاية القرن الرابع » ٠ وكأنها بهذا التوقيت قد تعمدت أن ترد بالنقيض على ما ابتدعته الكنيسة الغربية ! كما سنرى — ان شاء الله — ذلك حالا وصراحة فى نصوص الكنيسة الشرقية وتحذيرها من تلك البدعة الغريبة الغربية ٠

٣ — بل انه ليبدو أن الكنيسة الشرقية لم تتردد فى استنكار هذه البدعة الغريبة الغربية ولم تنتظر برفضها هذا — كما قيل — الى نهاية القرن الرابع ، وانما نقرأ فى (الدسقولية) — وهى من نتاج القرن الثالث كما أنها على رأس المصادر للكنيسة الشرقية كما سبق أن ذكرنا — فاذا هى تنص بصراحة حاسمة

---

(١٦) The Oxford Dictionary of the Christian Church, p. 503

(١٧) Religious Encyclopedia, V. 4, p. 281

على مصادمة هذه البدعة :.« **وكل يوم سبت (عيدوا) الا سبت الفصح المجيد** » (١٨) .

٤ - وهكذا ورد عن (القديس يرينموس) فى الكنيسة الشرقية قوله : « نحن نصوم صوما واحدا كما أستلمنا (تلقينا) من الرسل فى الجيل الرابع فى الشرق والغرب علم الصوم ، **مع هذا الفرق** : أن **فى الشرق** كانوا **يصومون** سبعة أسابيع **ما عدا السبت والأحد** ، بينما فى الغرب كانوا يصومون ستة أسابيع ما عدا يوم **الأحد** » (١٩) .

مصادمة اليهود

هى أقوى التفسيرات لتلك البدعة الغربية

٥ - تقول (دائرة المعارف الدينية) فى تفسير تلك البدعة : « لقد قيل : أن بطرس - قبل اصطدامه مع سيمون - قد اقنع كنيسة روما بأن تصوم معه يوم السبت ، ثم استقرت هذه الشعيرة منذ ذلك الحين ، **لكن من الواضح أن هذا خبر أسطورى** » !

ثم تمضى هذه الدائرة الى طرح تفسير آخر - تاريخى أيضا - لهذه البدعة الكنسية فتقول : « غير أنه ليس من المستحيل أن يكون صيام السبت منظورا اليه كترديد أسبوعى للصيام قبل يوم الأحد عيد القيامة » .

---

(١٨) الدسقولية : ص ٢٠٠ .

(١٩) الكسندر اسكندر : « مرشد الارثوذكسى » ص ١٢٢ .

وأخيرا تمضى هذه الدائرة الى اعلان التفسير الأقـوى لابتداع الكنيسة لصوم السبت ، وهو : « **العداء الحانق ضـد اليهود** ، فمن الممكن أيضا ان يكون هذا العداء هو الذى قـاد الكنيسة الى ما فعلت ، **وبما أن اليهود قد احتفلوا بعيد السبت، فكان تبعا لذلك أن تقرر الكنيسة صيام هذا اليوم (السبت) للحط من شأن يوم (عيد اليهود) !** » (٢٠) .

المبحث الرابع

تراجع الكنيسة الغربية عن صـيام (الأربعين)

١ ـ يقول (قاموس أكسفورد للكنيسة المسيحية) : « ان صيام الأربعين الذى كان منذ البداية مرتبطا بعيد الفصح ، كان **فى أصله يمتد ليومين اثنين فقط** ، لكن بعد ذلك وفى القـرن الرابع قد أطيل ـ فى أماكن كثيرة على الأقل ـ الى أربعين يوما » (٢١) .

بينما تذكر (دائرة المعارف الأمريكية) ان ذلك الصيام الأربعينى ـ مع صيام أيام آخر ـ قد كان مرعيا قديما ، ولقد أبقت عليه الكنيسة الانجليزية بالذات (٢٢) .

أما (دائرة المعارف البريطانية) فتقول : « ان صيام يوم الجمعة ، يوم موت المسيح ، قد مدد ـ أولا ـ الى **صيام أربعين ساعة** ، ثم أعيد تمديده الى **أربعين يوما** ، وهى مـا يعرف بـ (فترة الأحـزان) » ثم تقول : « وقد استمر هذا

---

(٢٠) The Religious Encyclopedia, V. 4, p. 281.

(٢١) The Oxford Dictionary. p. 503.

(٢٢) The Encyc. Amer. V. 9, p. 108

الصيام الأربعينى تمهيدا لعيد الفصـــح - فى كنيسة رومـــــا الكاثوليكية - الى سنة ١٩٦٦ ، ولا يزال مرعيا فى رعية الكنيسة الانجليزية » .

ذلك انه : « وفى سنة ١٩٦٦ م ، أصـدر (البابا/بولس السادس) قوانين جديدة للكاثوليك الرومانيين : **أن سائر أيام الصيام** ، بما فيها كل أيام صيام الأحزان (الأربعين) وما عداها من أيام الصيام ، **قـــد جرى عليها التخفيض الى يومين اثنين** ليس الا : هما يوم الأربعاء ويوم الجمعة (٢٣) !

وحتى فى هذين اليومين فقد جرى تبسيط الصيام الى صيام نسبى ، ثم صيام جزئى ، وتلك بدعتان أخريان نتناولهما بعون الله فيما يلى :

المبحث الخامس

ابتداع الكنيسة الغربية للصيام النسبى

(لبعض الأفراد دون الآخرين)

١ - واضح بجلاء من كل ما أوردناه من النصوص المصدرية الأولى للمسيحية : **انها فى جملتها نصوص عامة لجميع الأفراد**

٢ - لكن - وكما أسلفنا - **« وفى سنة ١٩٦٦ م : أصـــدر** (البابا بولس الســــادس) قوانين جديدة لصيام الكاثوليك

---

(٢٣) The Encyclopedia Britannica, Op. Cit.

الرومان ... تقصر الصيام على الذين تجاوزوا سن الواحـــدة والعشرين ودون التاســـعة والخمسين من أعمارهم » ؟ (٢٤) وغنى عن كل بيان : أن هذا التحديد الغربى ـ لسن الصيام ـ لا يجد له سندا واحدا ولا شبه سند على الاطلاق فى النصوص المصدرية بعامة ، بل لا يجد له تبريرا أمام الاختــلافات البارزة الحاسمة بين الأفراد لعوامل عديدة شتى ، فكان من الحق ولا ريب أن تعرض عنـــه الكنيســـة الشرقية ومعها كنائس أخرى . لكن هذا الابتداع لم يأت فى تلك (القوانين) البابوية وحيدا ، بل صاحبه ابتداع آخر فى الصيام الغربى الكاثوليكى ، هو : « الصيام الجزئى » كما نعرضه فى المبحث التالى .

المبحث الســادس

ابتداع الكنيسة الغربية للصيام الجزئى

عن بعض الممنوعات دون بعض

١ ـ واضح كذلك بجلاء : أن الصيام فى ســـائر النصوص المسيحية المصدرية ، بل : « ان مفهوم الصيام فى العصور الأولى » كما هو النص فى (قاموس اكسفورد ـ للكنيسة المسيحية) انما كان يعنى : « الامتناع المطلق عن الطعام طوال يوم الصيام أو خلال فترة منه » (٢٥) .

لكننا نجد الكنيسة الغربية قد ذهبت الى بدعة لا نجـــد لها شاهدا واحدا فى سائر النصوص المسيحية الأولى ، ولا فيما

---

(٢٤) Op. Cit. P. 108.

(٢٥) The Oxford Dictionary, P. 503.

جرت به التقاليد الكنسية كلها فيما سلف ، الا أن تكون بدعة سابقة قد ابتدعها الفقة اليهودى المحض (٢٦) تلك هى بدعة الصيام الجزئى : « ذلك أن الكنيسة الكاثوليكية الغربية قد ابتدعت منذ سنة ١٧٨١ م بدعة التفرقة بين الصيام وبين الزهد او التقشف (Abstinence) » (٢٧) .

٢ — ثم وفى سنة ١٩٦٦ م — كما سبق أن ذكرنا — صدرت (قوانين جديدة للصيام الكاثوليكى الرومانى) واذا هى : تفرض الصيام على كل من تجاوز سن الواحدة والعشرين الى التاسعة والخمسين فتسمح لهم بوجبة كاملة واحدة فقط لمدة اربع وعشرين ساعة فى منتصف النهار ، مع وجبة خفيفة : فى الصباح وفى المساء ومع الامتناع عن اللحم المطبوخ ! (٢٨) بينما تلزم كل من تجاوز الرابعة عشرة بالصيام الجزئى أو الزهد ، وذلك بالامتناع عن اللحم وما يصنع منه (٢٩) .

٣ — على أن من الانصاف أن نذكر : أن هذا الصيام الجزئى أو الزهد ، وهو الذى ابتدعته الكنيسة الرومانية منذ سنة ١٧٨١ م قد كان يشمل الصغار منذ سن السابعة ، حتى جاءت قوانين (البابا بولس السادس) الأخيرة سنة ١٩٦٦ فرفعت هذا السن الى ١٤ سنة (٣٠) .

---

(٢٦) راجع الفقرة العاشرة من الفصل الثالث من الباب الأول .

(٢٧) Loc. Cit.

(٢٨) Loc. Cit.

(٢٩) Encyclopedia Americana, V. 11, P. 43.

(٣٠) The Encyclopedia Britannica, Op. Cit.

ولعل من الطريف ما تذكره هذه الدائرة من أن الصيام السلفى =

المبحث السابع

ابتداع الكنيسة الغربية للاعفاء الكهنوتى من الصيام

١ - كذلك وفى سنة ١٩٦٦ م ، وفى القوانين الجديدة للصيام الكاثوليكى الرومانى ، ذهب (البابا/ بولس السادس) الى : **(تفويض المجالس الكنسية) فى ن تعفى من ترى من رعاياها من الصيام بجميع صوره : الكامل والجزئى** ، اعفاء كليا أو **جزئيا ، وتعويضه ببدائل اخرى من الكفارات** وخصوصا اعمال البر وصنائع الرحمة (٣١) .

٢ - والطريف بعد ذلك مباشرة ، وفى العام نفسه ! أن **أساقفة الولايات المتحدة قد استغلوا هذا الترخيص** ، وهكذا حصروا ما كان من التزامات فى الصيام الجزئى بالامتناع عن اللحم فى ايام الجمع الحزينة ، ثم استبدلوها بالالحاح على الكاثوليك ان يمارسوا ضروبا مختلفة من التقشف الاختيارى ايام الجمع ، مثل ما يمارسه الآخرون سواء بسواء ! (٣٢) .

المبحث الثامن

ابتداع الكنيسة الغربية لصيام (العشاء الربانى)

١ - كذلك ابتدعت الكنيسة الرومانية نوعا آخر من

=

الكامل « كانت له أضرار اتلافية بالجسم جعلت الصائم أقل مقدرة على أن يعيش حياة عادية فى خدمة الله ! وهكذا تخلت الكنيسة عن ذلك الصيام الى ممارسات تعبدية أقل منه قسوة » ! .

(٣١) Loc. Cit.

(٣٢) Loc. Cit.

الصيام لأتباعها الكاثوليك ، « تعبيرا عن التبجيل والتعظيم قبل استقبال (العشاء المقدس) » او ما يسمى : (العشاء الربانى) وكان لهذا الصيام التزامات صارمة - توفيرا للمهابة المفروضة لهذا العشاء - « بالامتناع الكامل عن كل طعام وشراب **من منتصف الليل الى أن يتم التلقى لهذا السر المقدس** » .

٢ - « حتى جاء (البابا بيوس الثانى عشر) ليقوم فى سنة ١٩٥٧ بتغيير تلك التنظيمات السابقة وذلك لتمكين الكاثوليك من تلقى هذا السر المقدس أكثر واكثر » « وهكذا طلب (القانون الجديد) ممن يلتمس هذا العشاء المقدس أن يمتنع عن **الأطعمة فقط دون السوائل ، وعن المشروبات الكحولية وحدها ، ولمدة ثلاث ساعات فحسب** ، اما السوائل الأخرى ماعدا الماء - فيمتنع عنها **لمدة ساعة واحدة** ليس الا : وذلك قبل التلقى للعشاء المقدس » .

٣ - **ثم ، وفى سنة ١٩٦٤** م قام (البابا بولس السادس) **بتخفيض فترة هذا الامتناع الى ساعة واحدة** عن كل طعام متماسك ، وعن كل المشروبات ما عدا الماء (٣٣) !

المبحث التاسع

خاتمة المطاف بأصوام مختلفات ، بين كنائس غربية شتى

١ - اشرنا فيما سبق : الى اصرار الكنيسة الانجليزية على

---

(٣٣) Loc. Cit.

معارضة الكنيسة الغربية الكاثوليكية الرومانية (الأم) بعد ان صدر القرار البابوى سنة ١٩٦٦ بالعدول عن الصيام الأربعينى فى (فترة الأحزان) (٣٤) والواقع ان (جماعة الكنائس التابعة للأسقفية الانجليزية) قد اختطت لنفسها فى الصيام اسلوبا خاصا « غير ان تفاصيل هذا الصيام متروكة لما تصدره السلطات الكهنوتية » (٣٥) •

٢ ـ بينما ذهبت الكنائس الغربية الأخرى تتناول (القانون الكنسى العالمى للصيام) بما شاعت من التعديلات حسب العرف المحلى ـ من جهة ـ بل بالاعفاءات من الصيام كله من جهة أخرى ! (٣٦) ولقد سبق أن أشرنا الى : « استغلال أساقفة الولايات المتحدة لهذه الاعفاءات » •

٣ ـ أما الكنائس الانجيلية (البروتستانتية ـ فقد ذهبت الى تعيين أيام صيام خاصة ، ثم الى فرض أيام صيام سنوية • ومن أمثلة ذلك : ما فرضه (جون جورج الأول السكسونى) فى المانيا بتحديد يوم للتوبة العامة والعبادة فى سنة ١٦٣٣ وذلك بمناسبة المحزنة التى أعقبت (حرب الثلاثين عاما) ثم ، وعند اندلاع الحرب الفرنسية الالمانية سنة ١٨٧٠ ، قام ملك (بروسيا) بتحديد يوم للصيام لدولته خاصة !

أما عن الأيام السنوية للصيام فقد تعددت من يوم الى اربعة أيام •

---

(٣٤) راجع المبحث الرابع من هذا الفصل •

(٣٥) Op. Cit, P. 109.

(٣٦) Encyclopedia Americana, V. 11, P. 43.

٤ — والى سنة ١٨٥٢ يرجع الجهد المبذول من اجل تحديد يوم صيام عام لالمانيا كلهـــا • وفى الوقت الحاضر **يعتبر يوم الأربعاء — السابق لآخر يوم أحد من الآحاد بعد (فترة التثليث)** — **يوم صيام عام** فى (بروسيا) ومعظم الولايات الشمالية والوسطى بالمانيا (٣٧) • ومثل ذلك كله ، واكثر منه كله ، ما تناثر فى كثير من المناطق خارج اوروبا ، مما يبوء بتفاصيله مثل هـــذا المجال (٣٨) •

٥ — وختـــاما للحديث عن الكنـــائس الانجيليـــة (البروتستانتية) فلعل من الخير ان نذكر هذا التعليق الطريف لدائرة المعارف البريطانية اذ تقول : « ان الكنائس الانجيلية (البروتستانية) — فى أغلب الأحوال — تترك مسالة الصـــيام للشخص العضو فى الكنيسة ، **فلكل شخص مطلق الحرية فى أن يقرر لنفسه ما اذا كان سيصوم ؟** وكيف يصـــوم ؟ بل ان بعض اللوثريين (البروتستانت باعتبارهم أتباع / مرتن لوثر) مثلا ، يحثون على الصيام قبل تناول (العشاء الربانى) ولكنهم يتركون للصائم نفسه ومبلغ تنسكه **أن يحدد لنفسه طريقة صـــيامه** ! وان كان هناك استثناء جدير بالذكر وهو : يوم الصيام الذى أوصى به القديسون فى (اليوم الأخير) وهو يوم الأحد الأول من كل شهر ، ففى هذا اليوم تحذف وجبتان مع ادخار اثمانهما لانفاقها فى مساعدة المحتاجين (٣٩) •

---

(٣٧) The New Shaff-Herzog Encyclopedia, V. 4, P. 280.

(٣٨) Loc. Cit.

(٣٩) Op. Cit, P. 109.

المبحث العاشر

استقلال الكنائس الشرقية (الأرثوذكسية) فى شئون الصيام

١ – لقد المحنا فيما سبق الى ما يتميز به أهـــل الشرق بل الشرقيون بعامة ، والمصريون بخاصة ، من نزعة – توشك ان تكون غريزة – هى نزعة التدين ايا كان ، وآيات ذلك ما لن تزال تراه فى أهراماتهم ومعابدهم منذ آلاف السنين •

هكذا ، وعلى عكس ما حشدناه من مواقف الكنيسة الغربية تجاه الصيام ، من تقاعسها – ابتداء – عن فرضه ، وتراجعها عن صـــوم السبت بعد أن ابتدعتـــــه ، ثم تراجعها عن صـــيام عام هو صيام (الأربعين) او (فترة الأحزان) ثم ابتداعهـــا لنظام جديد هو (الصيام النسبى) تفـــرق به بين بعض الناس وبعض حسب السن ، ثم تناولت هذا السن أيضا بالتعـــديل والتبديل ، الى أن ابتدعت صورا مختلفات من (الصـــيام الجزئى ، بل لقد استطالت الى ابتداع (الاعفاء الكهنوتى) لمن ترى من رعاياها ! حتى استغل (اساقفة الولايات المتحـــدة) هذا الاعفاء – كما رأينا – الى أبعد مدى • كمـــا ابتدعت صيام (العشاء الربانى) ثم عادت عليه بالتخفيض الى ساعة واحدة ! وعن الطعام دون الماء ! الى أن انتهى المطاف بأصوام مختلفات بين كنائس غربية شتى •

٢ – نقول : على العكس من كل هذا الذى حشـــدناه من مواقف الكنيسة الغربية حيال الصيام ، وما اعدنا الاشارة اليه حتى نكون على ذكر منه ، فان الكنيسة الشرقية قد بادرت منذ البداية الى فرض الصيام واكدته نصوص (الدسقولية) – وهى

على قمة المصادر للكنيسة الشرقية ـ منذ أن وضعها واضعها فى القرن الثالث للميلاد ، وقد أسلفنا ذلك آنفا .

كذلك أسلفنا رفض الكنيسة الشرقية لما ابتدعته الكنيسة الغربية من صيام يوم السبت ، بل جعلته مع الأحد يومى عيد ، لايصام فيهما ، باستثناء (سبت الفصح المجيد) . أما (صيام الأربعين) أو (صيام الأحزان) الذى تراجعت عنه الكنيسة الغربية كما أسلفنا فلقد ظلت الكنيسة الشرقية ـ منذ البداية وحتى الآن ـ تتشبث به كما سنرى . وهكذا فان هذا المبحث ينقسم بدوره الى المطالب الاثنى عشر التالية :

المطلب الأول :تشبث الكنيسة الشرقية بصيام الأربعين :

١ ـ نعم : فان الكنيسة الشرقية بحماسها الدينى الواضح ، لم تتردد فى أن تشدد حرصها ـ منذ البداية والى الآن ـ على هذا الصيام الأربعينى منذ أن جاء فى (الدسقولية) ـ وهى من نتاج القرن الثالث ـ ما نصه : « **فليكن عندكم جليلا صوم الأربعين ، وليكمل هذا الصوم قبل الفصح** » (٤٠) لكن الطريف حقا ، أن يرجع هذا المصدر المسيحى القديم فى تأييده لفرض الصيام الأربعينى ـ وهو بمناسبة عيسوية بحت ، هى ما يسمى (القيامة) ثم الفصح ـ ولكن الى أعماق النصوص اليهودية ! بل دون اشارة ـ أية اشارة الى ما أسلفناه أيضا من النصوص العيسوية رغم أنها لا تختلف عن النصوص اليهودية فى شىء ! وهكذا تستشهد (الدسقولية) لما فرضته من هذا الصيام الأربعينى بقولها : « **لأن موسى ، وايليا ، صاما اربعين يوما** » (٤١) . ـ ثم تستطرد (الدسقولية) فى

---

(٤٠) الدسقولية ص ١٩٩ .

(٤١) المرجع والموضع أنفسهما .

استشهاداتها للصيام الأربعيني فاذا بها تسوق شواهد لصيامات اخرى دون صيام الأربعين، واذا بها كلها نصوص يهودية مما سبق أن اوردناه بجملته في مباحثمتوالية من الفصل الثاني من الباب السابق عن الصيام بعد موسى عليه السلام فضلا عن أن بعض هذه الاشارات لم نجد فيمـــا اشارت اليه صلة ظاهرة بالصـــيام أصلا ! (٤٢) .

المطلب الثاني : صيام أسبوع الفصح : (صيام الأحزان) :

١ ـ جاء في (الدسقولية) بعـــد نصها على الصـــيام الأربعيني ، ما يلي :

« وبعد هذا ، اهتموا أن تكملوا **أسبوع الفصح المقـــدس وتصوموه كلكم بفزع ورعدة** » (٤٣) . وقد تكرر هذا النص في النسخة السورية من (قوانين الرسل) (٤٤) .

٢ ـ ثم نعثر على نص صريح حاسم في تحديد ايام هـــذا الصوم وساعاته والتزاماته بل على التفسير التاريخي لافتراضه ، فنرى الدسقولية تقول : « **وصوموا في أيام الفصح ، وابتدئوا من يوم الاثنين الى يوم الجمعة والسبت ، وهي ســـتة أيام ،**

---

(٤٢) مثل النص المنقول عن دانيال . الاصحاح الاول ، ف ٨ ـ ١٢ مـع أن النص لايدل الا على أن دانيـــال « لا يتنجس باطايب الملك ولا بخمر مشروبه » !

(٤٣) المرجع نفسه ص ١٥٣ .

(٤٤) الكسندرس اسـكندر : « مرشـــد الأرثوذكسي الكاثوليكي » ص ١٢٣ .

تنالون فيها الخبز والملح والماء فقط ، أما الخمر (٤٥) واللحم فانتهوا عنهما فى هذه الأيام ، لأنها أيام حزن وليست أعيادا وأما يوم الجمعة والسبت فصوموهما معا لمن يقدر أن لا يذوق شيئا الى وقت صياح الديك بالليل • واذا لم يقدر الانسان أن يصوم اليومين معا فليحفظ يوم السبت » •

ثم تجاهر (الدسقولية) بحنقها على اليهود وتفسيرها التاريخى لصيام الأحزان ، فتقول : « ففى هذه الأيام المذكورة اخذه منا اليهود الذين لاخلاص لهم وعلقوه على الصليب ، وعدوه من المجرمين » « فلأجل هذا نعلمكم أنتم أن تصوموا فيها الى الليل » • « فليأكل كل واحد فى الساعة التاسعة أو بالليل أو كما تصل اليه قدرته • ويكون صومكم فى ثانى الأسبوع ، وتفطرون وقت صياح الديك بكرة أول السبوت الذى هو يوم الأحد وتكونون ساهرين الليل الى وقت صياح الديك » (٤٦) •

---

(٤٥) تخصيص النهىَ عن الخمر بأيام الصيام وحدها كما يبدو من هذا النص لا يتفق مع ما سبق وروده ، فى الدسقولية نفسها : « لا سكر بالخمر » دون تخصيص بأيام الصيام • انظر (الدسقولية) ص ٢٠ بل من المعروف أن الخمر محرمة على اليهود فى أسفارهم ، وبالتالى فهى محرمة كذلك على المسيحيين لالتزامهم بتلك الاسفار • فقد جاء فى (سفر الأمثال) ٢٣/٢٠ : « لا تكن بين شريبى الخمر ، بين المتلفين أجسادهم » وبرغم ذلك فقد كتب أحد الكنسيين المتأخرين يدافع عن حسناتها ! انظر : « كتاب مشكاة الطلاب فى حل مشكلات الكتاب » ص ٥٥٢ •

(٤٦) الدسقوليه ص ١٩٣ •

المطلب الثالث : مجاهرة كنيسة ثائرة ضد اليهود •
والتزام بالتوقيت القمرى ! ؟

١ ـ سبق أن أسلفنا تفسير (دائرة المعارف الدينية) لموقف الكنيسة واستبدالها يومى الأربعـــاء والجمعة بدلا من **الاثنين والخميس** ، وذلك بتفسير تاريخى ثورى وهـــو : الاعتراض الكنسى ضد اليهود (٤٧) •

وهنا ، وفى سياق نصوص (الدسقولية) عن الفصـــح ، نراها تواجهنا بنصوص صريحة حاسمة فى تأكيد هذا الموقف الثورى الكنسى ، فنقرأ فيها : (الباب الحـادى والثـلاثين) بعنوان : « عن الأعياد والفصح المجيد » وفيه ما نصه : « وواجبنا نحن معشر النصارى أن نستقصى لأجل يوم الفصح كى لا نصنعه فى غير الأسبوع الذى يتفق فيه **اليوم الرابع عشر من الهلال** وهو نيسان الذى هو بالقبطى برمودة » (٤٨)

٢ ـ وتحت هذا العنوان أيضا ما نصه : « **واحـــذروا من ان تعيدوا مع اليهود ! لأنه ليست لكم الآن معهم شركة ، لأنهم ضلوا ، وأخطئوا ، وزلوا** » (٤٩) • ثم يأتى نص آخر صريح فى **عدول الكنيسة** عن صوم **الخميس** احتجاجا على اليهودرغم أن النص ذاته كان يقتضى الصوم فيه : « كما فعلنا نحن لما أخذوه منا فى اليوم الذى قبل يوم الجمعة » (٥٠) •

---

(٤٧) راجع الفصل الثالث من هذا الباب • الفقرات ١ ـ ٤ •

(٤٨) الدسقولية ص ١٩٢ •

(٤٩) المرجع والموضع أنفسهما •

(٥٠) نفسه ص ١٩٣ •

على أن منابذه الكنيسة لليهود قد تطرقت الى فرض صيام أسبوع آخر ! كما سنرى .

المطلب الرابع : صيام أسبوع آخر ، باجتهاد كنسى بحت .

١ ــ هنا ، نرى الكنيسة الشرقية ايضا تفرض صــــياما جديدا **بمجـــرد الاجتهاد ودون سند سابق ولا نص ! (٥١)** فقد جاء فى (الدسقولية) ما نصه : « ومن بعد أن تكملوا عيد الخمسين ، عيدوا أيضا أسبوعا آخر ، ومن بعد ذلك **صـوموا أسبوعا آخر** ، لأنه واجب أن نفرح بموهبة الله التى دفعها لنا ، **ثم تصومون** بعد الراحة » (٥٢) .

المطلب الخامس : ابتداع صيام ليالى الأعياد الكبيرة ايضا :

١ ــ يقول الكسندرس اسكندر : « فى الجيل الثـالث ، ابتدءوا يصومون ليـــلة الأعياد الكبيرة : كميـــلاد المسـيح ، والغطاس ، وانتقال العذراء والرسل (٥٣) » .

كذلك جاء فى (المجموع الصفوى) لابن العســال (٥٤) ما نصه : « **الفرض على جميع النصارى** هو : (أ) صـــوم **الأربعين** التى صامها السيد المســيح المتصـــل آخرها بجمعة

---

(٥١) The Oxford Dictionary., P. 503.

(٥٢) الدسقولية ص ١٩٩ .

(٥٣) الكسندرس اسكندر : المرجع والموضع السابقان .

(٥٤) من كهنة الكنيسة القبطية فى عهد البطريرك (كيرلس بن لقلق) فى القرن الثالث عشر . انظر : شفيق شحاته : « أحكام الأحوال الشخصية » ص٤١ .

الفصح ، ثم (ب) جمعة الصلب • وذلك يصام الى آخر النهار ولا يؤكل فيه حيوان ولا ما هو من حيوان دموى • ثم : (جـ،د) الأربعاء والجمعة من كل أسـبوع غير أيام الخميس • (هـ،و) وعيدى الميلاد والظهور اذا اتفقا فيهما ، ويصامان الى التاسعة على ما شرح (٥٥) » •

المطلب السادس : اصوام اضـافية فى مناسـبات شـتى بين (الفـرض) و (الايجـاب) و (الاستحباب) و (التطوع) •

١ - فى « المجموع الصفوى » لابن العسال ما نصه (٥٦):
« والأصوام الزائدة على ذلك ، المستقرة فى البيعة القبطية ، منهـا :

اولا : ما يجرى (مجرى) (٥٧) الصـوم الكبير فى التاكيد ، وهى (أ) جمعة هرقل ، مقدمة الصوم الكبير •

(ب) وصوم أهل نينوى ، ثلاثة أيام •

(جـ) وصوم اليوم الذى الميلاد غده •

(د) واليوم الذى الغطاس غده •

---

(٥٥) نقلا عن الأنبار : الكسندرس اسكندر • السابق ص ١٢٣ •
(٥٦) نفسه • ص ١٢٤ •
(٥٧) ليست فى الأصل وأضفناها للايضاح •

ثانيـا : ومنها ما هو دون ذلك ، واجرى مجرى الاربعاء والجمعة ، وهو :

(أ) الصوم المتقدم للميلاد وأوله أول النصف الثـانى من (شهر) هاتور ، وفصحه يوم الميلاد (٥٨) .

(ب) ثم صوم التلاميذ ، وهو يتلو الخمسين ، وفصحه خامس (شهر) أبيب ، عيد بطرس وبولس .

وهذه الأصوام قد صامها الشـعب مع عدة من البطاركة تزيد على عدة بعض المجامع المقبولة قوانينها ، فيجب حفظها بغير تنقيص .

ثالثا : « ومنهـا ما هـو دون ذلك فى حفظ الاكثرين له وهـو :

(أ) صوم عيد السيدة ، واكثر من يصومه المتنسكون (والرهبان)(٥٩) وأوله أول (شهر) مسرى .

(ب) وعيد السيدة .

(جـ) وفصحه (٦٠) .

---

(٥٨) وانظر (كتاب السنكسار) جـ ١ ص ١٣٨ وفيـه ما نصه : « اليوم السادس عشر من شهر هاتور المبارك هذا اليوم أول صوم الميلاد المجيد فى كنيستنا القبطية » .

(٥٩) فى الأصل : (والرهبانات) .

(٦٠) الكسندرس .. نفسه ص ١٢٤ .

رابعا : « ومن صام زائدا عن المفروض المستقر شيئا فله ثوابه » (٦١) ٠

وواضح بجلاء : استناد هذه الأصوام الى تقاليد وسوابق كنسية بحت ، دون الرجوع الى نص فى مصدر دينى عام ٠

المطلب السابع : ساعات هذه الأصوام الزائدة والتزاماتها ، وعودة الى التوقيت الاسلامى !

جاء فى المرجع نفسه : « وهذه الأصوام المستقرة تصام الى التاسعة من النهار (= ٣ بعد الظهر) ولا يؤكل فيها لحم غير السمك ٠ » (٦٢) ٠

كما جاء فى المرجع نفسه : « الصوم هو الانقطاع عن تناول الطعام والشراب من نصف الليل الى الظهر أو الساعة ٩ اعنى ٣ بعد الظهر » ص ١١٨ ونلاحظ أن هذا التوقيت نفسه (الساعة ٩ = ٣) هو التوقيت الاسلامى تقريبا : وهو يبدأ وينتهى بغروب الشمس فى كل بلد على حدة ، دون ارتباط ببلدة (جرينتش) فى انجلترا !

المطلب الثامن : عقوبات عدم الصيام المفروض والواجب ٠

« ومن لم يصم صوم الأربعين ، والأربعاء والجمعة ،

---

(٦١) نفسه ص ١٢٥ ٠

(٦٢) بخلاف صيام أسبوع الفصح ٠ راجع ص ٧٢ ، ٧٣ ٠

فليقطع ان كان كاهنا ، الا ان يكون منعه من ذلك مرض او ضعف ظاهر ، وان كان علمانيا فليعزل (٦٣) » .

المطلب التاسع : عقوبات الصيام الممنوع :

جاء فى (الدسقولية) ما نصه : « ومن (يصم) (٦٤) الأحد الذى هو القيامة فهو مشجوب للخطية ، وكذلك من يفعل هذا فى أيام الخمسين ، أو يحزن فى أيام أعياد الرب(٦٥)» .

المطلب العاشر : صيام تكفيرى يفرضه الكهنة :

١ — فوضت (الدسقولية) للكاهن فى كنيستها الشرقية أن يفرض — بمحض تقديره — صياما تكفيريا على المخطىء التائب : « عن خطيته على قدر استحقاقه ، أما أسبوعين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو سبعة أسابيع » (٦٦) وقد تكرر هذا التفويض للكاهن بفرض الصوم — حسبما يراه — أكثر من مرة (٦٧) ، كما أن له التفويض بأكثر من بديل للصيام : « لأن فى النامنوس قوما يجب أن تصلى من أجلهم فقط ، وقوما تجعلهم يدفعون رحمة للفقراء ، وقوما تحتم عليهم يصوم ، وآخرين تخرجهم من البيعة الى مدة معلومة كقدر

---

(٦٣) السابق ص ١٢٥ .

(٦٤) فى الأصل : (يصوم) .

(٦٥) الدسقولية ص ٢٠٠ .

(٦٦) نفسه ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٦٧) المرجع نفسه ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٩٩ .

الخطايا التى ارتكبوها (٦٨) » ويبدو أن التزامات هـــذا الصوم التكفيرى وممنوعاته متروكة للكاهن أيضا .

المطلب الحادى عشر : الكنيسة الشرقية (الارثوذكسيــة) فى اليونان تصوم ٢٦٦ يوما كل عام !

١ ـ كداب اليونانيين منذ القـــديم ، فقد انحـــازوا الى الكنيسة الشرقية الارثوذكسية ، ثم ذهبت كنيستهم بالصيام الى ابعد مدى ، فافترضوا مائتين وستة وستين يوما للصيام فى كل عام ! « وتشمل هذه الايام : كل أربعاء وكل جمعة . وأربعـــين يوما قبل عيد الميلاد . واربعين يوما قبل عيد الفصح . وصيام تلاميذ السيد المسيح عليه السلام ، ما بين (الأحد الأغر) وعيد (القديس/بطرس) ، وصيام أحزان العذراء من أول اغسطس الى الخـــامس عشر منـــه » . « وعلى النقيض من الكنيســـة (الغربية) الرومانيـــة الكاثوليكية فان الكنيســـة اليونانية لم تعترف ابدا بالصوم يوم السبت (٦٩) ! » .

المطلب الثانى عشر : الكاثوليك الشرقيون (الاقباط) . يقفون بين بين !

١ ـ جاء فى (الرسالة الرعوية الثالثـــة عشرة) « عن الصوم الأربعينى المقدس لطائفة الأقباط الكاثوليك ما نصه :

« الاثنين ٣٠ يناير : بدء صـــوم يونان النبى **الاثنين ٢٠ فبراير** : بدء الصوم الأربعينى . **الأحد ٢ يناير** صوم أســـبوع

---

(٦٨) المرجع نفسه ص ١٠٥ .

(٦٩) The Encyclopedia Americana, Op. Cit.

الفصحة المقدسة . **الاثنين ٢٩ مايو** : بدء زمن صوم الرسل » .

٢ ـ كما أن هناك صورة أخرى للصيام وهى : (القطاعة) فى : « ٧ ، ١٠ ، ١١ يوليو : قطاعة اجبارية . الاثنين ٧ اغسطس : قطاعة العذراء مريم ـ الجمعة ٢٢ ديسمر : قطاعة الميلاد اجبارية » .

٢ ـ كما جاء فى هذه الرسالة تحت عنوان : « تنبيهات » ما نصه :

« (أ) فى أبرشيتنا : ممنوع فى قطاعة الجمعة والأصوام استعمال الألبان والزهومات (الشحومات) ؟

(ب) استعمال الزيت بكافة أنواعه مباح مادام مستخرجا من النباتات ، سواء أكان مجمدا (أم) (٧٠) سائلا . يدخل اذن فى ذلك (النباتين)أى السمن الاصطناعى مادام خاليا من دهن الحيوان (٧١) » .

خاتمة المطاف :

وختاما ؛ فهذه هى خاتمة المطاف بالصيام بين الكنائس المسيحية فى اجتهاداتها الفقهية وفى اختلافاتها المذهبية حتى الآن ، **ويبدو أنه ليس هناك ما يمنع هذه الاجتهادات الفقهية الكهنوتية أن تقوم بتعديل أو بآخر فى المستقبل كما سبق لها ذلك** فى ما ضيها الطويل ، بل كما سبق مثل ذلك أيضا فى فقه الطوائف اليهودية المختلفة .

والآن : آن لنا أن ننتقل الى « الصيام فى الاسلام » آخر الديانات السماوية فيما يلى بمشيئة الله .

---

(٧٠) فى الأصل : (أو) .

(٧١) الرسالة الرعوية الثالثة عشرة للأقباط الكاثوليك ص ٤٦ .

الباب الثالث

فلسفة الصيام فى الاسلام

١ ــ سبق ان الحنا الى ظاهرة (التدرج التشريعى) فى (النصوص العليا) حول الصيام الموسوى ثم العيسوى (١) من بعد ، وان كنا قد قررنا هنالك أن هذا مجرد احتمال نجتهده ، أو رأى لنا نبديه • ثم رأينا بعد ذلك فى البابين السابقين بجلاء : كيف تطور هذا (التدرج التشريعى) على يد الفقه والفقهاء الى أبعد مدى •

٢ ــ أما فى الاسلام ، فان هذا (التدرج التشريعى) واقع ، لكنه محصور فى صميم المصدر السماوى ذاته قرآنا وسنة الى أن جاءت الآية القرآنية الحاسمة : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) (٢) فلم يبق بعد ذلك لبشر أن يتناول هذا التشريع بتطوير ــ أى تطوير ــ فلك فى الاسلام حقيقة ظاهرة بارزة ، بل قاعدة أساسية ملزمة ، ينعقد عليها اجماع الباحثين بعامة •

٣ ــ والحق كذلك أن (التدرج التشريعى) المنحصر فى المصدر السماوى للاسلام (القرآن والسنة) خلال الحياة النبوية فحسب ، لم يقتصر تطبيقه على تشريع الصيام وحده ، وانما يتجلى فى أكثر من مجال •

---

(١) راجع الباب الأول ، الفصل الأول ، وكذلك الباب الثانى ، الفصل الأول •

(٢) من الآية الثالثة من سورة (المائدة) ٥ وهى فى الختام التاريخى لنزول القرآن الكريم •

وهكذا ، ينقسم هذا الباب الى ثلاثة الفصول التالية :

الفصل الأول

الامر بالصيام فى النصوص القرآنية والنبوية

الفصل الثانى

أحكام الصيام فى النصوص القرآنية والنبوية

الفصل الثالث

خاتمة المطاف بالصيام فى الاسلام

ونلاحظ : اننا - نطول الفصول فى هذا الباب - نبدأ بمشيئة الله ترقيم الهوامش مع بداية كل فصل •

الفصــل الأول

الأمر بالصيام فى النصوص القرآنية والنبوية

فى ضوء تاريخ الصيام فى الاسلام ، ينقسم هذا الفصـــل الى اربعة مباحث نتناولها فيما يلى :

المبحث الأول

صيام عاشوراء ، أول صيام فى الاسلام (*)

١ ـ عنـــدما نتتبع آيات القرآن الكريم فى سوره الأولى على توالى ترتيبها فى مكة المكرمة طوال ثلاثة عشر عاما ، ثم فى المدينة المنورة بعد الهجرة اليهـــا ، والى عام ونصف عام تقريبا ، نجد أن الصيام لم يذكره القرآن الكريم فى طول هـذه الفترة الا مرة واحدة ، ثم لم تكن هذه الاشـارة الوحيدة لصوم اسلامى ، وانما كانت لصوم الســيدة البتول مريم العذراء عن الكلام فور ولادتها للسيد المسيح عليه السلام ، اذ انطقه الله فى المهـد بقوله : **(فاما ترين من البشر أحـــدا فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا .)** (١) .

٣ ـ لكن هناك حديثا نبويا صـحيح الاســناد ، جماعى

(*) افردنا لصيام عاشوراء كتابا خاصا نشرناه بعنوان : « عاشوراء فى الاســلام بين الحقائق والأوهام » ولكنا نذكر هنا موجزا لما فصلناه هنالك .

(١) من الآية ٢٦ من سورة (مريم) ١٩ .

التوثيق ، اذ رواه جمهور الرواة للاحاديث الصحاح مثل مالك ابن أنس (٢) ، والبخارى (٣) ، ومسلم (٤) ابو داود (٥)، والترمذى (٦) ، وآخرين (٧) ، ولقد تعددت روايات هــذا الخبر عن أم المؤمنين عائشــة رضى الله عنهـا ، وكذلك عن صحابيين من افقه الصحابة وهما : عبدالله بن مسعود وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، فضلا عن صحابة آخر ين مثــل قيس ابن سعد ، وجابر بن سمرة ، اما الحديث فهو انه : « **كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : (من شاء صامه ومن شاء تركه)** ٠

٣ — وربما يبدو للنظرة الأولى الى هذا النص : أن ذلك الصيام الأول — صيام يوم عاشوراء — لم يكن فى أصله اسلاميا ، وانما كان مجرد خير وجده الاسلام فى حياة الجاهليين ، ولم يكن الاســلام ليصادم أو لينقض كل ما وجــده من قبله خيرا أو شرا ، وانما كان يصادف الخير ان وجده فيزكيه الى أن يأتى تشريعه بالصورة الاسلامية الكاملة فيه ٠

٤ — لكننا نجد من بين النصوص الواردة — مع ذلك النص السابق — بصيام عاشوراء أن رسول الله ﷺ قال فيه : (**هذا يوم**

---

(٢) الموطأ جـ ١ ص ٢١٩ ٠
(٣) الجامع الصحيح جـ ٣ ص ٣١ ٠
(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٥٦ — ٤٥٩ ٠
(٥) السنن جـ ١ ص ٥٦٩ ٠
(٦) السنن جـ ٣ ص ١١٨ حديث ٧٥٣ ٠
(٧) الشوكانى : « نيل الأوطار » جـ ٤ ص ٢٥٥ ٠

من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شـــاء تركه) (٨) واذن فصيام يوم عاشوراء منذ أن كان بمكة ، **لم يكن مجرد حفاظ على خير سابق وجده الاسلام ، وانما كان صــياما اســلاميا بوحى سماوى الى النبى** ﷺ ، وليس هذا بغريب فى الاسلام ، فمعلوم باجماع الباحثين فى الاسلام عامة : أن أول عبادة أساسية فى الاسلام وهى الصــلاة ، كانت قد بدأت « ركعتين بالغـــداة » (الصباح) « وركعتين بالعشى » (المساء) ولقد بقيت كذلك عشرة أعوام تقريبا ثم صارت خمس مرات بأعداد محددة من الركعات بعد حادث الاسراء والمعراج ، كما أن الصلاة قد كانت القبلة فيها الى المقدس طوال المقام بمكة ثم حولت بالمدينة الى الكعبة قبيل فرض الصيام نفسه بأيام (٩) ، **وكل ذلك انمـــا كان بالسنة التى هى وحى من الوحى** ، وهكذا فلئن كان ذلك اليوم ـ يوم عاشوراء من الشهر المحرم ـ قد صامته قريش قبل الاسلام ، لكنه كذلك كان **يوما (من أيام الله)** فى **شريعة الاسلام** وكان صيام (يوم عاشوراء) صياما اسلاميا ولا يزال كذلك ، **وهكذا بدأ الصيام الاسلامى بالسنة النبوية من الوحى الالهى** ، ولم يكن الصيام غريبا وحيدا فى ذلك ، فقد صاحبته الصلاة فى بدايتها بركعتين وركعتين وفى قبلتهـــا الى المقدس كما ذكرنا آنفـــا .

٥ ـ والى الآن ، يكاد يجمع الفقهاء على استحباب صيام (يوم عاشوراء) **مجرد استحباب تطوعى** ، اقتداء بالســـنة النبوية ، **الا رأيا فريدا يعتبره بداية منتهيـــة بافتراض صــوم رمضان** ، وذلك فيما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يصومه

---

(٨) أبو داود . « السنن » جـ ١ ص ٥٦٩ وكذلك : صحيح مســلم جـ ١ص ٤٥٧ .

(٩) ابن كثير : تفسير القـــرآن العظيم » جـ ١ ص ١٨٩ ـ ١٩٥ وكذلك : « السيرة النبوية » جـ ٢ ص ٣٧٢ ، ٣٧٩ .

- بعد فرض رمضان - الا أن تصادف يومه المعتاد مع يوم عاشوراء (١٠) بينما - على العكس - ورد خبر عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « **ما علمت** أن رسول الله ﷺ صام يوما يطلب فضله على الأيام الا هذا اليوم » وكان قد سئل عن صيام يوم عاشوراء · وان كان هذا « **مجرد تقرير بعلمه هو** » ، فليس فيه تعميم للعلم ولا الزام بالحكم (١١) ·

٦ - وواضح أن هذا الاختلاف الفقهى كله لم ينشىء صياما ولم يبتدع جديدا ، وانما هو اجتهاد ، تفسيرى بحت يحاول أن يجيب على تساؤلات فقهية منطقية ، مثل : -

(أ) هل نفهم من النص (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) اطلاق التخيير فى صيامه دون أمر ولا نهى ؟ كما فهم ذلك الصحابى الفقيه عبد الله بن عمر ، وهكذا يصبح (صيام عاشوراء) مجرد **سابقة تاريخية قد انتهت بفرض صيام رمضان** كما كانت الصلاة « ركعتين بالغداة وركعتين بالعشاء » ثم انتهى ذلك بفرض الصلوات الخمس كما أسلفنا ؟

(ب) أم أن ذلك النص مع ما فيه من ترخيص بعدم الصيام فى عاشوراء لكنه مجرد (رخصة) لا تستبعد فضل الصيام فيه ، وما الذى يمنع - فى منطق التشريع - من بقاء الاستحباب

---

(١٠) الشوكانى : « نيل الاوطار » جـ ٤ ص ٢٥٧ وكذلك : صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٥٧ · وفى رأينا : أن ابن عمر لعله لم يتخذ هذا الموقف الا لتصحيح ما قد شاع من شائعة الذهاب بصيام عاشوراء الى درجة الفرض أو نحوه ولعل ذلك بعد استشهاد الحسين رضى الله عنه فى عاشوراء ٦١ هـ ·

(١١) المرجع نفسه صـ ٤٥٦ ، ٤٥٩ ·

لصيام عاشوراء بجوار الفرضية لصيام رمضان ؟ مثلما جاء فى القرآن الكريم نفسه بعد الترخيص بالفطر فى رمضان فى حالات محددة ثم أعقب ذلك بقوله : (وأن تصوموا خير لكم أن كنتم تعلمون •) (١٢) • وذلك التفسير الأخير هو ما ذهب الجمهور واستقروا عليه بما يشبه الاجماع •

لكننا نعود فنقرر ونكرر أن كلا الاتجاهين لم يبتدع صياما ، ولم يخالف نصا سماويا على الاطلاق •

٧ ــ كذلك من الواضح فى هذا الخبر : أنه لا يقدم صورة واضحة لهذا الصيام الأول ــ صيام عاشوراء ــ قبل نزول القرآن بصيام رمضان ، وهل كان فرضا مفروضا أم مجرد سنة تطوعية؟ لكن اغلب الظن الذى يشبه اليقين انه كان مجردصيام تطوعى ، اذا لو كان فرضا مفروضا لما وقع حوله مثل هذا الخلاف الفقهى الذى أوردناه آنفا •

٨ ــ وليس يخفى ما تؤكده السيرة النبوية من أن النبى ﷺ لم يتعبد لصنم ، وبدهى أنه لم يكن ليأمر المسلمين بالتعبد لصنم ، واذن فقد كان يصوم هو والمسلمون يوم عاشوراء بمكة كما كانت قريش فى الجاهلية تصومه ، ولكن شتان بين الوجهة والقصد ، وجهة الجاهليين فى وثنيتهم ووجهة النبى ﷺ والمسلمين فى ذلك الصيام الى الله وحده تحت لواء الاسلام •

٩ ــ هكذا كانت بداية الصيام الاسلامى بيوم عاشوراء فى مكة ، حتى هاجر النبى ﷺ الى المدينة ، وكان أن تصادف يوم

---

(١٢) سورة (البقرة) ٢ من الآية ١٨٤ •

عاشوراء فى شهر المحرم من التاريخ العربى الاسلامى ، مـــع اليوم العاشر من شهر (تشرى) حسب التاريخ العبرى .
ومثـــل ذلك التصـــادف معـــروف معتـــاد حـــدوثه بين تاريخ وتاريخ . مثل أن يقع عيد اســـلامى مثلا مع عيد لغير المسلمين ، لكن ذلك لم يكن ليمنع النبى ﷺ من أن يصـــوم عاشوراء باسم الاسلام بينما يصومه اليهود ـ فى تلك المصـادفة من ذلك العام وحده ـ مصادفة أفردنا لتحديدها تاريخيا وتفسير حقيقة صيام اليهود فى ذلك اليوم بحثا مستقلا نشرناه كمـــا أسلفنا تحت عنوان : « عاشوراء فى الاســـلام ، بين الحقائق والاوهام » . وقد حشدنا هنالك تلك التفاصيل .

المبحث الثانى

صـيام ثلاثة أيام من كل شـــهر

١ ـ الحق أنه كان ينبغى لنا أن نرجىء الحديث فى هذا المبحث الى موضعه فيما يلى باذن الله عندما نستعرض الصيام التطوعى أو صيام النافلة وهى مازادت على الفريضة . لولا أن هناك رواية فردية عن الامام أحمد بن حنبل : « أن النبى ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء، ثم ان الله فرض الصيام » (١٣) .

٢ ـ واذن ، وطبقا لهذه الرواية ، فقد كان صـــيام ثلاثة

---

(١٣) ابن كثير : « تفسير القرآن العظيم » جـ ١ ص ٢١٤ وله أيضا : « السيرة النبوية » جـ ٢ ص ٣٧٨ ويبدو أن على بن برهان الدين الحلبى قد اعتمد على هذه الرواية فى « انسان العيون » جـ ٢ ص ٣٥٨ .

أيام من كل شهر - بعد الهجرة الى المدينة المنورة وقبل نزول القرآن بفرض صيام رمضان - مرحلة ثانية من مراحل التدرج بالصيام ، بعد أن كانت المرحلة الأولى كما أوضحنا هى صيام عاشوراء وحده بمكة ، حتى جاءت المرحلة الثالثة والأخيرة وهى صيام الفريضة المفروضة بالقرآن الكريم دون الغاء صيام التطوع ، وانما بقيت بالسنة النبوية . كما أضيفت أصوام تطوعية أخرى .

بيد ان بقية الروايات لهذا الحديث - وهى عند أصحاب الصحاح (١٤) - لا توحى بتلك المرحلة الثانية ، وانما تذكر **صيام ثلاثة أيام فيما صامه النبى ﷺ بعد رمضان مع بقية التطوعات فى الصيام .**

٣ - لكن ، هل هى ثلاثة أيام أيا كانت من الشهر ؟ ان ذلك هو الظاهر من أحاديث عدة ، بنصوص مطلقة ، مثل : (**صم من الشهر ثلاثة أيام**) بل ان البخارى رضى الله عنه بعد أن اتخذ عنوانا لباب : « **صيام أيام البيض ، ثلاث عشرة وأربع** عشرة وخمس عشرة » اذا هو يروى نص الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه : (أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وان أوتر قبل أن أنام) (١٥)

---

(١٤) أ - البخارى : الجامع الصحيح جـ ٣ ص ٥٣ ، جـ ٨ ص٣٨ ، ٧٦ ، ٧٧ . ب - مسلم : « الصحيح » جـ ١ ص٤٧٢ ، ٤٧٣ . جـ - أبو داود : « السنن » جـ ١ ص ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧١ . د - الترمذى : « السنن » جـ ٣ ص ١٢٤ ، ١٢٥ . هـ - الشوكانى : « نيل الأطار » جـ ٤ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(١٥) الجامع الصحيح جـ ٣ ص ٥٣ .

وقد رواه الترمذى أيضا (١٦) بل ان البخارى أيضا ليروى بعد ذلك وفى السياق نفسه ضمن (كتاب الصوم) : « باب : هل يخص شيئا من الأيام » (عن علقمة ، قلت لعائشة رضى الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئا ؟ قالت : لا كان عمله ديمة ، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق) (١٧). وأكثر من ذلك صراحة وحسما ، ما يرويه مسلم (١٨) وأبو داود (١٩) والترمذى (٢٠) عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضى الله عنها : (أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام) ؟ قالت : (نعم) فقلت لها : (من أى أيام الشهر كان يصوم) ؟ قالت (لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم)! وقريب من ذلك ما ينفرد بروايته الترمذى عن عائشة أيضا أنه ﷺ (كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس) (٢١) ولاشك أن ارتفاع هذه الروايات باسنادها الى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، وقد كانت أعلم بعادات النبى ﷺ فى هذه العبادات وأقرب الى تسجيلها عنه فضلا عن تكرار الرواية عند أكثر من راو ، وعن أكثر من صحابى ، كل ذلك مدعاة لترجيح الاطلاق فى تلك الأيام الثلاثة للصيام ، بل لقد وردت رواية عن مالك بن أنس رضى الله عنه وهو امام المدينة النبوية فى الحديث والفقه - بكراهة تعيين الأيام الثلاثة أى تعيين ! (٢٢) .

---

(١٦) السنن ج ٣ ص ١٢٥ .

(١٧) الجامع الصحيح ج ٣ ص ٥٤ ، ٥٥ .

(١٨) الصحيح ج ١ ص ٤٧٢ .

(١٩) السنن ج ١ ص ٥٧١ .

(٢٠) السنن ج ٣ ص ١٢٦ .

(٢١) المرجع نفسه ص ١١٣ .

(٢٢) الشوكانى : « نيل الأوطار » ج ٤ ص ٢٦٨ .

٤ - بيد أن هنا لكاخبارا أخرى عن هـذا الصـحابى أو ذاك ، أن النبى ﷺ قد حدد له هـذه الأيام الثلاثة بأن تكون فى غرة الشهر ، كما جاء فى رواية (٢٣) ، أو **اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر** ، كما جاء فى رواية (٢٤) ، مع تسميتها بالأيام البيض ، ولعل ذلك لبيـاض البدر فيها ، أو هى : **يوم الاثنين ثم الخميس** ثم الاثنين ، كما جاء فى رواية ثالثة (٢٥) ، أو هى : **السبت والاحد والاثنين فى شهر** ، ثم **الثلاثاء والاربعاء والخميس فى شهر** ، كما ورد فى رواية رابعة أخرى (٢٦) .

ولا نريد أن نستطرد هنا لصـيام الاثنين والخميس ، اذ لا يبدو عند أحد من الرواة أن صيامهما كان مرحلة قبل رمضان، وانما كان مرحلة تالية باقية وهكذا فان لصيام الاثنين والخميس مكانا آخر بين الأصوام التطوعية ان شاء الله قريبا .

المبحث الثالث

صـيام الفريضـة العـامة (رمضان)

فى نصوص القرآن الكريم والسـنة النبوية

١ - حينما يطوف الباحث بآيات القرآن الكريم وصحاح

---

(٢٣) أ - أبو داود : « السنن » جـ ١ ص ٥٧٠ . ب - الشوكانى : « نيل الأوطار » جـ ٤ ص ٢٦٧ .

(٢٤) أ - أبو داود : المرجع والموضع أنفسهما . ب - الترمـذى « السنن » جـ ٢ ص ١٢٥ . جـ - كذلك رواه أحمد بن حنبل والنسائى وابن حبان وغيرهم انظر : الشوكانى « نيل الأوطار » جـ ٤ ص ٢٦٧ .

(٢٥) أبو داود : « السنن » جـ ١ ص ٥٧١

(٢٦) الترمذى : السنن جـ ٣ ص ١١٣ .

الأحاديث يرى — فى نطاق الصيام — ان القرآن والسنة قد فرضا ثلاثة أصوام :

الصوم الأول : صوم الفريضة العامة · وهو صوم رمضان ·

الصوم الثانى : صوم التكفير عن خطأ · وهو صوم الكفارات (٢٧) ·

الصوم الثالث : صوم يوجبه من شاء من الناس على نفسه فيفرض الاسلام عليه الوفاء بعهده · وهذا هو صوم النذر (٢٨) ·

لكن لما كان من الواضح أن الصيامين الأخيرين هما مجرد

---

(٢٧) انظر الآية ١٩٦ من سورة (البقرة) ٢ ، وفيها كفارتان بالصيام عن أمرين فى الحج ، والآية ٩٢ من سورة (النساء) ٤ ، وفيها كفارة عن القتل بالخطأ ، والآية ٨٩ من سورة (المائدة) ٥ ، وفيها كفارة عن نقض الحلف باليمين ، والآية ٩٥ من السورة نفسها وفيها كفارة عن قتل الصيد أثناء الاحرام ، ثم الآية ٤ من سورة (المجادلة) ٥٨ ، وفيها كفارة عن الرجوع فى الظهار ، وهو أن يقول رجل لزوجته انها حرام عليه كظهر أمه ! ونحو ذلك ·

(٢٨) لم يرد هذا الصوم صريحا فى القرآن الكريم وانما رآه الفقه مشمولا تحت النصوص القرآنية الآمرة بالوفاء والناهية عن النقض · مثل قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) سورة (المائدة) · الآية الأولى · وذلك باعتبار النذر عقدا مع الله تعالى ، كما مدح الله الذين (يوفون بالنذر) الآية ٧ من سورة (الانسان) ٧٦ كما ذم : (من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين) ثم نقضوا عهدهم · سورة (التوبة) ٩ ، الآيات ٧٥ — ٧٧ ·

استثناءين خاصين ، أولا ، ثم انهما — ثانيا — لا يختلفان عن الصيام الأول ، صيام الفريضة العامة فى كل ما يتعلق بالصيام من أحكام . لذلك نقصر بحثنا هنا على هذا الصيام الأول ، صيام الفريضة العامة بالقرآن وبالسنة . وهنا نرى :

٢ — أن اجماع الباحثين فى تاريخ الاسلام بعامة ، وتاريخ الصيام الاسلامى بخاصة ، منعقد مستقر على أن أول آيات قرآنية وردت بفرض الصيام على المسلمين قد نزلت بعد الهجرة الى المدينة باكثر من عام ، وأنها الآية الثالثة والرابعة والخامسة بعد ثمانين ومائة آية فى أول سورة نزلت بالمدينة ، وأطول سورة فى القرآن الكريم . تلك هى : **(يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون .) (أياما معدودات ، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيرا فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون .) (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون .) (٢٩) .**

٣ — وعلى منهجنا الذى نلتزم به وندعو اليه فى

---

(٢٩) علامات التنقيط فى كتابة الآيات القرآنية قد أثير بشأنها جدل فى لجنة التفسير بالازهر الشريف ، وكان رأينا هنالك ما نتبعه هنا : أنه ينبغى متابعة الرسم الوارد فى المصحف ، فالفاصلة للوقوف الجائز والفاصلة المنقولة للوقف المطلوب ، والنقطة للوقف اللازم أو لنهاية الآية.

شرح النصوص كل النصوص بعامة ، وفى تفسير النصوص القرآنية والنبوية بخاصة (٣٠) ، فاننا نرصد ألفاظ النص رصدا، ونستنفد الجهد فى متابعتها لفظا بلفظ ، بل حرفا بحرف ، فى مواضعها من القرآن الكريم ، بل وفى بيانها من الأحاديث النبوية أيضا ، حتى يتجلى مدلولها القرآنى الخاص ، فنراه — ان شاء الله — أكثر تحديدا وأشد جلاء من المدلول العام الشائع فى معاجم اللغة .

٤ — وهكذا ، نتقدم لهذه الآيات القرآنية الكريمة التى أوردناها فى صدر هذا المبحث لنرى : ان القرآن الكريم قد استهل هذه الآيات بنداء : (**يأيها الذين آمنوا**) وهذا النداء يستعمله القرآن الكريم تمهيدا لتكليف بأمر اسلامى للذين آمنوا — سلفا — بالله ، ورسوله محمد ﷺ ، وبرسالته الاسلامية ، لتكون طاعة التكليف برهانا على صدق الايمان واحتمالا لما يستلزمه ذلك الايمان من أعباء .. وهكذا جاء الأمر التكليفى بعد هذا التمهيد الافتتاحى : (**كتب عليكم الصيام**) .

٥ — ولقد أسلفنا فى تقديمنا الأول لهذه الدراسة العامة ، أننا نرى فيما ورد بالنص القرآنى : (**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**) **اشارة الى سابقة فريضة الصيام فى ديانات (الذين) سبقوا من قبل بعامة ، وليس فى الديانتين اليهودية والنصرانية بخاصة .**

ثم ، وكما يقول : (القرطبى) أحد الأئمة البارزين فى

---

(٣٠) وهذا أيضا مما التزمناه بتوفيق الله فيما تشرفنا بتفسيره من القرآن الكريم .

تفسير القرآن الكريم : « اختلف أهل التأويل فى موضع التشبيه :
أ ـ فقال الشعبى وقتادة وغيرهما : التشبيه يرجع الى وقت الصوم وقدر الصوم . ب ـ وقيل التشبيه راجع الى أصل وجوبه على من تقدم ، لافى الوقت والكيفية . ج ـ وقيل : التشبيه واقع على صفة الصوم الذى كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح ، فاذا حان الافطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام . د ـ وقال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة ، وان اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان » (٣١) .

وفى ضوء ما أسلفناه من البحث فى الصيام قبل الاسلام ، لعل الأقرب للوضوح والثبوت أن التشبيه بين الصيام فى الاسلام والصيام فيما قبله من الأديان انما هو التشبيه فى أصل الوجوب أولا ، أما بقية ماساقه القرطبى من أوجه الشبه فمجرد احتمالات يكتنفها الغموض ، ويعوزها الدليل .

٦ ـ الى هنا ، والأمر مطلق بصيام مطلق . لتاتى آية تالية ترتبط بسابقتها ارتباطا لغويا فى قواعد اللغة مع ارتباط معنوى وثيق بما تاتى به من تكملة وبيان : (أياما معدودات) .

---

(٣١) تفسير القرطبى وهو المسمى : « الجامع لأحكام القرآن » المجلد الأول ص ٦٥١ ، ٦٥٢ فى تفسيره للآية ٨٣ من سورة (البقرة)٢ وانظر نحوه عند ابن كثير : « تفسير القرآن العظيم » جـ ١ ص ٢١٣ ، ٢١٤ ومثله كذلك عند البغوى : « تفسير البغوى المسمى : معالم التنزيل» جـ ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ وكذلك عند الخازن : « تفسير الخازن المسمى لباب التاويل » مع المرجع نفسه والموضع ذاته .

ونستعير اسلوب قواعد اللغة ، فنقول : ان (أياما) كلمة منصوبة مرتبطة بما ورد فى الآية السابقة ارتباط (المعمول) بـ (العامل) أى ارتباط (المتأثر) بـ (المؤثر) ، وهكذا فان الصيام الذى كتبه الله فى الآية السابقة يستغرق (أياما معدودات) هى التى بدأت بها الآية اللاحقة . **لكن : اية أيام هى ؟** يكاد يغلب الرأى بين المفسرين ويتظاهر على أن (أياما معدودات) **كانت مفروضة الصيام قبل رمضان ، وتلك الأيام هى : عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر (٣٢) .**

بل ان أحد أساتذتنا ـ يرحم الله أمواتهم ويكرم احياءهم ـ ليقول فى بحث ادبى رشيق : « والذى يجب أن يعرف : أن هذا الصوم المقرر بهذه الآيات لم يكن شهر رمضان » (٣٣) .

لكننا ـ على كل حال ـ كلما تأملنا سائر ماورد عن صيام عاشوراء وعن صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٣٤) لم نجد فى كل ما ورد هنالك ما يجعلنا نجزم بيقين علمى أن احدهما أو كليهما كان فرضا مفروضا ، وإلا لما شجر حولهما كل ما ثار من خلاف وجدل . فضلا عن اننا **لا نعثر على شاهد واحد يذكر أن النبى ﷺ قد قضى صيام عاشوراءاو ثلاثة الأيام من كل شهر**

---

(٣٢) راجع التفاسير السابقة منذ قريب .

(٣٣) على الجندى : « قرة العين فى رمضان والعيدين » جـ ١ ص ١٥ .

(٣٤) انظر كتابنا عن : « عاشوراء فى الاسلام » ثم راجع ما أسلفناه فى المبحثين السابقين .

اذا افطرها لمرض او سـفر ٠ لا قبل فرض رمضـان بالقرآن ولا بعده (٣٥) ٠

٧ - وبعد ، فلعلنا ان شاء الله واجدون دليلا آخر يشهد لما اخترناه من ان المراد بأيام الصيام فى هذه الآيات كلها انما هى أيام شهر رمضان ولا غير ٠

نعم : فلنمض الآن مع الآية القرآنيـة فنقول : (**اياما معدودات ، فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايـام اخر**) اذ من الواضح بجلاء : ان هذا الحكم الصريح فى هـذه الآية **لا يمكن ان يتجه لصيام (يوم) واحد هو (يوم) عاشوراء،** من ناحية ، **ولا لصيام ثلاثة ايام من كل شهر** من ناحية اخرى اذ كيف يكون تعويض صـيام (يوم) عاشـوراء او ثلاثة ايام من كل شهر بصيام (عـدة من ايام اخر) ؟ اذا صادفها مرض او سفر ، مع ان هذه الأيام الثلاثة - كما رأينا - غير محددة على الاطلاق بتحديد مستقر حاسم ؟ فضلا عما سبقت الاشارة اليه من ان النبى ﷺ **لم يرد عنه قضاء صـيام هذه الأيام** اذا افطرها لمرض أو سفر ٠

أليس فى هذا كله دليل كاف على ان الصيام الذى كتبه الله فى هذه الآيات كلها انما هو صيام شهر رمضان ولا غير ؟ وان صيام شهر رمضان كان هو الصيام الذى كتبه الله ابتداء بلا سابقة لفرض صيام آخر قبله على الاطلاق ؟

٨ - واذن يكون صيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من

---

(٣٥) وانظر : البغوى : « معالم التنزيل » ج ١ ص ١٢٩ وكذلك الخازن : « لباب التاويل » ج ١ ص ١٢٩ ٠

كل شهر ، هو مجرد تمهيد وتقديم بالسنة النبوية لصـــيام سيفرضه القرآن فى شهر رمضان ، ذلك الصيام الوحيد المفروض على المسلمين ، وما عداه فانما هو من صيام النافلة والتطوع مهما ارتفع التأكيد بها الى اعلى درجات السنة المؤكدة بل الى درجة السنة الواجبة (٣٦) ولكن دون الفريضة (٣٧) .

وجدير بالذكر : أن صيام عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر قد بقى كلاهما محتفظا بهذه الدرجة السنية التطوعية دون الوصول الى درجة الفرض والالزام . (فمن تطوع خيرا فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) .

٩ ـ وختاما ، فان لنا ـ ان شاء الله ـ سندا ورشدا لمـــا استظهرناه من أن التطوع فى ختام هذه الآية انما هو (التطوع بالصيام زيادة على فريضة رمضـــان) وذلك فى حديث نبوى صـحيح صريح يرويه البخـارى : « عن طلحة بن عبيد الله أن اعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله ، اخبرنى ما فرض الله على من الصلاة ؟ فقال : (الصـــلوات الخميس **الا أن تطوع شيئا**) فقال : أخبرنى ما فرض الله على من الصيام ، فقال : (شهر رمضان **الا أن تطوع شيئا**) (٣٨) .

فهل وضح الآن بجلاء : هذا البيـان النبوى لذلك النص

---

(٣٦) مثل صلاة الوتر عنـــد بعض المذاهب الفقهية أخـذا بالحديث النبوى : (من لم يوتر فليس منا) .

(٣٧) ولعل ذلك يفسر لنـــا ما ورد فى بعض الاحاديث بما يوحى بايجاب صيام عاشوراء . أنظر : الشوكانى : « نيل الاوطار » ج ٤ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ . وراجع ما سبق ص ٧٦ ، ٨٧ .

(٣٨) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٣١ (كتاب الصوم) .

القرآنى : (فمن تطوع خيرا فهو خير له) ؟ بل هل تجلى ما نراه - والله أعلم بالصواب - من (ترصيع) الحديث النبوى بلفظ قرآنى ، وذلك - فى رأينا من الشواهد لصحة الحديث فضلا عما فيه من الجمال . وهل تبين الآن ان (التطوع) فى نص القرآن انما هو (**التطوع) الذى ورد فى الحديث النبوى بمزيد من الصيام ؟**

المبحث الرابع

الأصوام التطوعية بالسنة النبوية

سبق ان أفردنا المبحثين الأول والثانى فى صدر هذا الفصل للحديث عن صوم عاشوراء ثم صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، باعتبار الترتيب الزمنى ، اذ انهما أسبق الأصوام ظهورا فى تاريخ الاسلام ، واذن فلنقصر البحث هنا حول ما وراء هذين الصيامين من الأصوام التطوعية الواردة فى صحيح السنة النبوية وذلك فى المطالب السبعة التالية .

المطلب الأول : صوم ست من شوال :

١ - أما صوم ست من شوال ، فهو أقرب الأصوام التطوعية الى صوم رمضان ، وان لم يكن أعلاها درجة فى الاستحباب والترغيب .

فلقد روى مسلم ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبزار ، وأبو نعيم والطبرانى عن رسول الله ﷺ : **(من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر) (٣٩)** .

---

(٣٩) الشوكانى : « نيل الاوطار » ج ٤ ص ٢٥١ وقد بدأ بصوم ست من شوال فى أول « أبواب صوم التطوع » .

كما روى أحمد بن حنبل ، والنسائى ، وابن ماجه ، والبزار عن رسول الله ﷺ : (**من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة [من جاء بالحسنة فله عشر مثالها]** (٤٠) .

٢ - وانما كان صيام تلك الأيام الستة بعد رمضان كصيام الدهر - أى : العام - كله ، لما أشار اليه الحديث النبوى نفسه فى روايته الأخيرة واستشهاده بالنص القرآن الكريم : (**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**) بل ان رواية أخرى للحديث عند النسائى جاءت أكثر تفصيلا : فشهر رمضان ثلاثون يوما - فى الأصل - فجزاؤه ثلاثمائة ، وستة أيام جزاؤها ستون ، فكان من صام رمضان وستا من شوال قد صام ما يبلغ فى ميزان الرحمن ثلاثمائة وستين يوما وهى عدة السنة القمرية بل تزيد (٤١) .

٣ - وواضح : ان لفظ الحديث فى روايته الأولى : (ثم أتبعه ستا من شوال) قد استثار تساؤلا بين العلماء فى فقه الحديث : **فهل يلزم اتباع رمضان بستة أيام متواليات من شوال** ، ما خلا يوم الفطر لتحريم الصوم فيه حرصا على الفرحة بنعمة العيد ومشاركة المسلمين فيه (٤٢) ؟ **أم يكفى صيام ستة أيام من شوال أيا كانت** ؟ فى ذلك رأيان ، وللمسلم أن يختار ما يستطيع .

---

(٤٠) فى الحديث النبوى مالا يخفى من جمال الترصيع بشىء من الدرر القرآنية ، اذ أن ختام هذا الحديث هو من الآية القرآنية الكريمة ١٦٠ من سورة (الانعام) ٦ .

(٤١) المرجع والموضع أنفسهما .

(٤٢) انظر : مالك بن أنس « الموطأ » ج ١ ص ٢٢٠ .

٤ ـ بيد أن هنـاك خلافا ينتسب فى كتب الفقهـاء الى المذهبين ، الحنفى والمالكى ، حول التطوع بصيام هذه الأيام. والحق أننا نجد فى كتاب « الموطأ » ان مالكا يقول فى صيام ستة أيام بعد الفطر فى رمضان : انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها « ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف »(٤٣) .

اما فى المذهب الحنفى ، فيبدو ان الأمر مجرد (نقل) فقهى عن أبى حنيفة وتلميذه ابى يوسف بمقولة ان صـيام هذه الأيام ربما وصلت به البدعة عند بعض العوام الى توهم الالزام ، وربما تراكم الوهم بهذا الابتداع الى أن يزيد بعـد رمضان تلك الأيام كما حدث عند بعض أهل الـكتاب (٤٤) ، ويبدو أن هذا الحذر الفقهى قد كان له ما يبرره ، كما يسجل ذلك الفقيه الحنفى كمال الدين ابن الهمـام المتوفى سـنة ٨٦١ هـ اذ يقول « ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر : نحن الى الآن لم يأت عيدنا ! أو نحـوه ، فأما عنـد الأمن من ذلك (الوهم البدعى) فلا بأس لورد الحديث به » (٤٥) ، ومثل ذلك الحذر وأسبق منه ما يسجله الامام مالك بن انس نفسه اذ يقول : « وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخـافون بدعته ، وان يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء » (٤٦).

لكن فقيها مجتهدا من شـيوخ المتـأخرين هو الامام

---

(٤٣) المرجع نفسه ص ٢٢٨ .

(٤٤) راجع البابين السابقين : تطور الصيام فى الفقه اليهودى ثم الكنسى .

(٤٥) ابن الهمام : « شرح فتح القدير » جـ ٢ ص ٧٨ .

(٤٦) مالك بن أنس : المرجع والموضع السابقان .

محمد بن على الشوكانى يتصدى لذلك الوهم الهائم من أن يظن العوام لزوم الصيام فى هذه الأيام ، قائلا : « يلزم مثل ذلك فى سائر أنواع الصوم المرغوب فيها ، ولا قائل به » ! ثم يتصدى لما أسلفنا نقله عن مالك فى « الموطأ » من أنه « ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها » فيقول الشوكانى : « ولا يخفى: أن الناس اذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة » ! (٤٧) .

وختاما ، فعلنا الآن نتذكر موقفا كهذا ، انتسب الى بعض السلف حول صيام عاشوراء أيضا ! (٤٨) .

المطلب الثانى : صوم الاثنين والخميس من شعائر الله : فى اليهودية ، والمسيحية ، وفى الاسلام

١ ـ فى الباب الأول من هذه الدراسة ، وهو الباب الخاص بالصيام فى الديانة اليهودية ، عقدنا عنوانا مستقلا عن : « **تأصيل صيام الاثنين والخميس** » ولقد رأينا هنالك : « **أن صيام الاثنين والخميس تكرر التنبيه اليه مرارا فى التلمود** ، ثم ظل مما يحرص عليه المتدينون بخاصة ، حتى لقد كان فى مقدمة ما يتباهى به (الفريسيون) منهم ، فيما ذكره عنهم السيد المسيح عليه السلام (٤٩) . كما أسلفنا

(٤٧) الشوكانى : « نيل الاوطار » جـ ٤ ص ٢٥١ .

(٤٨) انظر كتابنا عن « صيام عاشوراء فى الاسلام بين الحقائق والأوهام » ص ٤٤ ـ ٤٦ .

(٤٩) أنجيل لوقا ـ ١٨/١٢

هنالك ما يذكره (قاموس الكتاب المقدس) من : « أن الكنيسة المسيحية الأولى وقد ثارت ثورتها ضد اليهود .. **وما دام صيام الاثنين والخميس قد أصبح شعارا مميزا لليهود** ، فقد ذهبت الكنيسة تنهى اتباعها لكيلا يصوم النصارى هذين اليومين مع المنافقين (اليهود) وانما عليهم أن يصوموا يومى الأربعاء والجمعة » (٥٠) .

٢ ـ كما قلنا هنالك ايضا : « **لكن هذا الصيام اليهودى ليومى الاثنين والخميس قد وقع فى تأصيله ـ رغم كل هذا الاهتمام به ـ خلاف** : « فبينما يذكر (قاموس الكتاب المقدس) أن موسى عليه السلام قد ذهب يوم الخميس الى الجبل (لاستقبال الوحي الالهى) ثم عاد من الجبل يوم الاثنين (٥١) . نرى (دائرة المعارف اليهودية) تذكر أن صيام يومى الاثنين والخميس انما هو تخليد لذكرى تدمير المعبد ، واحراق التوراة » (٥٢) .

٣ ـ ثم ذكرنا بالتفصيل ـ فى الباب الثانى من هذه الدراسة ـ موقف الكنيسة فى ثورتها على اليهود ، **فاستبدلت يومى الأربعاء والجمعة بدلا من يومى الاثنين والخميس** ، ورغم المحاولات الفاشلة لتبرير ذلك الاستبدال فمازال التفسير الوحيد هو المغاضبة الكنسية لليهود كما أسلفنا (٥٣) .

---

(٥٠) Dictionary of the Bible, V. 1, P. 855.

(٥١) Loc. Cit.

(٥٢) The Jewish Encyclopedia, V. 5, P. 347.

(٥٣) راجع الباب الثانى (عن الصيام المسيحى) الفصل الثالث المبحث الأول .

وبعد : أليس فى كل ذلك ما يوحى بحـق : أن صيام الاثنين والخميس كان من شعائر الله فى سائر الديانات ؟

٤ - وهكذا جاء خاتم الأنبياء والمرسـلين ﷺ لاحيـاء ما اندثر أو كاد من هذه الشـعيرة الالهية ، بين تعصب اليهود أولا ، ثم تمرد الكنيسة عليها ثانيا ، ثم اهمالهـا من اليهود أخيرا .. **تلك هى شـعيرة الصوم التطوعى فى يومى الاثنين والخميس .**

وهكذا جاء محمـد ﷺ يؤكد صـيام ذينك اليومين فى حديث صحيح رواه جمع من رواة الصحاح ، فلقد روى أحمد ابن حنبل ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو داود ، وابن ماجه : **« ان النبى ﷺ كان يتحرى « صـيام الاثنين والخميس » ،** كما روى الرواة انفسهم ما عدا أبا داود ان النبى ﷺ قال : **(تعرض الأعمال كل اثنين وخميس ، فاجب أن يعرض عملى وأنا صائم) (٥٤) .**

المطلب الثالث : صوم التسع الأوائل من ذى الحجة بعامة .

١ - روى أبو داود - وهو أحد أصحاب الصـحاح فى روايـة الحـديث - عن « بعـض أزواج النبى ﷺ قالت : **كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر .. » (٥٥) .**

---

(٥٤) الشوكانى : « نيل الاوطار » جـ ٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٥٥) أبو داود : « السنن » جـ ١ ص ٥٦٨ .

كما روى أحمد ، والنسائى - وهما أيضا من رواة الصحاح - ذلك الحديث ولكن بالتحديد عن أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها ، قالت : « **أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة** (٥٦) .

٢ - غير أن لفظ الرواية الأولى يقيد لفظ الرواية الثانية ، فلقد وردت أحاديث عدة بالنهى النبوى عن صيام اليوم العاشر وهو يوم عيد النحر ، نهيا عاما للجميع (٥٧) ، احتفالا بالعيد ، وكذلك عن صيام اليوم التاسع وهو يوم عرفة **لمن كان حاجا واقفا بعرفة** حتى يتيسر له ما هو فيه من الدعاء والذكر والوقوف بهذا المشهد العظيم (٥٨) كما سنذكر ذلك ان شاء الله فيما يلى .

المطلب الرابع : صوم يوم عرفة بخاصة لغير الحاج :

١ - روى مسلم فى صحيحه عن رسول الله ﷺ قال : **(صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده)** (٥٩) كما رواه أحمد بن حنبل ، والنسائى ، وأبو داود ، وابن ماجه (٦٠) .

---

(٥٦) الشوكانى : « نيل الاوطار » جـ ٤ ص ٢٥٢ وقد سبق الحديث عن صيام عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر .

(٥٧) صحيح مسلم . جـ ١ ص ٤٦١ (باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى) .

(٥٨) الشوكانى : المرجع والموضع السابقان .

(٥٩) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٧٢ - ٤٧٤ (باب استحباب صيام ثلاثة أيام .. وصوم يوم عرفة) ..

(٦٠) الشوكانى : « نيل الاوطار » جـ ٤ ص ٢٥٢ وما بعدها .

٢ ـ ولقد اشرنا الى نهى النبى ﷺ عن صوم يوم عرفة لمن كان حاجا واقفا بها هنالك ، تيسيرا عليه فيما هو فيه من الوقوف والذكر والدعاء ، وقد ورد ذلك النهى النبوى صريحا حاسما ، ومقيدا كذلك بحالة الوقوف بعرفة ، وذلك فيما رواه احمد بن حنبل ، وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : **« نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات »**(٦١) .

٣ ـ غير انه يبدو أن تاكيد صيام يوم عرفة بوجه عام ، قد جعل بعض المسلمين فى عهد النبى ﷺ يظنون شمول هذا التأكيد ولم يتوقعوا منه استثناء ، وهكذا روى البخارى (٦٢) ، ومسلم (٦٣) عن أم الفضل ، وعن ميمونة احدى ازواج النبى ﷺ :**« انهم ـ اى بعض الصحابة ـ شكوا ـ أو تماروا ـ فى صوم النبى ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت (٦٤) اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة »** .

المطلب الخامس : صوم شهر الله المحرم :

١ ـ روى مسلم فى صحيحه (٦٥) كما روى أحمد ابن حنبل ، وابو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه عن

---

(٦١) المرجع والموضع **أنفسهما** .

(٦٢) « الجامع الصحيح » ج ٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩ وكذلك : ج ٣ ص ٥٥ .

(٦٣) صحيح مسلم : ج ١ ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ (باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) .

(٦٤) وهى الراوية للحديث .

(٦٥) ج ١ ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ (باب : فضل صوم المحرم) فى آخر (كتاب الصيام) .

ابى هريرة قال : «سئل رسول الله ﷺ : اى الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : (شهر الله المحرم .) (٦٦) .

٢ - كما اخرج الترمذى حديثا باسناد (حسن) عن على رضى الله تعالى عنه : « أنه سمع رجلا يسأل رسول الله ﷺ وهو قاعد فقال : يا رسول الله ، اى شهر تأمرنى أن اصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : (ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم ، فانه شهر الله .) (٦٧) .

المطلب السادس : صوم شهر شعبان قبل رمضان :

١ - روى خمسة من رواة الصحاح ، هم : احمد بن حنبل وابو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه عن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها - وهى احدى أزواج النبى

ﷺ - « أن النبى لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان » .

وفى رواية لابن ماجه : « **كان يصوم شهرى شعبان ورمضان** » .

٢ - كما روى البخارى ، ومسلم عن أم المؤمنين عائشة

---

(٦٦) الشوكاني : « نيل الاوطار » جـ ٣ ص ٦٠ ، ٦١ وكذلك : جـ ٤ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٦٧) الشوكانى : المرجع نفسه ، جـ ٤ ص ٢٥٥ .

رضى الله عنها انها قالت : « لم يكن النبى ﷺ يصـــوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان » (٦٨) •

ويبدو ان لفظ (كله) قـــد أريد به : (معظمه) وذلك جائز فى لغة العرب ، وقد سبق الى تقريره بعض العلمـــاء فعلا (٦٩) • ويشهد لذلك ما ورد بروايات عدة ، عند البخارى ، ومسلم (٧٠) عن أم المؤمنين عائشـــة أيضا انه عليه الصلاة والسلام : « لم يستكمل صيام شهر الا رمضان » بينما ورد فى بعض الروايات عنها (٧١) صراحة : « **كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان الا قليلا** » •

٣ ـ ولقد ذهب العلماء فى تفسير ذلك الصـــيام النبوى لشعبان متصلا برمضان مذاهب شتى ، لعل أعلاها فى سياق النصوص النبوية سندا ، وأولاها بالترجيح : أن صيام شـــعبان قد كان تمهيدا وتعظيما لشهر رمضان ـ كما ورد ذلك صراحـــة فى حديث نبوى أخرجه الترمذى ـ من جهة ، كما كان ذلك أيضا لتنبيه الناس أن لا يهملوا شعبان بين شـــهرين كريمين : رجب الخير قبله ، ورمضان الصـــبر بعده ، ولقـــد ورد ذلك صراحـــة أيضا فى حديث صحيح أخرجه النسائى وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال : « قلت يا رسـول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان !

---

(٦٨) صحيح البخارى : جـ ٣ ص ٥٠ (فى كتاب الصوم • باب صوم شعبان) وكذلك : صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ •

(٦٩) الشوكانى : « نيل الاوطار » جـ ٤ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ •

(٧٠) المرجعان والموضعان السابقان •

(٧١) صحيح مسلم : جـ ١ ص ٤٦٨ •

(ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان) ، وقد روى أبو يعلى مثل ذلك ايضا ولكن عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنهـــا (٧٢) .

المطلب السابع : اكثار الصوم فى أربعة الأشهر الحرم :

وختـــاما ، فلقـــد روى أحمد بن حنبـــل ، وابو داود ، وابن ماجه (٧٣) أن النبى ﷺ قال لرجل : **(صم أشهر الحـــرم) وهى : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب .**

وواضح - فى ضوء احاديث اخرى - أن المراد هنا أيضا : **هو الاكثار من الصـــوم فى هذه الأشـــهر الأربعة الحرم وليس الاحاطة بأيامها جميعـــا** ، بل لقد ورد ذلك صريحا فى رواية أبى داود لهذا الحديث النبوى باللفظ التالى : **(صم من الحرم واترك)** (٧٤) .

---

(٧٢) الشوكانى : « نيل الأوطار » جـ ٤ ص ٢٦٠ .

(٧٣) الشوكانى : المرجع نفسه ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٧٤) أبو داود : « السنن » جـ ١ ص ٥٦٦ .

الفصـل الثانى

احكام الصيام فى القرآن الكريم والسنة النبوية

كما قررنا وكررنا ، فان أحكام الاســـلام انما تنبع اساسا من الوحى الالهى - وحده - بالقرآن والسنة ، وليس لأحـــد بعدها أن يبتدع امرا ، او ينشىء حكما ، وانما ينحصر الفقـه بسائر نشاطاته فى دائرة الفهم الملتزم لهذه النصوص ، ولذلك فان هذا الفصل ينقسم الى المباحث التالية التى نحاول فيهـا ان نرصد احكام الصيام فى نصوص القرآن والأحاديث النبوية .

المبحث الأول

تحديد ساعات الصيام بلا زيادة ولا نقصان

١ - كما ذكرنا من قبل ، وردت اول آيات قرآنية تفرض الصيام بعد هجرة المسلمين الى المدينة ، تقول : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كمـا كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) .

وهكذا ، نزلت الآيات الأولى تامر المسلمين بالصيام الذى كتب عليهم كما كتب على الذين من قبلهم ، دون تحديد قرآنى ولا نبوى لساعات الصيام ، فما كان من المسلمين الا أن صاموا كما رأوا اليهود - الذين من قبلهم - يصومون « من المساء الى المساء » حتى اذا نام أحدهم من الليل ثم استيقظ لم يمس من ممنوعات الصيام شيئا .. هكذا فهم المسلمون ، بل لقد اختان بعضهم نفسه لعجزه عما لم يفرضه القرآن عليه ، وانما أوقعه فى الحرج تلك المتابعة التقليدية لليهود كما أسلفنا .

٢ - فلقـــد روى البخـــارى (١) ، وأبـــو داود (٢) ، والحاكم (٣) - ونحن ننقل هنا عن رواية البخارى - انه : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنـام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومـه حتى يمسى ، وان قيس ابن صرمة الأنصارى كان صائما ، فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال لها : اعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عينـاه (٤) ، فلما انتصف النهـــار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فنزلت هذه الآية : (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل) (٥) .

٣ - وهكذا ، وبالنص الصريح الحاسـم ، حـدد القرآن ذاته - وهو المصـــدر السماوى الأعلى - ســـاعات الصيام فى الاسلام ، فليس بعد ذلك لبشر أن ينقض هذه الساعات أو يزيد .

بل لقد تشدد النبى ﷺ - كما سنرى ذلك تفصيلا خـلال خمسة مطالب كاملة تالية - فى الالتزام بهذه الساعات ، بل لقد توعد - كل عناد أحمق بالتزيد فى ساعات الصيام وكأنه خروج على الاسلام بعامة !

---

(١) « الجامع الصحيح » جـ ٣ ص ٣٦ (كتاب الصوم) .

(٢) « السنن » جـ ١ ص ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٣) ابن كثير : « تفسير القرآن العظيم » جـ ١ ص ٢١٤ .

(٤) فلم يعد بوسعه أن يأكل لو أيقظته امرأته ، ولهذا لم توقظه كما جاء فى النص لبعض الروايات .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

المطلب الأول : التيسير بتعجيل الفطر والتحذير من تقليد اليهود والنصارى :

١ - فى بيان الآية القرآنية التى وردت بتحديد اسلامى جديد لساعات الصيام ، تواردت جملة متكاثرة من الأحاديث الصحاح فى حض المسلمين على تعجيل الفطر فور غروب الشمس ، وفى بعضها **التحذير الصريح من تقليد اليهود والنصارى فيما تشددوا** (٦) فيه ، وهى - كما قلنا - أحاديث كثيرة ، حتى لقد قال الامام ابن عبد البر - وهو من هو ! بين الأئمة فى علوم الحديث - انها ترقى الى درجة التواتر (٧) ، اى الى **أعلى الدرجات بين صحاح الأحاديث** ، بل ترتفع الى مبلغ اليقين القاطع فى حجية الدلالة ودرجة الالزام بالقبول ٠

٢ - فلقد روى البخارى (٨) ، ومسلم (٩) ، وابو داود (١٠) ، والترمذى (١١) عن رسول الله ﷺ انه قال : **(اذا اقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم)**

كما روى الترمذى (١٢) ، واحمد بن حنبل (١٣) عن

---

(٦) راجع تفصيل ذلك فى البابين السابقين ٠

(٧) الشوكانى : السابق ص ٢٣٢ ٠

(٨) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ ٠

(٩) « الصحيح » ج ١ ص ٤٤٣ - ٤٤٥ ٠

(١٠) « السنن » ج ١ ص ٥٤٩ ٠

(١١) « السنن » ج ٣ ص ٧٢ ٠

(١٢) نفسه ، ص ٧٤ ٠

(١٣) الشوكانى : السابق ص ٢٣٢ ٠

ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ **(قال الله عز وجل : احب عبادى الى اعجلهم فطرا)** ٠

(جـ) وهكذا روى احمد بن حنبل(١٤) ، وأبو داود(١٥) والترمذى (١٦) : **(أن النبى ﷺ كان يعجـــل بالفطر قبـل الصلاة على ما تيسر له من رطب أو تمر أو ماء)** ٠

(د) كما روى البخـــارى (١٧) ، ومســـلم (١٨)، وأبو داود (١٩) بأسانيد عدة : « أن رسول الله ﷺ **كان فى سفر فى شهر رمضـــان** » ، وفى رواية : « **وهو صائم ، فلما غربت الشمس** (٢٠) قال لبعض القوم : **(يا فلان قم فاجـدح لنا)** (٢١) ٠

---

(١٤) نفسه ص ٢٣٢ ٠

(١٥) « السنن » جـ ١ ص ٥٥٠ ٠

(١٦) « السنن » جـ ٣ ص ٧٠ ٠

(١٧) السابق جـ ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ ٠

(١٨) السابق جـ ١ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٥ ٠

(١٩) السابق جـ ١ ص ٥٤٩ ٠

(٢٠) ونلاحظ ـ متابعين للامام الشوكانى ـ مافى هـــذا من دقة البيان : فان التقييـــد بغروب الشمس فى بعض روايات الحديث للتنبيـه الى انتهـاء النهار حقيقـــة ، وليس بمجرد عارض يحجب رؤية الغروب فيتخيل الواهم ما يراه ليلا قبل ان يكون !

(٢١) أن يخلط الســـويق ـ وهو الحب المجروش من القمـــح أو الشعير ـ بالماء أو نحوه ، فيكون للعطشان مثل منقوع التمر والفواكه فى أيامنا ! كما كان زادا أساسيا للمجاهدين ، وفى المغازى واقعة مشهورة باسم : « السويق » ٠

ومرة أخرى : تطالعنا تلك الرغبة البشرية العريقة كأنها بعض الغرائز ! تلك الرغبة فى تعذيب النفس تحت قناع التدين ! فاذا بفلان هذا يقول للنبى ﷺ : « ان عليك نهارا » ! ، وفى رواية : « لو أمسيت » ! ؟ ، وفى رواية أخرى : « لو انتظرت حتى تمسى » ! لكن نبى اليسر والتيسير ﷺ يكرر أمره فى حسم وحزم : (**انزل فاجدح لنا**) فنزل فجدح ، فأتاه به ، فشرب النبى ﷺ ثم قال بيده (٢٢) : (**اذا رأيتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**) .

٣ — لكن ، وبالرغم من هذه التأكيدات النبوية ، القولية والعملية ، للتعجيل بالفطر ، فيبدو ان نزعة الجنوح الى التشدد لم تزل تتردد ، بل لم تزل تتصاعد — كما سنرى ان شاء الله قريبا — لولا الاعتصام بأصل الدين من الوحى الالهى ، وهكذا لم تتردد أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى أن تعلن عن تعجيل الفطر حين خالف أحد الصحابة فيه ، فقالت عن التعجيل : « **هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ** » (٢٣) .

٤ — بل ان ثلاثة من رواة الصحاح ، هم البخارى (٢٤) ، ومسلم (٢٥) ، والترمذى (٢٦) ليسجلون عن النبى ﷺ **تحذيرا**

---

(٢٢) أى : مشيرا الى مغرب الشمس .

(٢٣) (أ) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٤ .

(ب) أبو داود : « السنن » ج ١ ص ٥٥٠ .

(جـ) الترمذى : « السنن » ج ٣ ص ٧٤ — ٧٥ .

(٢٤) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٤٧ .

(٢٥) « الصحيح » ج ١ ص ٤٤٣ .

(٢٦) « السنن » ج ٣ ص ٧٣ .

للأجيال من بعده أن يجنحوا الى التشديد بدل التيسير ، فيقول : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا (٢٧) الفطر) .

على أن هذا التحذير النبوى قد ورد بألفاظ أخرى تلفت النظر الى مصدر العدوى والتقليد بهذا التشديد ، بأسلوب التلميح فى رواية ، وبغاية التصريح فى رواية أخرى .

(أ) فلقد روى الحاكم ، وابن حبان هذا الحديث السابق ولكن بلفظ : **(لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها (٢٨) النجوم) ! ؟**

(ب) بينما يروى أبو داود (٢٩) ، والنسائى ، وابن ماجه (٣٠) - وكلهم من أصحاب الكتب الستة فى رواية الصحاح - هذا الحديث أيضا ولكن بتصريح صريح : **(لا يزال الدين ظاهرا ما عجل (٣١) الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون) .**

---

(٢٧) أى : طالما عجلوا .

(٢٨) الشوكانى . السابق ص ٢٣٢ وراجع ما أسلفناه فى أواخر الباب الأول والثانى عن ساعات الصيام عند اليهود والنصارى .

(٢٩) السابق ص ٥٥٠ .

(٣٠) الشوكانى . السابق ص ٢٣٢ .

(٣١) أى : طالما .

المطلب الثانى : التيسير بتاخير السحور (*) :

١ ـ واضح بغير خفاء : أن ما اسلفنا ، من توكيدات نبوية للتعجيل بالفطر متى غربت الشمس ، انما يرفض تشديد الصيام بتمديد ساعاته بعد نهاية النهار .

وهكذا ، نرى هنا ما يقابل ذلك التيسير بتيسير مماثل ، ونعنى تلك الأحاديث النبوية الصحاح المتكاثرة ، حتى قيل : انها متواترة ، وقبل ذلك ينبغى أن نتذكر ما اوردناه فى « المبحث الأول » من هذا الفصل عن النص القرآنى الحاسم : **(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)** فانما السنة النبوية لبيان القرآن كما أسلفنا مرارا . فلننظر فى نصوص الأحاديث الصحاح هذا البيان .

(أ) روى البخارى (٣٢) ، ومسلم (٣٣) ، وابو داود (٣٤) ، والترمذى (٣٥) عن رسول الله ﷺ انه قال : **(ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا ابن أم مكتوم)** ، وفى رواية أنه قال : **(لا يمنعن أحدكم اذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن ـ أو ينادى ـ بليل ، ليرجع قائمكم**

(*) راجع ص ١١١ وما بعدها فى هذا الفصل .

(٣٢) « الصحيح » جـ ٣ ص ٣٧ .

(٣٣) « الصحيح » جـ ١ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٣٤) « السنن » جـ ١ ص ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

(٣٥) « السنن » جـ ٣ ص ٧٦ ، ٧٧ .

ويوقظ نائمكم) ، وفى رواية : **(لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر)** .

(ب) ولئن كان هناك حديث صحيح آخر يرويه البخارى أيضا (٣٦) ، والترمذى (٣٧) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : **« تسحرنا مع النبى ﷺ ثم قمنا الى الصلاة » قال الراوى** وهو أنس بن مالك : « قلت : كم كان قدر ذلك ؟ قال : « قدر خمسين آية » .

لكننا لا ينبغى أن ننسى : أن القيام بالفعل الى صلاة الفجر لا يكون الا بعد أذان الفجر بفسحة من الوقت وهى التى قدرها الراوى بقدر خمسين آية . أما السحور نفسه فيمتد الى أن يؤذن ابن أم مكتوم وهو لا يؤذن الا حين **(يبدو الفجر)** كما رأينا فى نص الحديث .

(جـ) ولعل مما يزيد هذا المعنى بيانا وبرهانا ، ما رواه الطبرانى عن رسول الله ﷺ أنه قال : **(تسحروا من آخر الليل ، هذا الغذاء المبارك)** (٣٨) .

٢ ـ وبعد : فلئن كنا قد أوردنا فى ختام المطلب السابق تحذيرا نبويا للأجيال من بعده بأنهم لن يزالوا بخير طالما عجلوا الفطر . فاننا هنا نجد رواية لهذا التحذير النبوى عند أحمد بن حنبل بلفظ : **(لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الافطار وأخروا السحور)** (٣٩) .

---

(٣٦) السابق ص ٣٧ .

(٣٧) السابق ص ٧٥ .

(٣٨) السيوطى : « الفتح الكبير » جـ ٢ ص ٢٨ .

(٣٩) نفسه . جـ ٣ ص ٣٢٠ .

٣ ـ وختاما ، فلعل سائلا يسأل : ما بال هذا التحـــذير النبوى بأن الأمة لن تزال بخير طالما حرصت على تعجيل الفطر وتأخير السحور ؟

فى تصورنا ـ والله أعلم بالصواب ـ **أن الخطر ليس فى تأخير الفطر أو من تعجيل السحور فى ذاتهما ، وانما فيمـا يعنيـــه ذلك من الجنوح الى التشـــدد فى الدين والتنطع فى التدين** ، وهذا هو المنزلق الى متاهات المهالك ، بعيدا عما جاء **به النبى ﷺ من اليسر** ، وهو الذى غضب أشد الغضب عندما بلغه أن نفرا من أصحابه قد جنحوا للتشدد ، ليصوم بعضهم فلا يفطر أبدا ، وليقوم بعضهم الليل فلا ينام أبدا ، وأما الآخير فلا يتزوج أبدا ، هناك هتف رسول الله ﷺ بهذا الهتاف النبوى الخالد على مدى الزمان والمكان : **(أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى)**(٤٠) .

المطلب الثالث : التيسير بالترغيب فى السحور :

(أ) روى البخارى(٤١) ، ومسلم(٤٢) ، والترمذى(٤٣) ، والنسـائى ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل(٤٤) عن رسـول الله ﷺ أنه قال : **(تسحروا فان السحور بركة)** .

---

(٤٠) البخارى : « الجامع الصحيح » جـ ٧ ص ٢ .

(٤١) « الجامع الصحيح » جـ ٣ ص ٣٨ .

(٤٢) « الصحيح » جـ ١ ص ٤٤٣ .

(٤٣) « السنن » جـ ٣ ص ٧٩ .

(٤٤) السيوطى : المرجع والموضع الســابقان وكذلك الشوكانى « نيل الأوطار » جـ ٤ ص ٢٣٤ .

(ب) كما روى ابن ماجه ، والحاكم عن رسول الله ﷺ انه قال : (**استعينوا بطعام السحر على صيام النهار**) (٤٥) .

(جـ) كما روى ابن حبان أن رسول الله ﷺ قال : (**ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين**) (٤٥) .

(د) كما روى أحمد بن حنبل عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**السحور بركة فلا تدعوه ، ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء ؛ فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين**) (٤٦) .

(هـ) كما روى ابن عدى وابن عساكر عن رسول الله ﷺ انه قال : (**تسحروا ولو بجرعة ماء ـ أو بشربة من ماء**) (٤٧) .

المطلب الرابع : التيسير بالتنفير من الوصال :

(بغير فطر ولا سحور)

١ ـ من المعلوم المشهور : أن النبى ﷺ قد اختصه ربه بخصائص ، توهمها بعض الواهمين وكأنها من باب « المخصصات » التى تعارف البشر على منحها للكبراء والملوك ، لكننا نتأمل « الخصائص النبوية » فاذا هى كلها عند التحقيق : تكليفات للنبى عليه الصلاة والسلام بمزيد من الأعباء والمسئوليات الثقال ، يلتزم بها النبى ﷺ وحده من دون المسلمين ، بما

---

(٤٥) الشوكانى : المرجع والموضع أنفسهما .

(٤٦) نفسه ص ٢٣٥ .

(٤٧) السيوطى : المرجع والموضع السابقان .

يناسب مقام النبوة من سمو القدر بتعاظم الالتزامات ، وكان من هذه الخصائص : الوصال بالصيام يومين أو أياما دون فطر ولا سحور (٤٨) .

وكما أشرنا الى نزعة الطموح ببعض الأتقياء من الصحابة الى التشدد والاسراف على أنفسهم فى العبادة . فلقد حاول بعضهم أن يتابع النبى ﷺ فى هذه الخصيصة النبوية ، وهنالك يتجلى موقف من مواقف الاعجاز النبوى فى تحذير المسلمين عامة ، وهؤلاء المتشددين خاصة ، حتى لا يشطح بهم طموح ولا جنوح .

٢ ـ فلقد روى البخارى (٤٩) تحت هذا العنوان الطريف : « باب الوصال ومن قال : ليس فى الليل صيام ، لقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) ونهى ﷺ عنه رحمة لهم ، وابقاء عليهم ، وما ئيكره من التعمق ! » كما روى مسلم (٥٠) ، وأحمد بن حنبل (٥١) ، وأبو داود (٥٢) ، والترمذى (٥٣) من عدة طرق ، وبالفاظ متقاربة يؤكد بعضها بعضا : أن رسول الله ﷺ (نهى عن الوصال فى الصوم رحمة لهم) وأنه ﷺ قال بالنهى الصريح : (اياكم والوصال : اياكم والوصال) ،

---

(٤٨) أما تأخير الفطر الى السحور فليس وصالا بالمعنى الدقيق ، وقد ورد حديث نبوى بشأنه بخاصة ، ونورده ان شاء الله قريبا .

(٤٩) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٥٠) « الصحيح » ج ١ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٥١) السيوطى : « الفتح الكبير » ج ١ ص ٤٥٩ .

(٥٢) « السنن » ج ١ ص ٥٥١ .

(٥٣) « السنن » ج ٣ ص ١٣٩ .

لكن بعضهم قال : « انك تواصل » ؟ فقال : (لست كأحدكم) — وفى رواية : (كأحد منكم) — وفى رواية : (انى لست مثلكم) وفى رواية : (انى لست كهيئتكم) — (انى يطعمنى ربى ويسقين) وفى رواية : (وأيكم مثلى ؟ انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى) (٥٤) .

٣ — بالاضافة الى كل ما قد سبق من الترغيب فى السحور ، وفى تأخيره ، وفى التنفير والتحذير من الوصال ، فلقد وضع النبى ﷺ مبدأ عاما باقيا من بعده لتأديب كل من تسول له نفسه التشديد فى الصيام بتمديد ساعاته ، دون الوصول به الى (الوصال) الكامل وهو ترك الافطار والسحور تماما .

---

(٥٤) فى تصورنا وفهمنا لهذه العبارة الخاتمة للحديث النبوى الشريف — وقد سبق مثلها لابراهيم عليه السلام (الذى خلقنى فهو يهدين . والذى هو يطعمنى ويسقين) فيما يحكيه القرآن عنه فى الآيتين ٧٨ ، ٧٩ من سورة (الشعراء) ٢٦ — أن من مقام النبوة : دوام الاقتراب والقرب الى فيض التجلى ، فيطعم النبى صلى الله عليه وسلم ويرتوى روحيا بما يشغله — حتما — عن كل جوع أو ظمأ ! ومن ذا الذى يحظى بهذا القرب ثم يذكر جوعا أو ظمأ ؟ ! ان الانسان لينسى كل شىء حتى نفسه اذا شغفه الحب أو تملكته الذكرى لما يحب ، وما أحب انسان فى هذه الدنيا — مهما أحب — الا مخلوقا فانيا من الزوال الزائل ، فكيف اذا انشغل حقا وعمقا ، عقلا وقلبا — وهو ذلك الانشغال المستغرق الذى لا يبلغه الا مقام النبوة — انشغالا مطلقا ، بنور النور كله : (نور السموات والأرض) ؟ ! وانظر وتأمل : دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وهو يناجيه : (أعوذ بنور وجهك الكريم الذى أشرقت له السموات والأرض ، وأضاءت له الظلمات ، وصلح عليه امر الدنيا والآخرة) .

وهذا هو ما نجده فى حديث صحيح عند البخارى (٥٥) ، وأبى داود(٥٦) : أن النبى ﷺ قال : **(لا تواصلوا ؛ فأيكم أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر)** .

ويبدو بوضوح من الفاظ هذا الحديث ، وفى ضوء ما سبق أن أوردناه من أحاديث : أن **اباحة التأخير بالفطر لا ينبغى لها أن تتجاوز السحور** ، ثم انها **اباحة مع الكراهة والنفور** ، ويكفى أن يسمى النبى ﷺ ذلك التأخير بالفطر (وصالا) من الوصال ، فكأنه ظل مكروه لأصل محرم .

٤ - الى أن يبلغ التحذير من الوصال بترك الافطار والسحور بعامة ، ومن ترك السحور بخاصة - اذا أبى التشدد الا تأجيل الافطار - حتى ينذر النهى ﷺ هؤلاء المتشددين بالخروج عن الصيام الاسلامى الى سواه وذلك فيما يرويه جملة من رواة الصحاح مثل : مسلم (٥٧) ، وأبى داود (٥٨) ، والترمذى (٥٩) ، والنسائى ، وابن ماجه وأحمد بن حنبل(٦٠) عن النبى: ﷺ أنه قال : **(فصل - أو فضل - ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : أكلة السحر)** .

٥ - وفى تصورنا - والله أعلم بالصواب - أن ذلك التحذير الخطير ليس من مجرد الامتناع عن السحور فى ذاته ، وانما لما

---

(٥٥) « الجامع الصحيح » ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٥٦) « السنن » جـ ١ ص ٥٥١ .

(٥٧) « الصحيح » جـ ١ ص ٤٤٣ .

(٥٨) « السنن » جـ ١ ص ٥٤٧ .

(٥٩) « السنن » جـ ٣ ص ٧٩ .

(٦٠) السيوطى : « الفتح الكبير » جـ ٢ ص ٢٦٧ .

يرمز اليه من الجنوح الى التشدد فى الدين والتنطع فى التدين ، وهذا هو المنزلق الى متاهات الضياع (٦١) !

المطلب الخامس : التيسير بالتعزير (*) ، للمتشددين :

١ - فى أعقاب ما أسلفناه ، نرى البخارى - رحمه الله - يلحق بذلك الباب - باب الوصال - بابا آخر بعنوان : « باب التنكيل لمن اكثر الوصال » (٦٢) ،: وفيه يروى عن أنس رضى الله عنه خادم رسول الله ﷺ : « ... **فلمام ابوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال (٦٣) فقال : (لو تأخر لزدتكم) ! كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا** » !.

٢ - ثم نرى هذا الحديث نفسه مرويا كذلك بعدة روايات، عند مسلم(٦٤)عن أنس أيضا ولكن بلفظ :**(لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ! انكم لستم مثلى)** . كما رواه مسلم أيضا عن أبى هريرة ولكن بلفظ :**(ما بال رجال يواصلون ؟! انكم لستم مثلى ، أما والله لو تماد - أو : لو مد - لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم) !**

٣ - وهكذا يتبين مدى حرص النبى ﷺ على كبح جماح

---

(٦١) راجع ما أسلفناه عما انتهى اليه التشدد فى الصيام اليهودى والنصرانى . وكذلك ص ١١٩ من هذا الفصل .

(*) التعزير فى الاصطلاح الاسلامى هو التأديب المناسب بعقوبة علاجية تناسب خطأ غير منصوص على عقوبة محددة له فى القرآن والسنة .

(٦٢) « الجامع الصحيح » جـ ٣ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٦٣) أى هلال شوال وبه ينتهى صيام رمضان حتما .

(٦٤) مسلم : « الصحيح » جـ ١ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

المتشددين فى الدين ولو بالتعزير حتى يرجعوا الى ما جاء به من التيسير ، وصدق الله العظيم : (**لقد جاءكم رسـول من انفسكم ، عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم ، بالمؤمنين رءوف رحيم** (٦٥) .

المبحث الثانى

للصيام التزامات ظاهرية وجوهرية

فى نصوص القرآن وصحاح الأحاديث

١ ـ كما تابع المسلمون الأولون عقب الهجرة الى المدينة ما رأوه من صيام اليهود فى تمديد ساعاته « من المساء الى المساء » حتى جاء القرآن الكريم يسقط عن المسلمين هذا الحرج الذى حملوه على انفسهم بمتابعة اليهود . فكذلك اشاع اليهود فى روع المسلمين ما توارثوه عن نجاسة وبائية ، بل نجاسات الصقوها بحواء وكل ما يتعلق بها ، حتى جاء القرآن بعكس ذلك تماما ، على نحو ما أوضحناه تفصيلا فى كتابنا عن « المرأة منذ النشأة : بين التكريم والتجريم » .

٢ ـ وهكذا يروى البخارى (٦٦) وأبو داود (٦٧) ، وآخرون (٦٨) ـ ونحن ننقل هنا عن الامام البخارى ـ انه :« **لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان**

---

(٦٥) الآية ١٢٨ من سورة (التوبة) ٩ .

(٦٦) « الجامع الصحيح » جـ ٦ ص ٣١ .

(٦٧) « السنن » جـ ١ ص ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٦٨) ابن كثير : « تفسير القرآن العظيم » جـ ١ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

رجال يخونون انفسهم ، فانزل الله : (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ، هن لباس لكم وانتم لباس لهن ، علم الله انكم كنتم تختانون انفســـكم فتاب عليكم وعفـا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاســـود من الفجر ، ثم اتموا الصيام الى الليل ، ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المسـاجد ، تلك حــدود الله فلا تقربوها ، كذلك يبين الله آياته للنـاس لعلهم يتقون) (٦٩) •

وهكذا وضح بالنص القرآنى انه :

(أ) يسمح بالأكل والشرب الى مطلع الفجر ثم باتمـام الصيام الى الليـــل اى بالامتناع عن الأكل والشرب • طوال ساعات النهار فحسب •

(ب) واحل المباشرة بين الازواج ليــــلة الصيام اى انها لا تباح فى نهاره فحسب •

(جـ) ونهى عن المباشرة الجنســية اثنـاء الاعتكاف بالمساجد فى اى وقت ، ليلا او نهارا •

(د) وختاما فان الصيام بهذا البيـان انما يتســامى بالصائمين (لعلهم يتقون) • واذن ، فلا صيام بغير تقـــوى !

٣ ــ وبهذا كله تماما ، جاء البيان النبوى فى جملة ضخمة

---

(٦٩) الآية ١٨٧ من سورة (البقرة) •

من صحاح الأحاديث ، كما سنرى ان شاء الله فى غضون المباحث التالية ، غير اننا نكتفى هنا بأن نورد بعضها فحسب :

فمنها ذلك الحديث الوارد فى امهات الصحاح اذ رواه مالك ابن أنس (٧٠) ، كما رواه البخارى (٧١) ، ومسلم (٧٢) ، وأحمد بن حنبل (٧٣) ، ونحن ننقل هنا لفظه كما ورد عند مسلم : « قال رسول الله ﷺ : (كل عمل ابن آدم (له) (٧٤) ، **يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : الا الصوم فانه لى وانا اجزى به ، يدع شهوته وطعامه من أجلى ! للصائم فرحتان ؛ فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه)** (٧٥) ، وفى رواية : (**انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلى**) ! ومثل ذلك حديث نبوى آخر ، يرويه احمد ابن حنبل ، والطبرانى ، والحاكم ، والبيهقى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة . يقول الصيام : أى رب انى منعته الطعام والشهوات بالنهار**

---

(٧٠) « الموطأ » تحت عنوان : « جامع الصيام » جـ ١ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ مع الشرح « تنوير الحوالك » للسيوطى .

(٧١) « الجامع الصحيح » تحت عنوان : « كتاب الصوم » جـ ٣ ص ٣١ .

(٧٢) « صحيح مسلم » جـ ١ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ تحت عنوان : « باب فضل الصيام » .

(٧٣) تنوير الحوالك بهامش « الموطأ » جـ ١ ص ٢٢٧ ، وكذلك : السيوطى « الفتح الكبير » جـ ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٧٤) هكذا فى سائر الروايات الأخرى لهذا الحديث .

(٧٥) « الصحيح » الموضع السابق .

فشفعنى فيه • يقول القرآن : رب منعته النوم بالليـــل فشفعنى فيه • فيشفعان) (٧٦) •

٤ - وبعد ؛ فاذا كان النص القرآنى - كما أسلفناه - قد بين الالتزامات الظاهرية للصيام ، ثم ختمها بجوهرها وهو التقوى ، فان السنة النبوية لتفيض بنور الوحى السماوى فى بيان هذا الجوهر الجوهرى للصيام ، فيروى ابن ماجه عن النبى ﷺ انه قال : (الصوم نصف الصبر)(٧٧) ، ثم يحدد (الصبر) طريقاً الى الجنة فيروى مسلم ، والترمذى ، وأحمد بن حنبل : (حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات) (٧٨) •

كمـا روى مالك بن أنس (٧٩) ، والبخـــارى (٨٠) ، ومسلم (٨١) ، وابو داود (٨٢) ، وابن ماجه (٨٣) عن النبى ﷺ انه قال : (الصيام جنة (٨٤) ،فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهـــل) (٨٥) - وفى رواية عند البخارى : (ولا يصخب) ، وعند مسلم (ولا يسخب) (٨٦) - (وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل أنى صائم ، انى صائم) •

---

(٧٦) الجلال السيوطى : « الفتح الكبير » ج ٢ ص ٢٠٦ •
(٧٧) المرجع والموضع انفسهما •
(٧٨) المرجع نفسه ص ٧٣ •
(٧٩) « الموطأ» ج ١ ص ٢٢٦ •
(٨٠) ج ٣ ص ٣١ •
(٨١) ج ١ ص ٤٦٥ •
(٨٢) « السنن » ج ١ ص ٥٥٢ •
(٨٣) السيوطى : « الفتح الكبير » ج ١ ص ١٥١ •
(٨٤) وقاية وحماية •
(٨٥) لا يخرج عن طوره أو يتهور •
(٨٦) كالصخب وهو اثارة الضجيج •

كمـــا روى البخـــارى (٨٧) ، وابـــو داود (٨٨) ، والترمذى (٨٩) ، وأحمد بن حنبل ، وابن ماجه (٩٠) ، أن النبى ﷺ قال : (**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه**) !

وختاما ، فلقد روى ابن ماجه والطبرانى (٩١) عن رسول الله ﷺ انه قال : (**رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع**) ! وفى رواية : (**رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش**) !

المبحث الثـالث

يبدأ رمضـــان وينتهى برؤية الهـــلال

١ — قرانا فى نص القرآن الكريم ان الله قد كتب الصيام (**اياما معدودات**) وان هذه الأيام المعدودات هى (**شـــهر رمضان الذى انزل فيه القرآن**) .

ثم جاءت السنة النبوية تؤكد فى حســـم صارخ : ضرورة الوقوف بالصيام المفروض عند ايام هذا الشهر لا تزيد ولا تنقص ، لا بالشك ولا باليقين .

---

(٨٧) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٣٣ .

(٨٨) « السنن » ج ١ ص ٥٥١ .

(٨٩)) « السنن » ج ٣ ص ٧٨ .

(٩٠) السيوطى : « الفتح الكبير » ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٩١) السيوطى نفسه ج ٢ ص ١٣١ .

(أ) فلقد روى أبو داود (٩٢) ، والدراقطنى ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن حزم عن عبد الله بن عمر انه قال : تراءى الناس (٩٣) الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى (٩٤) رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » (٩٥) .

(ب) كما روى أبو داود (٩٦) ، والترمذى (٩٧) ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والحاكم عن عكرمة عن عبد الله بن عباس قال : « جاء أعرابى الى النبى ﷺ فقال : انى رأيت الهلال - يعنى رمضان - فقال : (أتشهد أن لا اله الا الله) ؟ قال : نعم ، قال : (أتشهد أن محمدا رسول الله) ؟ قال : نعم ، قال : (يا بلال **اذن فى الناس فليصوموا غدا**) (٩٨) .

(ج) كذلك روى أبو داود (٩٩) ، واحمد بن حنبل عن

---

(٩٢) « السنن » ج ١ ص ٥٤٧ .

(٩٣) أى : تشارك الناس فى رؤية الهلال .

(٩٤) ويجوز أن تقبل شهادة الفرد كما سيلى .

(٩٥) الشوكانى : نيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٩٦) « السنن » ج ١ ص ٥٤٧ .

(٩٧) « السنن » ج ٣ ص ٦٥ .

(٩٨) الشوكانى . السابق ص ١٨٩ وقد قال تعقيبا على هذين الحديثين « والحديثان يدلان على أنه تقبل شهادة الواحد فى دخول رمضان ، والى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعى - فى رواية - والمؤيد بالله » . وخالف فى ذلك آخرون بتاويل للحديثين ، وتوسط أبو حنيفة فقبل شهادة الواحد برؤية الهلال فى حالة الغيم - وعلى هذا تأول الحديثين - أما فى صفاء الجو فلابد من شهادة جماعة . وانظر كذلك : محمد بن رشد : « بداية المجتهد » ج ١ ص ٢٨٦ .

(٩٩) السابق ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

ربعى بن حراش عن رجل (١٠٠) من أصحاب النبى ﷺ قال : « اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ — بالله لأهلا الهلال (١٠١) أمس عشـــية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا » .

(د) كما روى أحمد بن حنبل ، وابو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضى الله عنهم قالوا : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهـــلال بالأمس ، فأمــر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » (١٠٢) .

٢ — على أن هناك مشكلة مزمنة لا تزال تصرخ بين عــام وعام كلما اقترب شهر الصيام : هل يجب أن يصوم المســلمون جميعا على اختلاف ديارهم وتنائى أقطارهم متى ثبت هلال رمضان فى بلد — أى بلد — من بلادهم ؟ وهل يفطرون جميعا بانتهاء رمضان لمثل ذلك ؟

(أ) الواقع أن الاجابة على هذا السؤال ، اجابة مجردة من كل تأثر بالرأى أو استحسان لاعتبـــار دينى أو سياسى ولكن بالالتزام المطلق بما أسلفناه من النصوص النبوية الصحاح فى السطور السابقة مباشرة ، هذه الاجابة المجردة الا من الالتزام بالنصوص النبوية ، تعلن أن النبى ﷺ نفسه قد أمر من حوله

---

(١٠٠) وعدم ذكر اسم الصحابى بالتحديد لا يطعن فى صحـــة الحديث .

(١٠١) أى : أقسما بالله انهما قد رأيا الهلال .

(١٠٢) الشوكانى : السابق ص ٣٢٩ .

بالمدينة ان يصوموا اذ « جاء أعرابى فقال : انى رايت الهلال ، يعنى رمضان » كما امرهم ﷺ ان يفطروا عنـــدما : « اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عنده بالله لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا » أو عندما : « جاء ركب من آخر النهار فشهدوا عنـد رسول الله ﷺ انهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم » .

(ب) وواضح ما فى هذه الروايات كلها للأحاديث الصحاح من تصريح بنسبة الرؤية الى « أعرابى » أو « أعرابيين » ولا شك أن لفظ « الأعراب » فى اللغة انما يعنى بدو الصحارى من دون أهل الحضر . أو نسبة الرؤية الى « ركب جاءوا من آخر النهار » وشهدوا أنهم « قد رأوا الهلال بالأمس » اشارة لمجيئهم من مكان بعيد .

(جـ) وواضح كذلك من هذه الأحاديث ان النبى ﷺ قد الزم أهل المدينة بالصيام او بالفطر بناء على رؤية الهلال خارج المدينة .

(د) افلا يكون هذا مبدأ عاما لالزام المســـلمين عامة بالصيام أو بالفطر بناء على رؤية الهلال فى منطقة ـ أية منطقة ـ ويكون بهذا توحيد المسلمين على بداية ونهاية الصيام ؟ أولا يكون هذا دافعا قاهرا يلزم المسلمين فى ارجاء الأرض كل عام بالتواصل والتوافق على شهر الصيام ؟

٣ ـ صحيـــح أن هناك حديثا صحيحـا رواه طائفـة من أصحاب الصحاح ـ ما عدا البخارى وابن ماجه ـ عن عبد الله

ابن عباس رضى الله عنه ، أنه - ابن عباس - قد ألزم أهل المدينة برؤيتهم لهلال رمضان وشوال رغم رؤية أهل الشام لهلال رمضان فى ليلة سابقة لرؤية أهل المدينة . كما أن من الصحيح أيضا أن ابن عباس رضى الله عنه قد رفع هذا الخبر فقال : **« هكذا أمرنا رسول الله ﷺ »** (١٠٣) .

لكن الفقيه المجتهد / محمد بن على بن محمد الشوكانى يتصدى لهذا الخبر ، ولا يراه الا **خبرا موقوفا على اجتهاد فقهى فردى** لعبد الله بن عباس ، ولا يرقى الى درجة الحديث ، ويقول : « واعلم أن الحجة **انما هى فى المرفوع من رواية** ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله : « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » .

ثم يستعصم الشوكانى بما ثبت من السنة النبوية مسندة بالسند الصحيح فيقول : « والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان : البخارى ، ومسلم ، وغيرهما بلفظ : **(لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)** .

ثم يتصدى هذا الفقيه المجتهد لما شاع فى المذاهب والمدارس الفقهية من خلافات حول **تحديدات تحكمية لا سند لها على الاطلاق فى نصوص القرآن والسنة ، مثل القول بتوحيد الصيام بين البلاد التى تتفق فيها مطالع الهلال أو بين البلاد الواقعة على خط من خطوط الطول فى الأرض ، رغم أن النصوص** القرآنية والنبوية لم تشر اطلاقا الى خطوط طول ولا عرض !

---

(١٠٣) الشوكانى : « السابق » جـ ٤ ص ٢٠٥ .

يتصدى الشوكانى لتلك الاختلافات الفقهية فيقول بعد روايته للأحاديث النبوية السابقة : « وهذا لا يختص بأهل ناحية على على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر ... لأنه اذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم مالزمهم .. فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن اهل الاقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وبشهادته فى جميع الأحكام الشرعية ، والرؤية من جملتها ، وسواء اكان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا ، فلا يقبل التخصيص (بهذه التحديدات الفقهية) الا بدليل ». الى ان يختتم الشوكانى نقاشه هذا لتلك الآراء الفقهية قائلا : « والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب اليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم ، وحكاه القرطبى عن شيوخه : انه اذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها » (١٠٤) .

٤ ـ وبعد : فلعل هذا الفهم للحديث النبوى بتوحيد المسلمين على الصيام رغم تباعد المكان ، يجد له شاهدا وسندا فى توحيد المسلمين أيضا على توقيت الحج وبخاصة : يوم عرفة ، بناء على رؤية هلال الشهر ـ ذى الحجة ـ هناك ، خصوصا وان كلا من صيام رمضان والحج فريضة سنوية تطيف بالمسلمين كل عام ثم : لعل هذا التوقيت السنوى للصيام وللحج ، يفسر ـ من جهة اخرى ـ عدم التزام المسلمين بتوحيد مواقيت الصلاة ، اذ انها لا ترتبط بهلال يبزغ كل شهر ، وانما هى متكررة خمس مرات فى كل يوم ، مرتبطة بمواقيتها

---

(١٠٤) المرجع نفسه ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، وانظر القرطبى : « الجامع لأحكام القرآن » المجلد الأول ص ٦٧٠ وما بعدها .

فى كل نهار لها أو ليل ، وهكذا لم يكن لتوحيد المواقيت بين المسلمين فى الصلوات معنى ، ولا الى تحقيقها من سبيل •

٥ أما وقد استظهرنا — بفضل الله — من صميم النصوص القرآنية والنبوية : ابتداء الصيام وانتهاءه للمسلمين جميعا برؤية هلال رمضان وهلال شوال فى بلد — أى بلد — من بلادهم ، ورأينا ذلك مقررا كذلك فى تراث الفقه الاسلامى ، فقد بقى سؤال أخير : اذا كانت مكة المكرمة ، وهى قبلة المسلمين جميعا — بلا خلاف — فى كل صلاة على كل مكان فى العالم ، فلماذا لا تكون مكة أيضا هى « المبدأ المكانى لحساب الهلال الشرعى للصيام » ، فيصوم المسلمون جميعا لميقاتها كما يصلون الى قبلتها ؟ وذلك مع اشتراط جوهرى هام وهو : امكان رؤية الهلال وذلك — بالحساب الفلكى — لا يكون الا بزاوية بين الشمس والقمر لا تقل عن سبع درجات (*) •

الواقع أن هذا هو مادعا اليه علماء المسلمين فى العصر الحديث أيضا • خصوصا اذا تعسرت الرؤية البصرية أو تعذرت لعوامل طبيعية كالغمام ، أو صناعية كتلوث الجو فى المناطق

(*) وبهذا وحده ، يمكن أن يقرر الحساب الفلكى وجود الهلال فى الأفق بعد غروب الشمس ، أما اذا وقعت الشمس والقمر وكذلك الأرض على خط واحد فلن يرى الناس على الأرض هلالا ، وانما هو (محاق) رغم أن الحساب الفلكى المعتاد يعتبر ذلك (مولدا) لهلال الشهر الجديد ! ولهذا فنحن لا نؤيد — والله أعلم بالصواب — اندفاع البعض بحماس مبهور للقول بالحساب الفلكى دون تحفظ وبغير هذا الشرط الجوهرى وهو امكان رؤية الهلال لوجوده فعلا بعد غروب الشمس وان حجبته الحجب كما أسلفنا •

البترولية ! وهذا هو ما انتهى اليه المؤتمر الاسلامى العالمى لتوحيد التقويم الاسلامى سنة ١٩٧٣ .

٦ - وربما قيل : لكن النبى ﷺ - فيما أوردناه من صحاح الأحاديث - لم يلتزم برؤية الهلال فى مكة ؟

وهذا حق ؛ لكن من الحق الواقع أيضا : أن النبى ﷺ **لم يستقبل يومئذ شهادة أخرى وردت اليه برؤية الهلال فى مكة !** ولذلك ينبغى ان يصاغ السؤال على النحو التالى : هل **اذا التزمت السلطة الحاكمة فى مكة المكرمة بالتحرى بكل وسيلة بصرية بالنظر ، وعصرية بالمراصد ء بل وبالحساب الفلكى أيضا** على الشرط الذى أوضحناه منذ قريب ، وذلك **لرؤية الهلال بمكة . أو لوجوده فترة بعد غروب الشمس ، حسب الحساب الفلكى** ، وان لم تتيسر رؤيته فعلا ، ثم اعلان ذلك فور ثبوته ، **الا يكون ذلك (رؤية) للهلال بالنسبة للمسلمين جميعا ؟**

هذا هو السؤال ، وجوابه ما أسلفناه بالايجاب ، والله وحده هو الأعلم بالصواب .

٧ - ثم ، **وفى سنة ١٩٧٨ انعقد مؤتمر اسلامى عالمى آخر** فى (استنبول) بتركيا ، رافعا شعار التوحيد بنصوص القرآن وهو الدستور الأعلى : **(ان هذه أمتكم أمة واحدة (*))** (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (*) وقد انتهى

(*) من الآية ٩٢ من سورة (الأنبياء) ٣١ وقد وردت كذلك . بلفظ : (وان هذه أمتكم أمة واحدة) فى الآية ٥٢ من سورة (المؤمنون)٢٣

(**) من الآية ١٠٣ من سورة (آل عمران) ٣

هذا المؤتمر الى ان (رؤية) الهلال تشمل الرؤية (البصرية) بأعين الشـــهود ، والرؤية (العصرية) بالمناظير العلمية ، والمراصد الفلكية ، مع اعتماد الحسابات الفلكية أيضا ولـــكن بالشرط الجوهرى الذى أسلفناه وهو : وجود الهلال فعلا فى الافق بعد غروب الشمس كيما تكون« رؤية الهلال » ممكنة لولا ان حجبته الحجب ٠

ولا شك أن هذا هو الممكن الاتفاق عليه ، والوصول اليـــه خصوصا اذا تعاونت الحومات الاسلامية ـ كما هـــو المفروشف بالحد الأدنى فى منطق الاسلام ـ على العناية بالمراصد ، ونشرها مع تبادل الخبرات بها فى أرجاء العالم الاسلامى (*) ٠

المبحث الرابـــع

الالتزام باليقين ، ولا صيام يوم الشـــك

١ ـ التزاما بنص القرآن الكريم ان يكون الصيام (**أياما معدودات**) لا تزيد ولا تنقص ولو بمجرد الشك ، فقد شددت السنة النبوية وأكدت هذا الالتزام ٠ وهكذا روى أحمد بن حنبل، والنسائى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب فى

(*) راجع التحقيق المنشـــور بجريدة (مايو) القــاهرية فى ١٩٨٥/٥/١٣ ص ٥ تحت عنوان : « رؤية الهلال » للاستاذ حسين غيته ، وكذلك ما نشرته مجلة (المسلمون) الصادرة فى ١٩٨٥/٥/١٨ ص ٢١ تحت عنوان : « حول بداية الشهر العظيم » وكذلك ما نشرته جـــريدة (الاخبار) القاهرية الصادرة فى ١٩٨٥/٥/١٩ بالصفحة العاشرة تحت عنوان : « علامة استفهام » ٠

اليوم الذى شك فيه فقال : « الا انى جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم ، وانهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال : (صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، وانسكوا لها (١٠٥) فان غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما (١٠٦) ، فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا) ٠(١٠٧) ٠

٢ - كذلك روى أبو داود (١٠٨) ، والدارقطنى - باسناد متصل صحيح - عن الحارث بن حاطب انه خطب الناس فقال : « عهد الينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » ٠

ثم قال : « ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى ! وشهد هذا من رسول الله ﷺ ، وأومأ بيده الى رجل هو عبد الله بن عمر ، فقال : « بذلك أمرنا رسول الله ﷺ »(١٠٩)

٣ - كما روى البخارى (١١٠) ، ومسلم (١١١) ، والنسائى ، وابن ماجه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له) ٠

---

(١٠٥) اربطوا بين عبادتكم بالصيام وانتهائه وبين رؤية الهلال ٠

(١٠٦) اتمام شعبان ثلاثين يوما ان لم يظهر هلال رمضان ، واتمام رمضان ثلاثين يوما ان لم تثبت رؤية هلال شوال ٠

(١٠٧) الشوكانى ، المرجع السابق ص ٢٠٠ ، ونلاحظ ما سبق فى ص ١٣٠ من جواز - مجرد جواز - قبول شهادة الواحد ٠

(١٠٨) « السنن » ج ١ ص ٥٤٦ ٠

(١٠٩) الشوكانى : السابق ص ٢٠٠ ٠

(١١٠) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٣٤ ٠

(١١١) « الصحيح » ج ١ ص ٤٣٦ وما بعدها ٠

وقد ورد هذا الحديث بروايات عديدة تؤكد كلها هـذا المعنى (١١٢) .

٤ - وبعد ، فان هناك عبـارة خطيرة عن واحـد من الصحابة السابقين للاسلام وهو عمار بن ياسر ، فيها انذار عنيف لمن يتجاوز هذا الالتزام بالصيام عن يقين ، فهو يقول فيما رواه الترمذى ، والنسائى ، وأبو داود ، وابن ماجه : « **من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمدا ﷺ** (١١٣) » .

المبحث الخـامس

لا زيادة - ولو بالتطوع - قبل رمضان ولا بعده

١ - فى الفصول الأخيرة من البابين السابقين راينا كيف تناول الفقه اليهودى ثم الفقـه الكنسى أيام الصـيام بالزيادة والنقصان حتى امتدت عند بعض الكنائس من اربعين يوما الى ماشاءت كل كنيسة لها أن تكون (١١٤) .

٢ - أما فى الاسلام ، فقد جاءت السنة النبوية حاسـمة ملزمة ، لا تدع مجالا للزيادة فى أيام رمضان بحال ، لا قبلـه ولا بعده !

(أ) فأما قبل رمضان وقبل أن تثبت رؤية هلاله ، فلقد

---

(١١٢) الشوكانى : السابق ص ٢٠١ - ٢٠٥ .

(١١٣) الشوكانى : السابق ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(١١٤) راجع المطلب ١١ فى ختام الفصل ٣ من الباب الثانى .

روى البخارى (١١٥) ، ومسلم (١١٦) ، وابو داود(١١٧) ، والترمذى (١١٨) ، وأحمد بن حنبل ، والنسائى ، وابن ماجه — وهم جمهرة الرواة لصحاح الأحاديث — عن رسول الله ﷺ أنه قال : **(لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه)**(١١٩) ٠

(ب) — كذلك اذا ما شوهد هلال شوال فقد انتهى رمضان، ولا يجوز ان يزاد بصيام يوم الفطر ٠ فلقد روى البخارى (١٢٠) ومسلم (١٢١) عن رسول الله ﷺ : « **أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر** » وقد روى هذا الحديث بروايات عدة عن اكثر من صحابى ، وكلها تؤكد هذا المعنى ٠ حتى لقد أجمع **فقهاء المسلمين على بطلان الصيام بطلانا مطلقا فى هذين اليومين** ، مهما كانت الأسباب ! **التزاما بالوحى السماوى وحده ومنعا لكل تجاوز لهذا الالتزام** ٠

٣ — بل ان النبى ﷺ لم يتساهل فى اتمام الصيام يوما بعد رمضان وان كان الناس قد بدءوا صائمين اذ لم يروا هلال شوال

---

(١١٥) « الجامع الصحيح » جـ ٣ ص ٣٥ ، ٣٦ ٠

(١١٦) « الصحيح » جـ ١ ص ٤٣٨ ٠

(١١٧) « السنن » جـ ١ ص ٥٤٥ ٠

(١١٨) « السنن » جـ ٣ ص ٥٩ ، ٦٠ ٠

(١١٩) كقضاء صوم فاته او نذر قطعه او نحو ذلك ، غير أنه — وهذا هو القياس — لا يقصد بصومه قبيل رمضان أن يزيد فيه أو يحتاط لحلوله قبل رؤية الهلال ٠ وانظر : الشوكانى « السابق » ص ٢٧٤ ٠

(١٢٠) « الجامع الصحيح » جـ ٣ ص ٥٥ ٠

(١٢١) « الصحيح » جـ ١ ص ٤٦١ ٠

فى مساء التاسع والعشرين من رمضان ، فلقد روى احمـــد بن حنبل ، وابو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم والخطابى: ، وابن حجر .. عن جماعة من الانصار قالوا : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ انهم رأو الهلال بالأمس ، فأمر الناس ان يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد (١٢٢) » .

المبحث السـادس

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (١٢٣)

التيسير بالارجاء فى حالات الضعف والاعياء

١ ـ ان من يطالع نصوص القرآن ، وصحاح الأحاديث ، احداث السيرة النبوية بعامة ، يجد هذا المبدأ الاسلامى ـ مبدأ اليسر والتيسير ـ واضحا بجلاء فى كل مجال،حتى لقد اعتبره الفقهاء المسلمون أصلا من أصول التشريع الاسلامى يلتزم الفقه والاجتهاد برعايته عندما يتصدى لعلاج مشكلة لم يرد فيها نص حاسم . اما فى مجال الصيام بخاصة ، فان هذا المبدأ يتجلى فى سائر الأحكام منذ البداية الأولى لفرض الصيام .

٢ ـ نعم ! وعلى الفور ، وفى عقب اول قرآنيـــة امرت بالصيام ، جاء القرآن يقول : (فمن كان منكم مريضا او على

---

(١٢٢) الشوكانى : السابق ص ٣٢٩ .

(١٢٣) من الآية ١٨٥ من سورة (البقرة) ٢ .

سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فـــدية طعـــام مسكين ، فمن تطوع خيرا فهو خير له)(١٢٤) وواضحبجلاء:ان القرآن الكريم قد بدأ بذكر التيسير بارجاء الصيام الى أن يتم شفاء المريض أو يستقر المسافر ، بل انه عاد لتأكيد هذا التيسير فى الآية التالية أيضا : (**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**) لكنه يختم الآيــة الأولى بقوله : **(وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون)** ثم يعقب ذلك فى الآية الثــانية بقول أرحم الراحمين : (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) (١٢٥) .

٣ ـ ولعل تفسير ذلك التقديم للتيسير بالارجاء ـ لأيام أخر ، على الاعفاء النهائى والاكتفاء بالفدية ، لعل تفسير ذلك ـ والله وحـــده هو الأعلم ـ أن سائر الحالات التى يقع فيها التيسير بالارجاء ، مثل المرض وما يشابهه ـ كما سنرى بمشيئة الله ـ من حالات الضعف والوهن ، وكذلك السفر ، هى حالات أكثر شيوعا فى حياة الانسان العادى ، فكانت بذلك أولى بالبداية والتقديم من حالات التسير بالاعفاء النهائى مع الاكتفاء بالفدية ، وهى حالات خاصة ، كما فى حالة الشيخوخة مثلا .

غير ان هذه الحالات المؤقتة ، وهى حالات الارجاء ، قد تكفلت السنة النبوية ببيان ما فيها من اليسر بمزيد من التيسير ، سواء فى توسعة نطاقها ، ام فى اضافة حالات أخرى تشابهها ، توسعة لليسر الذى بشر به القرآن الـــكريم ، وكمــا وصف نبيه محمدا ﷺ فكان : (رحمة للعالمين .) .

وهكذا ينقسم هذا المبحث الى المطالب الأربعة التالية :

---

(١٢٤) من الآية ١٨٤ من سورة (البقرة) ٢ .

(١٢٥) من الآية ١٨٥ من السورة نفسها .

المطلب الأول : التيسير فى تحديد المرض لارجاء الصيام :

١ - واضح بجلاء : أن القرآن الكريم فى تعبيره الدقيق عن التيسير بارجاء الصيام لأيام أخر ، يسبغ هذا التيسير على كل : (**من كان مريضا**) دون تخصيص ولا تقييد لما فى هذا التعبير الدقيق من عموم واطلاق .

٢ - لكن مما لا يخفى كذلك : أن هذا التيسير هو مجرد استثناء ، وكل استثناء غانما يتقيد بداهة بسببه ، وهكذا يتقيد هذا التيسير بما سبقه وما لحقه فى سياق النص من كلمات كانها قوسان يحصران هذا الترخيص حصرا ، فمن جهة ، نرى القرآن يقول : (**وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون .**) ثم فى الختام نراه يقول : (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) من جهة أخرى .

٣ - واذن ، فان هذا النص القرآنى بالفاظه ذاتها **يضع فى عقل المسلم وضميره مقياسا عاما مطلقا يسيرا كل اليسر ان يستجيب له العقل الصافى والقلب المؤمن ، ولكنه عسير كل العسر اذا حاول الفقه أن يتناوله بالتحديد المتكلف والقياس المتحكم** .. ! ومن هنا : تفرق اختلاف الرأى بالمفسرين والفقهاء فى محاولات عديدة لقياسات الحد الأدنى لحالات المرض وما يشبهه ، ولكن دون سند وثيق ولا تأصيل يستساغ (١٢٦) !

---

(١٢٦) انظر مثلا :

(أ) المفسر الفقيه القرطبى : « الجامع لأحكام القرآن » ص ٦٥٢ وما بعدها .

(ب) ابن رشد « بداية المجتهد » ج ١ ص ٢٩٥ وما بعدها .

(ج) الشوكانى : « نيل الأوطار » ج ٤ ص ٢٣٥ وما بعدها .

٤ – والحق ان السنة النبوية – وهى المصدر الســـــماوى الكفيل ببيان القرآن الكريم – لانجد فيما وصل الينا من صحاحها حديثا واحدا يضع مقياسا اى مقياس للمرض ، او لتبرير التيسير على المريض ، بارجاء الصيام ، ســــــواء اكان ذلك التيسير على سبيل التخيير أم على وجه الالزام ، لا نجد حديثا واحـــدا **يضع لشىء من ذلك مقياسا محددا أبدا ، وكل ما ورد فى ذلك لا يعدو أن يكون مجرد اجتهادات فقهية ولا أكثر !**

٥ – انما نجد – بوفرة – نصوصا عديدة فى صميم القرآن الكريم والسنة الصحيحة تؤكد بكل جلاء ذلك المبدأ الاسلامى العام انه : **« لا ضرر ولا ضرار » (١٢٧) (ولا تلقـــوا بأيديكم الى التهلكة) (١٢٨) (ولا تقتلوا أنفسكم) (١٢٩) بل أن هناك حديثا** نبويا صحيحا خطيرا ، يتهـــدد من يرفض التيسير فيقع فى التهلكة ! فلقد روى أبو داود (١٣٠)، وابن ماجه ، والدارقطنى، والحاكم ، وابن خزيمـــــة ، وابن حبان : أن رجـــلا مشجوج الرأس قد اعتراه فى منامه ما يفرض عليه الاغتسال أو التيمم ، لكن بعض المتشددين قد ابوا عليه التيسير بالتيمم فاغتسل فمات، فلما علم النبى ﷺ بذلك غضب قائلا : **(قتلوه ! قتلهم الله ! الا سألوا اذ لم يعلموا (١٣١) ! ؟)** .

٦ – اما فى مجالنا هذا فان من الحق الواجب أن نتأمل :

---

(١٢٧) حديث صحيح رواه أحمد بن حنبل وابن ماجـه ، انظر : السيوطى : « الفتح الكبير » جـ ٣ ص ٣٤٦ .

(١٢٨) من الآية ١٩٥ من سورة (البقرة) ٢

(١٢٩) من الآية ٢٩ من سورة (النساء) ٤

(١٣٠) « السنن » جـ ١ ص ٨٢ .

(١٣١) الشوكانى : « نيل الأوطار » جـ ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

لماذا لم يرد حديث نبوى ولا خبر ماثور واحـــد عن سؤال أى. سؤال - من الصحابة رضى الله عنهم ؟ فضلا عن مبادرة نبوية لبيان درجة المرض الذى يبيح ارجاء الصيام أو يلـــزم المريض بالفطر الزاما !

والذى يتبين بجلاء : ان ذلك ، الصمت التام عن هذا البيان ما كان ليكون لولا ما استقر يومئذ واشرنا اليه ها هنا : من أن **تقدير المرض الذى يبيح الفطر أو يلزم به هو أمر دينى بحت متروك تماما للضمير المسلم ، ولا جناح عليه أن يسترشد بأهل الذكر من أهل الطب وأصحاب الثقة ، وهل الصيام كله الا مجرد** سر بين العبد وربه لا يريد به الا وجهه ؟ كما جاء فى الحديث الحديث القدسى الذى رواه البخارى وغيره : (يقول الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا اجزى به .. يترك طعامه وشهوته (١٣٢) من أجلى) !

٧ - لكن ، لئن كان الصوم كله مجرد سر بين العبد وربه ، **غير أن المسلم ان أفطر بعذر ، فانه لا يزال مأمورا بأدب الاسلام أن يستتر ، ويبقى أمره سرا بينه وبين الله (١٣٣) !** وهكذا ، لا يبقى للمجتمع أن يعترض على المفطر سرا فيما بينه وبين ربه ، مادام هذا المفطر المعذور لا يستفز المجتمع ولا يتحداه ،

---

(١٣٢) اللفظ من « صحيح البخارى » ج ٣ ص ٣١ ، ٣٤ .

(١٣٣) وهكذا ، فان من حق المجتمع بل من واجبه تاديب المفطر المجاهر بفطره فى رمضان وان كان معذورا ، وهذا هو « التعزير » الذى هو عقوبة غير محددة بنص ، وانما تتحدد بمقدار ما فى الجريمة من شر وتبجح جزاء وفاقا لهذا التحدى والاستفزاز للمجتمع .

وانما امرنا الله ان نتولى الظواهر ، والله يتـــولى السرائر ، هكذا قال رسول الله ﷺ : (**انى لم أومر بالتنقيب عن قلـوب الناس**) (١٣٤) .

المطـــلب الثـــانى : التيسير على المســـافر بارجاء الصيام بين التخـــيير والالـزام

١ ـ بعكس المرض ، فان السفر ـ فى المعتاد ـ حالة جماعية يشترك فيها أكثر من مسافر ، والافطار فيها يستفز التساؤل ، ويستثير الاستفتاء ، كما أن هذه الحالة الجماعيـــة قد وقعت وتكررت فى صحبة النبى ﷺ ، نفسه أو تحت سمعه وبصره ، وهكذا وردت جملة من الأحاديث النبوية فى حالات الســـفر والتيسير بالفطر فيه ، تيسيرا يتراوح بين التخيير والالزام .

ذلك أن قياسات السفر تختلف ، ودرجات المشقة فيـــه تتفاوت ، وهنا : يتضاعف الاختلاف والتفـــاوت بين الآراء ، ـ ما بين التيسير والتعسير ـ اختلافات شتى .. لكن : يبقى النص القرآنى الكريم كما رأينا ، واضـــح الاطلاق واسع التعميم : (**من كان مريضا أو على سفر**) دون تقييد ولا تحديد الا مـــا يدركه ضمير المسلم . كما تبقى السنة النبوية فى صحاح الاحاديث تؤكد مبدأ اليسر ، بل اننا لنرى هذه الاحاديث النبوية الصحاح وهى **تؤكد وتؤيد ذلك المقياس الضميرى الذى لا قيد عليه الا رقابة الله** .

٢ ـ فلقد روى البخارى ، ومسلم ، واحمد بن حنبل ،

---

(١٣٤) الشوكانى : السابق ، جـ ٨ ص ٢٥٠ ، ٢٩١ .

وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم - أى جمهرة رواة الصحاح - أن حمزة بن عمرو الاسلمى قال للنبى ﷺ : « أأصوم فى السفر » ؟ فقال ﷺ : (**أن شئت فصم ، وان شئت فأفطر** (١٣٥) .) كما روى البخارى ، ومسلم والترمذى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « **كنا نسافر مع رسول ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم** (١٣٦) » .

٣ - ويبدو أن هذا المبدأ قد اشتهر حتى ورد بروايات عدة ، فلقد روى مسلم ذلك بأسانيد عديدة ، وعن صحابيين آخرين هما : عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى ، وأن الصحابة قد اعتادوا أن يسافروا مع النبى ﷺ فى رمضان ، وربما كان ذلك فى حملة غازية - كما جاء التصريح بذلك فى بعض الروايات - « **فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم** » * « **فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره** » * « فيصوم الصائم ويفطر المفطر **فلا يعيب بعضهم على بعض** » وهكذا تختلف الألفاظ بين جملة الروايات ولكنها جميعا تؤكد هذا المعنى (١٣٧) .

---

(١٣٥) (أ) البخارى : « الجامع الصحيح » جـ ٣ ص ٤٣ .
(ب) « صحيح مسلم » جـ ١ ص ٤٥٥ .
(جـ) أبو داود : « السنن » جـ ١ ص ٥٦٠ .
(د) الترمذى : « السنن » جـ ٣ ص ٨٢ .
(هـ) الشوكانى : « نيل الأوطار » جـ ٤ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(١٣٦) (أ) « صحيح البخارى » جـ ٣ ص ٤٤ .
(ب) « صحيح مسلم » جـ ١ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .
(جـ) الترمذى : « السنن » جـ ٣ ص ٨٢ .

(١٣٧) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

٤ ـ لكن ، ومع هذا التيسير للعامة ، فقد كان رسول الله ﷺ يحمل على نفسه مالا يكلف به غيره ومالا يطيقه من الناس الا قليل (١٣٨) ! فلقد روى البخارى (١٣٩) ، ومسلم (١٤٠)، وابو داود (١٤١) عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال : « خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض اسفاره فى **يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة** » !

وواضح أن هذا السلوك النبوى لا يدعو احدا لمتابعته اذا كان فيه ارهاق وعسر ، ولكنه لا يمنع احدا ـ كما لم يمنع ابن رواحة ـ من الصيام اذا وجد فى نفسه ، قدرة عليه . وهكذا روى

---

(١٣٨) ولعل فى هذا ما يشهد لرأينا ـ والله أعلم بالصواب ـ فى « خصائص النبى » صلى الله عليه وسلم بعامة : انها ليست ـ كما يتوهم البعض ـ مجرد استثناءات للنبى صلى الله عليه وسلم بزيادات من المباحات ، وانما هى ـ عند التحليل والتحقيق ـ اعباء والتزامات يعجز عنها سواه ، فقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم : الالتزام بقيام الليل ، وبصلاة الضحى ، وبجواز الوصال فى الصوم بدون سحور ولا افطار كما سنرى ان شاء الله . كذلك كان من خصائصه صلى الله عليهوسلم: الزواج بأكثر من اربع زوجات ، ولو درسنا كل زواج نبوى على حده ، فى ظروفه وملابساته واسبابه ، لتبين بجلاء : أن زواج النبى صلى الله عليه وسلم بأكثر من تسع ، كان فى كل مرة هو زواج النبل والواجب ولا شبهة فيه من نزوات الشهوات .

(١٣٩) السابق ص ٤٣ ، ٤٤ .

(١٤٠) السابق ص ٤٥٥ .

(١٤١) « السنن » جـ ١ ص ٥٦١ ، ٥٦٢ .

مسلم (١٤٢) ، والنسائى (١٤٣) عن حمزة بن عمرو الاسلمى أنه قال : « يارسول الله ؛ **أجد بى قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح** » ؟ فقال رسول الله ﷺ : **(هى رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ٠)** ٠

وهكذا يتبين - مرة أخرى - كيف أن التيسير على المسافر بالتخيير بين الصيام والارجاء هو أمر متروك تماما لضمير المسلم وتقديره الذى لا يراقب غير الله ٠

٥ - بيد أن هذا التيسير على المسافر ربما يرتفع الى درجة الالزام ،ويصبح الافطار (عزمه) أو (عزيمة) وليس مجـرد رخصة ، وذلك اذا اشتدت مع الصوم المشقة ، وصدق الله العظيم: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ٠

فلقد روى البخارى (١٤٤) ، ومسلم (١٤٥) عن جابر بن عبد الله : « كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاما **ورجلا قـد ظلل عليه** ، فقال : (ما هذا) ؟ فقالوا : صائم ! فقـــال ﷺ - : **(ليس من البر الصوم فى السفر) !** » وعند مسلم : **(ليس البر أن تصوموا فى السفر)** ٠

٦ - بل أن هناك حديثا صحيحا يرويه البخارى (١٤٦) ،

---

(١٤٢) السابق ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ٠

(١٤٣) الشوكانى ، السابق ص ٢٣٦ ٠

(١٤٤) السابق ص ٤٤ ٠

(١٤٥) السابق ، ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ ٠

(١٤٦) « الجامع الصحيح » باب : « فضل الجهاد والسير » ج ٤ ص ٤٢ ٠

ومسلم (١٤٧) يعلن فضل المفطرين اذا قاموا بخدمة الصائمين الذين أعياهم الصيام فى السفر ، اذ يقول انس رضى الله عنه : « كنا مع النبى ﷺ فى السفر ، **فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا** منزلا فى يوم حار ، اكثرنا ظلا صاحب الكساء ، ومنا من يتقى الشمس بيده ! **فسقط الصوام ! وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب** ، فقال رسول الله ﷺ : **ذهب المفطرون اليوم بالأجر**) !.

٧ - **كذلك لا يقتصر هذا الموقف على حالات فردية** ، وانما يتسع التيسير الالزامى ليصبح مبدأ عاما ، اذا وقع ظرف عام يستدعيه ، مثل السفر فى جيش يزحف للقتال ، **وهكذا ربما بدأ الغزاة سفرهم صائمين ثم يفطرون حين يقترب اللقاء** ..

فلقد روى البخارى(١٤٨) ، ومسلم(١٤٩) عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فصام **حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة ، وذلك فى رمضان** » ، ويبدو أن بعض الناس قد استهواهم التشدد ، فأصروا على الصيام ، فقال ﷺ : (**أولئك العصاة ، أولئك العصاة**) (١٥٠) ! وليس بعد هذا حمل على اليسر وتنفير من العسر ..

---

(١٤٧) السابق ، ص ٤٥٤ واللفظ منقول عنه .

(١٤٨) السابق . ص ٤٤ .

(١٤٩) السابق ، ص ٤٥٢ .

(١٥٠) نفسه وكذلك : الترمذى : « السنن » جـ ٣ ص ٨٠ ، ٨١ ، كما نقله الشوكانى عن النسائى فى « نيل الأوطار » جـ ٤ ص ٢٣٩ .

٨ ـ على أن هذا الحديث قد ورد عند مسلم بأسانيد عدة ، وفى بعض الفاظها مزيد من التحديد المفيد لتاريخ هذا الخروج بانه كان **(عام الفتح فى رمضان) أى فى وقت متأخر من حياة رسول الله ﷺ** ، وقيمة هذا فى المنطق التشريعى الاسلامى أن يعتبر هذا الحكم المتأخر فى التاريخ هو الأولى بالاتباع باعتباره آخر ما استقر عليه التدرج التشريعى فى هذا المجال .

وهذا هو ما يؤكده الامام مسلم ويكرره فى أعقاب روايته لهذا الحديث اذ يذكر قول بعض الرواة : « وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » ، قال الزهرى : « وانما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر » (١٥١) .

٩ ـ لكن هناك حديثا آخر عند الترمذى(١٥٢) ـ وهو من رواة الصحاح ـ يجزم بأن الفطر للمقاتل قد كان حكما ماضيا مستقرا **منذ أول غزوة بعد فرض الصيام وهى غزوة بدر ، ثم لم يزل كذلك مستقبلا** .

١٠ ـ وفى تأكيد هذا التيسير الالزامى بالفطر قبيل القتال ، ما رواه مسلم(١٥٣) ، وأبو داود(١٥٤) من تصاعد الالزام بالتيسير بالفطر كلما اشتدت الخطورة واقترب القتال ، فلقد استعمل النبى ﷺ أسلوب الترخيص قائلا : **(انكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم)** ، قال الراوى : « فكانت رخصة ؛

---

(١٥١) « الصحيح » ج ١ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(١٥٢) الترمذى : « السنن » ج ٣ ص ٨٤ .

(١٥٣) السابق ص ٤٥٤ واللفظ منقول عنه .

(١٥٤) « السنن » ج ١ ص ٥٥٢ ، ٥٦١ .

فمنا من صام ومنا من أفطر ! ثم نزلنا منزلا آخر(١٥٥) ، فقال: (**انكم مصبحو عـــدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**) ، قال الراوى : « وكانت عزمة ـ أى الزاما بعد أن كانت ترخصا ـ فأفطرنا ! » .

ومثل ذلك ما يرويه أبو داود (١٥٦) ، والترمذى(١٥٧) ، واحمـــد بن حنبل ، والنســائى ، وابن ماجه(١٥٨) عن أنس ابن مالك ، وهو رجل من بنى عبــد الله بن كعب اخــــوة بنى قشير ، أن رسول الله ﷺ كان غازيا فى رمضان ، قال أنس : « فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى ، فقال : (**ادن فكل**) ! فقلت : « انى صائم » فقال : (**ان الله وضع(١٥٩) عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع**) ، وفى بعض الروايات : (**وعن الحامل والمرضع**)(١٦٠) .

المطلب الثالث : ارجاء الصيام للمجاهد بين التخيير والالزام :

١ ـ فى ضوء الأحاديث النبوية الصحيحــة التى أوردناها مؤخرا فى المطلب الثانى ـ السابق ـ لعل من الواضح أن الزحف الى القتال بذاته يبيح الفطر للمجاهد بل يلزمه ـ قبيل القتال ـ وان لم يكن على سفر .

---

(١٥٥) أكثر اقترابا من العدو ، بدليل ما سيلى : (انكم مصبحو عدوكم) ولا يكون ذلك الا قبيل القتال بقليل .

(١٥٦) « السنن » جـ ١ ص ٥٦١ .

(١٥٧) « السنن » جـ ٣ ص ٨٥ .

(١٥٨) الشوكانى : السابق ، جـ ٤ ص ٢٤٣ .

(١٥٩) أى : أسقط التكليف .

(١٦٠) الشوكانى : المرجع والموضع أنفسهما .

ففى صميم هذه الأحاديث أن السفر وحده لم يلزم المسافرين بالفطر ، « فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » . بل ان السفر فى جيش يزحف للقتال وان ارتفعت درجة الفطر فيه الى الاستحباب والتفضيل لكنه لم يصل الى درجة الالزام ، **الا بعد أن اقترب القتال** فعندئذ قال النبى ﷺ **(انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فأفطروا) !** هنالك أصبح الفطر عزمة - أى الزاما - كما يقول الراوى .

واذن فالنهوض الى القتال هو بذاته مبيح لفطر المجاهد ، كما أن اقتراب القتال يلزمه بالفطر الزاما بمنطق هذه السنة النبوية الصحيحة .

٢ - والحق أن هذا هو ما سبق للامام الترمذى رضى الله عنه - وهو من رواة الصحاح - ان اتخذه بابا أو عنوانا لباب ، ولفظه : « باب : ما جاء فى الرخصة للمحارب فى الافطار » ، لكنه يورد احاديث بأسانيد عدة ، تقرر الفطر للمجاهد **الزاما لا مجرد تخيير** ، وفى ختام هذه الأحاديث : « وقد روى عن أبى سعيد عن النبى ﷺ **أنه أمر بالفطر فى غزوة غزاها** » ، وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا . الا انه - أى : عمر - رخص فى الافطار عند لقاء العدو ، وبه يقول بعض أهل العلم »(١٦١) .

فكان عمر رضى الله عنه وبعض أهل العلم يقصرون الفطر على لقاء العدو وليس قبل ذلك خلال الزحف اليه .

ونلاحظ تعبير : « وقد روى عن عمر .. » وهو لا يوحى باطمئنان الترمذى نفسه لهذه الرواية !

---

(١٦١) « السنن » جـ ٣ ص ٨٤ .

المطلب الرابع : التيسيرات النبوية بالأرجاء لبعض النسـاء (الحائض ، والنفساء ، والحامل ، والمرضع)

١ — اذا كان من بيان السنة للنص القرآنى : أن تفصل المجمل ، وتخصص العام ، وتقيد المطلق ، فان من وجوه البيان النبوى للنص القرآنى ايضا : بيان ما يمتد اليه هـذا النص من فروع لم ترد صراحة فى نص القرآن وان كان لها أصل تنبثق منه وترجع اليه(١٦٢) .

وهكذا جاءت السنة النبوية الصحيحة بامتداد ما ورد به نص القـرآن من تيسير على المريض **ليشمل هـذا التيسير القرآنى — ولكن ببيـان من السنة —** حالات نسـائية تصيب المرأة بما يشبه المرض من الضعف والوهن ومشقة الصيام ، وتلك هى حالات : الحائض ، والنفساء(١٦٣) والحامل والمرضع . واذن ينقسم البحث الى الفروع الأربعة التالية :

---

(١٦٢) راجع مناقشة شاملة موجزة لذلك عند أستاذنا المرحوم الشيخ على حسب الله . فى كتابه القيم : « أصول التشريع الاسلامى » طبعة ٤ ص ٣٩ — ٤١ ولنذكر مثلا : أن القرآن قد حرم أن يجمع الرجل بين زوجة وأختها ، ثم جاءت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها . أحمد غنيم : « موانع الزواج » ج ٢ ص ١٤٠ .

(١٦٣) يقول ابن رشد : « اتفق المسلمون على أن الدماء التى تخرج من الرحم ثلاثة : دم حيض ، وهو الخارج على جهـة الصحـة ، ودم استحاضة (نزيف) وهو الخارج على جهة المرض ، ودم نفاس ، وهو الخارج مع الولد » « بداية المجتهد » ج ١ ص ٤٩ ، ٥٠ ، واذن فان حالة النزيف المرضى (الاستحاضة) لا تشترك مع الحيض والنفاس فى الفطر الالزامى ، وانما هى حالة مرضية يخضع للتيسير بالتخيير حسب القـدرة على الصيام أو العجز عنه كما أسلفنا فى المطلب الأول من هـذا المبحث بخصوص المرض .

الفرع الأول :

التيسير الالزامى على الحائض بارجاء الصيام

١ - روى البخارى وغيره من رواة الصحاح : « أن النبى ﷺ قال للنساء : (**أليس اذا حاضت** - اى المرأة - **لم تصل ولم تصم ؟**) قلن : بلى ! »(١٦٤) .

فاذا أضفنا الى ذلك : أن التيسير بالسنة النبوية قد أعفى المرأة الحائض - اعفاء نهائيا وليس مجرد ارجاء مؤقت - من الصلوات ، دون التزامها بقضائها ولا بتعويضها .. فهكذا يتبين بجلاء : حقيقة النظرة الاسلامية الى الحيض باعتباره حالة مرضية تنتاب المرأة بما يستحق الرحمة بها والعطف عليها ، **وليست - كما شاع فى الأوهام وذاع - نجاسة وبائية من ميراث الخطيئة الأزلية المزعومة لحواء عبر ملايين السنين ! (١٦٥) .**

٢ - لكن ، وبرغم استقرار هذه التفرقة بين اعفاء المرأة الحائض اعفاء نهائيا من الصلوات كلها ، وبين ارجاء الصيام لها - مجرد ارجاء - لتقضى ما أفطرته من رمضان فى أيام أخر .. تماما كما فى حالة المريض بعد شفائه كما أسلفنا ، ورغم « اجماع المسلمين » على ذلك ، بل رغم تفسير هذه التفرقة تفسيرا منطقيا مستساغا بكثرة الصلوات وتكرارها

---

(١٦٤) النص منقول عن البخارى : « الجامع الصحيح » جـ ١ ص ٨٣ ، جـ ٣ ص ٤٥، وانظر كذلك : الشوكانى : السابق . جـ ١ ص ٣٠٣ .

(١٦٥) راجع ذلك بتفصيل فى كتابنا : « المرأة منذ النشأة ، بين التكريم والتجريم » ص ١٦٩ وما بعدها .

مما يجعل فى قضائها مشقة وحرجا ، بعكس ايام قلائل تقضيها الحائض اذا افطرتها فى رمضان من عام الى عام (١٦٠) . نقول: برغم ذلك كله : فيبدو أن تساؤلا قد أثير حول هذه التفرقة !

٣ ـ فلقد روى البخارى ، ومسلم ، وأحمد بن حنبل ، والترمذى ، وابو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ـ اى جمهرة رواة الصحاح ـ عن معاذة قالت : « سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : (**كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) (١٦١) » .

بل ان بعض الروايات لهذا الحديث لتصارحنا بمصدر الاثارة لهذا التساؤل ، وذلك هو حزب الخوارج الذين اندفعوا لاثارة العديد من هذه التساؤلات ، حتى قيل : انهم جنحوا الى الزعم بالاقتصار على القرآن وحده والاستغناء بل الاعراض عن السنة النبوية (١٦٢) !

ففى رواية مسلم(١٦٣) ، والترمذى(١٦٤) لهذا الحديث عن معاذة : « أن امرأة سألت عائشة فقالت : أتقضى احدانا

---

(١٦٠) الشوكانى : المرجع نفسه ص ٣٠٤ .

(١٦١) المرجع والموضع أنفسهما .

(١٦٢) راجع ذلك عند أستاذنا الجليل المرحوم الشيخ على حسب الله : « أصول التشريع الاسلامى » الطبعة الرابعة ص ٣٨ .

(١٦٣) « الصحيح » ج ١ ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .

(١٦٤) « السنن » ج ١ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

الصلاة أيام محيضها ؟ فقالت عائشة : (أحرورية(١٦٥) انت ؟ : قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نؤمر بقضاء) » .

بل ان هناك رواية اخرى عند مسلم ايضا ولكنها منسوبة الى معاذة نفسها أنها هى الأخرى ذهبت تستفسر من عائشة : **« ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة » ؟** فأجابتها أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بذلك الجواب نفسه .

وأخيرا ، فان الامام البخارى رضى الله عنه ، يورد مقالة حازمة حاسمة لأبى الزناد - وهو من اعلام الرواة فى ميدان الحديث - يعلو بهذه التفرقة على كل خلاف أو جدل (١٦٦) ، كما ذكر الترمذى اجماع الفقهاء على ذلك بلا خلاف (١٦٧) . **وهكذا يتجلى : كيف أن رحمة الرحمن بعباده أوسع وأجمل وأكمل من رحمة العباد بأنفسهم ، بل من رحمة النساء بالنساء !**

الفرع الثانى : التيسير الالزامى على النفساء بارجاء الصيام :

روى أبو داود (١٦٨) ، والترمذى (١٦٩) ، وابن ماجه ،

---

(١٦٥) نسبة الى طائفة من غلاة الخوارج . وكانوا ينادون فعلا بالزام الحائض بقضاء ما تركته من الصلوات أثناء الحيض ، معرضين عما اسلفناه من السنة فى ذلك .

(١٦٦) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٤٥ .

(١٦٧) « السنن » ج ١ ص ٢٣٥ .

(١٦٨) « السنن » ج ١ ص ٧٤ .

(١٦٩) « السنن » ج ١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

والحـــاكم والدارقطنى ، والبيهقى (١٧٠) عن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها قالت : « **كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما** » (١٧١) .

وفى الفاظ بعض الروايات لهذا الحديث تصريح بقياس **النفاس على الحيض ، بل انها لتطلق لفظ الحيض والحائض علي النفاس والنفساء (١٧٢) .**

الفرع الثالث والرابع : التيسـير على الحـــامل والمرضـــع فى الصيام بين الارجاء والاعفـاء ، وبين التخيير والالزام :

١ — سبق أن أوردنا — فى ختام المطلب الثانى من هذا

---

(١٧٠) هامش المرجع نفسه « السنن » للترمذى جـ ١ ص ٢٥٧ ، وانظر كذلك : الشوكانى : السابق جـ ١ ص ٣٠٧ .

(١٧١) ما لم ينقطع الدم قبل ذلك .

(١٧٢) بل : « اننا فى نصوص الحديث النبوى نجد هذا الاشتراك بين الحيض والنفاس واضحا صريحا .. اذ نرى أكثر من حديث نبوى صحيح يستعمل لفظ النفاس للحيض صراحة ، بل نجد الامام البخارى يعقد (كتاب الحيض) ويسوق جمـــلة من الأحاديث عن الحيض ولكن بلفظ النفاس ؛ بل لقد لاحظ البخارى ما فى هذا الاشتراك الظاهر بين الحيض والنفاس من طرافة ، فاذا هو يعقد بابا مستقلا تحت هذا العنـــوان : (باب : من سمى النفاس حيضا) وفى نســـخة من مخطوطات صحيح البخارى مشار اليها على هامش النسخة المطبوعة (هامش ٨ ص ٨٢ جـ ١) نجد تكملة العنوان : (باب : من سمى النفاس حيضا والحيض نفاسا) ، ثم ذكر تحت هـــذا العنوان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم ســـلمة رضى الله عنهـــا حين حاضت وفيه يقـول : (**أنفست**) ؟ » راجع كتابنا : « المرأة منذ النشأة » ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

المبحث - نص الحديث الصحيح الذى رواه خمسة من رواة الصحاح ، وفيه : **(أن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم) .**

ولئن كان من الظاهر ان النص قد جمع بين المسافر والحامل والمرضع فى هذا التيسير ، مع تخصيص المسافر باسقاط نصف الصلاة ، فلا شك أن المفهوم القريب لهذا النص النبوى هو أن يكون التيسير للجميع فى باب الصيام هو الارجاء على سواء ، **وأن ليس على الحامل والمرضع الا أن تقضيا ما أفطرتاه فى رمضان بسبب الحمل أو الرضاع بعد الفراغ منهما ، دون التزام بالتكفير عن هذا الافطار الذى لا ذنب لهما فيه .**

هذا هو المفهوم القريب للنص ، وهو ما قال به فريق من الرواد الأولين للفقه الاسلامى مثل ابن شهاب الزهرى ، والأوزاعى . كما روى ذلك عن الشافعى ، رضى الله عنهم أجمعين (١٧٣) .

٢ - لكن هناك رأيا قويا لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما ،

---

(١٧٣) بينما ذهبت آراء أخرى مذاهب شتى لا تجد لها سندا ، مثل القول بالزام الحامل والمرضع بقضاء ما أفطرتاه مع التكفير أيضا عن افطار لا ذنب لهما فيه ! بل ذهب قول الى الزام المرضع بذلك دون الحامل ودون سند مقبول ولا تبرير مستساغ لهذه التفرقة ! انظر موجزا بذلك عند :

(أ) الترمذى . المرجع والموضع السابقان .

(ب) الشوكانى : السابق . جـ ٤ ص ٢٤٤ .

(جـ) وزارة الأوقاف المصرية : (الفقه على المذاهب الأربعة) . قسم العبادات . الطبعة السادسة . ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

يذهب لأبعد من ذلك تيسيرا ، فيما رواه عنه أبو داود (١٧٤) وغيره (١٧٥) : **أن الحامل والمرضع تفطران وليس عليهما قضاء ما أفطرتا ، وانما تطعمان بالفدية ، أى أن لهما الاعفاء المطلق وليس مجرد الارجاء** •

٣ ـ كذلك فان من الواضح من ظاهر النص النبوى : **(أن الله عز وجل وضع عن المسافر •• وعن الحامل والمرضع)** واذن فالثلاثة سواء فى التيسير **بالتخيير** بين الصيام عند القدرة الميسورة عليه أو الفطر وارجاء الصيام عند المشقة لأيام آخر •

ونعود فنقول : ان تقدير المشقة التى ترهق المسافر والحامل والمرضع بعامة ، والمخاطر التى تهدد الحامل أو حملها والمرضع أو رضيعها بخاصة ، **كل ذلك متروك تماما للضمير المؤمن ، ولا جناح عليه أن يسترشد بأهل الذكر من علماء الطب وأصحاب الخبرة •• بهذا أمرنا القرآن** •

المبحث السابع

التيسير بالاعفاء ؛ فى حالات الضعفاء

١ ـ فى عقب التيسير القرآنى الأول بالارجاء : **(فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر)** اتبعه القرآن بالتيسير الأكبر بالاعفاء : **(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)** •

---

(١٧٤) « السنن » جـ ١ ص ٥٤١ •

(١٧٥) الشوكانى : السابق ص ٢٤٥ •

ورغم هذه **المقابلة الواضحة** بين التيسير الأول - على المريض والمسافر بارجاء الصيام الى ايام اخر ، حين ينقطع المرض أو السفر - والتيسير الأخير بالاعفاء ، والاكتفاء بفدية طعام مسكين ، ورغم ما فى هذه المقابلة الواضحة من اشعار صارخ بأن **هذا الاعفاء المطلق انما يسبغه القرآن على من يقعد بهم الضعف عن الصيام ويقيم** ، حتى لا ينفعهم الارجاء اذ ليس هناك فى (أيام اخر) من رجاء ! بل ، برغم ما فى اللفظ القرآنى ذاته : (يطيقونه) **من ايحاء بالقدرة على الصيام ولكن مع الارهاق والاعياء** ، وهو مالا يرضاه أرحم الراحمين لعباده : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) قال ذلك فى آية الصيام نفسها ، وكرر هذا المعنى مرارا فى آيات كثيرة أخرى .

بل ، برغم ما فى هذا اللفظ القرآنى ذاته : (يطيقونه) مما يعرفه اللغويون بأنه (صيغة الفعل المضارع) للدلالة - عادة - على الاستقرار والاستمرار ، أى أن هذا التيسير بالاعفاء المطلق من الصيام انما هو فى **حالات الضعف المستديم والعسر المقيم** .

٢ - نقول : برغم ذلك كله ، فقد ثار جدال بين المفسرين (١٧٦) والفقهاء منذ القديم ولا يزال بعض الشراح يرددونه حتى الآن ، لكنه - بحمد الله - جدال لفظى حول النص (يطيقونه) . اما الذى يرقى فوق كل جدل ، **فهو أن التيسير بالاعفاء والاكتفاء بالفدية انما هو لحالات الضعف المستديم . مثل حالات الشيخوخة** ، على هذا قد استقر

(١٧٦) انظر مثلا : القرطبى « الجامع لاحكام القرآن » المجلد الأول ص ٦٣٢ وما بعدها .

المفسرون والفقهاء (١٧٧) ، بل ان هـــذا هو تفسير النص القرآنى منذ البداية عند عبد الله بن عباس (١٧٨) .

٣ ـ وبعد : فهل لنا أن نتساءل ـ والله أعلم بالصواب ـ اليس من الحق **أن يتسع هذا التيسير بالاعفـاء** مع الاكتفـــاء بفدية طعام مسكين **ليشمل ـ بالقياس ـ حالات مشابهة كالمرض المزمن المستديم ؟**

صحيح انه قد ورد فى احاديث صحاح رواها البخارى(١٧٩) ومسلم (١٨٠) ان : **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)** وبهذا المعنى وردت أحاديث أخر،وفى بعضها حوار بديع مع امرأةجاءت تذكر وفاة أمها « وعليها صوم شهر » فقال رسول الله ﷺ : **(أرأيت لو كان عليها دين ، أكنت تقضينه)** ؟ قالت : « **نعم** » قال ﷺ : **(فدين الله أحق بالقضاء)** !

بل ان البخـارى ليورد رايا فقهيـــا متقدما عن الامام الحسن : **أنه لو مات انسان وعليه صيام شهر جاز أن يصـــوم** عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا (١٨١) !

كل ذلك ربمـــا يوحى بأن ليس للمريض الا التيســـير

---

(١٧٧) نفسه . ص ٦٦٥ .

(١٧٨) أ ـ البخارى : « الجامع الصحيح » ج ٦ ص ٣٠ .

ب ـ الشوكانى : « نيل الأوطار » ج ٤ ص ٢٤٥ .

(١٧٩) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٤٥ ، ٤٦ .

(١٨٠) « الصحيح » ج ١ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(١٨١) السابق ص ٤٥ .

بارجاء الصيام الى ما بعد شفائه ، أو يصوم عنه غيره بعـــد وفاته وكانه يقضى عنه ما استحال عليه من قضائه !

٤ ـ **لكن ، أليس من حق هذا المريض أن يستريح نفســا** ـ وراحة النفس ليست بالأمر الهين ـ فيطعم عن كل يوم مسكينا فى حياته ، ثم يترك أمره لله ، فان مات فعلى رضاه ، وليس به حاجة لمن يصوم عنه ـ أو لا يصوم !؟ ـ **وان شفاه الله بعد يأس ، شكر الله فقضى ما أفطره من قبل :** (فعدة من أيـام اخر) ولن يضيره ابدا ما انفق ، فان القرآن نفسه يقول فى اعقاب التيسير : (**ومن تطوع خيرا فهو خير له**) وما يدرينا : لعل الصدقة نفسها قد استرحمت ربه بشفائه ، ففى الحـديث النبوى الشريف : (**داووا مرضاكم بالصدقة**) (١٨٢) ٠

٥ ـ وفى رأينا ـ والله وحده هو الأعلم ـ ان امور الدين كلها لا ينبغى ابدا اخضاعها **للحسابات المادية التى يتعـــامل ـ بل يتقاتل ! ـ بها الناس فى دنياهم** ، وانما الدين كله تعامل بين العبد وربه ، والاسلام ـ والاسلام بذاته ـ يؤكد هـــذا المعنى تاكيدا شديدا ، فى مواضع تتجاوز الحصر فى القـرآن والسنة ، فمن اصابه الارهاق المستمر الشاق ، كالرجل الشيخ وكالمرأة العجوز ، وكالمريض المزمن ٠٠ كل أولئك يستمتعون برحمة الله **ما داموا فى نطاق النص :** (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ٠

اقول قولى هذا ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن

---

(١٨٢) رواه أبو الشيخ والديلمى فى مسـند الفردوس ٠ انظر : الجلال السيوطى : « الفتح الكبير » ج ٢ ص ١٠٨ ٠

خطأ فمنى ومن الشيطان ، ان ربى وحده هو الأعلم ، وهـو الغفور الرحيم .

المبحث الثـامن

التيسير بتفريق الصيام عند الارجاء

١ ـ قرأنا فى صميم الأمر القرآنى بالصيام : (**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**) وقد تكرر هـذا النص فى آية تالية أخرى (١٨٣) .

وكما يقول الفقيه المجتهد ابن رشد : « أما ظاهر قولـه تعالى : (**فعدة من أيام أخر**) فانما يقتضى ايجاب العدد فقط ، لا ايجاب التتابع » وذلك بعد أن قال : « والجماعة ـ أى جمهور الفقهاء ـ على ترك ايجاب التتـابع (١٨٤) » وكذلك قال الشوكانى (١٨٥) .

٢ ـ بل لقد جاءت السنة النبوية ببيان هذا النص القرآنى، وذلك فيما رواه الدارقطنى ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : (**قضاء رمضان ان شاء فرق ، وان شاء تابع**) ولقد صحح ابن الجوزى رواية هذا الحديث، وهو من هو، فى نقد الروايات (١٨٦) .

---

(١٨٣) سورة (البقرة) ٢ الآيتان ١٨٤ ، ١٨٥ .

(١٨٤) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » جـ ١ ص ٢٩٩ .

(١٨٥) السابق ص ٢٤٦ .

(١٨٦) نفسه .

كما روى الدارقطنى: أيضا عن راو آخر : « بلغنى ان رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال : (ذاك اليك ، أرأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ، الم يكن قضاء ؟والله أحق أن يعفو •) ». ويقول الشوكانى : « ان هذه الاحاديث يعضد بعضها بعضا (١٨٧) » •

أما البخارى رحمه الله فيقول : « وقال ابن عباس : لابأس أن يفرق ، لقول الله تعالى : (فعدة من أياما اخر) ثم لم يذكر قولا يعارض قول ابن عباس فى هذا المجال (١٨٨) •

وصدق الله العظيم : (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) •

المبحث التاسع

التيسير فى الاطعام عند الاعفاء

١ - قرأنا فى صميم النص القرآنى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيرا فهو خير له (١٨٩) •

ويتضح فيه بجلاء :

(أ) اطلاق (طعام) ليشمل كل ما تيسر من الاطعام كثرة أو قلة ، جودة أو فقرا •

---

(١٨٧) المرجع والموضع أنفسهما •

(١٨٨) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٤٥ •

(١٨٩) من الآية ١٨٤ من سورة (البقرة) ٢ •

(ب) الاكتفاء بمسكين واحـــد عن كل يوم ، فمن زاد ضاعف الله له .

(جـ) ربط الجملتين بالفاء : (**فمن تطوع**) فضـــلا عن ترابط الجوار ، مما يؤكد الحض القرآنى للناس على التوسع بالتطوع فى اطعام المسكين .

والحق أننا نجد القرآن الكريم يعتبر مجرد الصمت السلبى عن اطعام المسكين خطيئة من الخطايا المهلكات : (كلا بـــل لا تكرمون اليتيم . ولا تحاضون على طعام المسكين (١٩٠) .

بل أن القـــرآن الكريم ليعتبر الصمت السلبى عن حض الغير على اطعام المسكين ـ فضلا عن حض الانسان لنفسه من باب أول وأولى ـ خسيسة من سمات الكافرين وصفاتهم : (أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم (١٩١) . ولا يحض على طعام المسكين (١٩٢) .

---

(١٩٠) لاحظ دقة التعبير القرآنى بلفظ (تحاضون) أى تتبادلون الحض والآيتان ١٧ ، ١٨ من سورة (الفجر) وقد نزلت في مكة ، أى فى الفترة الأولى من تاريخ القرآن .

(١٩١) يزجر ويدفع بعنف .

(١٩٢) الآيات الثلاث الأوائل ـ وقد نزلت بمكة أيضا ـ من سورة (الماعون) ١٠٧ ، وهكذا يتبين مدى اهتمام القرآن بهذا التشديد فى اكرام اليتيم واطعام المســـاكين منذ بداية نزوله فى مكة قبل أن تقوم للاسلام فى المدينة دولة .

بل هكذا يتبين : أن الايمان بالدين سلوك وخلق ، وعطف ورحمة ، وليس مجرد شكليات ومظاهر كما أن قسوة القلوب من سمات الكافرين .

المبحث العاشر

التيسير الالزامى بالتفريق بين أيام الصيام

تحريم صوم الدهر (الصوم المؤبد)

١ - من المألوف كالعادة اللآزمة فى تاريخ كل دين ، أن تظهر نزعات الطموح والتسامى الى الأعالى ، ثم تميل احيانا الى الجنوح والانحراف عن صراط الاعتدال .

وهكذا ، ظهرت فى المسلمين الأولين - كما ظهرت فيمن قبلهم - نزعة الى الصيام المستديم ، لكن النبى ﷺ سرعان ما هاجم هذا الجنوح المسرف بكل قوة ، بل اعتبره خروجا من حظيرة الاسلام بعامة !

٢ - فلقد روى البخارى (١٩٣) ، ومسلم (١٩٤) ، والنسائى ، وان ماجه (١٩٥) أن النبى ﷺ قال : **(لا صام من صام الأبد . لا صام من صام الأبد .) ! مرتين أو ثلاثا !**

كما روى مسلم (١٩٦) : وابو داود (١٩٧)

---

(١٩٣) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٥٢ .

(١٩٤) « الصحيح » ج ١ ص ٤٧١ .

(١٩٥) السيوطى : « الفتح الكبير » ج ٣ ص ٣٤٥ .

(١٩٦) السابق : ص ٤٧٣ .

(١٩٧) « السنن » ج ١ ص ٥٦٥ .

والترمذى (١٩٨) ، وأحمد بن حنبل ، والنسائى (١٩٩) : ان رسول الله ﷺ قد قيل له : « **كيف بمن صام الدهر** » ؟ فقال :

(لا صـــام ولا أفطر) !

بل انا لنرى الغضب النبوى - على هذا الاسراف الجانح بصيام الدهر - يتصـــاعد الى ما وراه احمد بن حنبل عن ابى موسى أن النبى ﷺ قال : (**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، هكذا** - وقبض كفه (٢٠٠)) !

المبحث الحادى عشر

التيسير بالعفو عن النسيان

١ - ها نحن نقترب بعون الله من نهاية هذا الفصل الى بداية الفصل الثالث عن : «خاتمة المطاف بالصيام فى الاسلام» .

ولا نريد أن نستبق الحديث عن أهداف الصيام قبل موضعها من الفصل التالى ، ولكنا نكتفى بالاشارة والتنويه لما يتكشف من أحكام الصيام بخاصة ، ومن أحكام العبادات فى الاسلام بعامة ، اذ نراها لا تستهدف اهزال الجسم ولا ارهاق الانسان على الاطلاق ، وانما نرى أول الأهداف للصيام بالذات هو ما سبق أن المحنـــا اليــــه من أن : « جوهر الصيام ايمـــان

---

(١٩٨) « السنن » جـ ٣ ص ١٢٩ ، وانظر الهامش .

(١٩٩) الشوكانى : السابق ص ٢٦٩ .

(٢٠٠) المرجع والموضع أنفسهما .

وصبر » (٢٠١) ولهذا لا ينقض الصيام الا بالاقـدام على بعض ممنوعاته عن ارادة وعمد وقصد ٠

وهـكذا يروى البخـارى (٢٠٢) ، ومســلم (٢٠٣) ، والترمذى (٢٠٤) ، وأبو داود (٢٠٥) ، وأحمد بن حنبل ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، وابن خزيمة ، وابن حبـان ، والحاكم (٢٠٦) أن رسول ﷺ قال : **(من نسى وهو صـائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما الله أطعمه وسقاه ٠)** ٠

٢ — ولعل من الطريف أن نرى بعض المشتغلين بالفقـه **يترددون أمام هذا الفيض من رحمة الله ! فحاولوا أن يقصروا ذلك العفو عن النسيان فى القليل من الطعام والشراب لا فيما** كثر ! ولعلهم يستأنسون لرأيهم هذا بأن النسـيان لا يستطيل — عادة — ليستغرق الكثير من الطعام والشراب ؟

بيد أن هناك حديثا صريحا يرويه أحمد بن حنبل عن صـحابية تدعى أم اسحاق : أنها كانت عند النبى ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها صائمة : فقال لها صحابى آخر كان حاضرا وهو : ذو اليدين : « الآن ؟ بعـد ما شبعت ! » فقال لها النبى ﷺ **(أتمى صومك ، فانما هو رزق ساقه الله اليك) !**

---

(٢٠١) راجع المبحث السادس من هذا الفصل ٠

(٢٠٢) السابق ص ٤٠ ٠

(٢٠٣) السابق ص ٤٦٧ ٠

(٢٠٤) السابق ص ٩١ ٠

(٢٠٥) السابق ص ٥٥٩ ٠

(٢٠٦) الشوكانى ٠ السابق ٠ ص ٢١٨ ٠

٣ - وختاما ، فلعل سائلا يسأل : أليس فى هذا تشجيع للعابثين على الفطر بزعم النسيان ؟

ونعود فنذكر : **أن الصيام ، بل العبادات كلها في الاسلام بعامة ، انما يبدأ الأمر فيها وينتهى : برقابة الله ، لا يخشى المسلم فيها أحدا الا اياه !** وما يدريك عن انسان = أى انسان - يتعبـــد بعبادة - أية عبادة - أنه يؤديها حقا ؟ هل تعلم عن المصلي انه قد تطهر للصلاة ؟ هل تعلم عن الصائم انه يفطر سرا ويصوم جهرا ؟

المبحث الثـانى عشر

التيسير بما لا ينقض الصيام من المباحات والضرورات

١ - روى احمد بن حنبل ، والنســـائى ، وأبو داود : **« أن النبى ﷺ كان يصب الماء على رأسه وهـــو صائم ، من العطش أو من الحر »** .

واذن ، فليس على الصائم من بأس ولا حــــرج فى أن يلتمس ما يهون عليه قسوة العطش أو فحيح الحر ، من مروحة أو تكييف ، أو التجاء لنسيم عليل ، أو ابتراد بماء يصبه على جسمه أو يسبح فيه ، مادام يحتاط من الماء لكيلا يدخل جوفه فينقض صومه .

٢ - وبعد ، فلعلنا نذكر ما يثار كل عام فى اســـتقبال

---

(٢٠٧) الشوكانى . السابق ، ص ٢٢٢ .

(٢٠٨) « السنن » جـ ١ ص ٥٥٢ .

رمضـــان عن الحقن ، وعن النزف وما يفطـــر من ذلك ومالا يفطر : وربما ذهبت بالبعض شهوة التعسف الى التفرقـــة والتصنيف بين كل من الحقن تحت الجلد ، وفى العضل ، وفى الوريد ، وحقن السوائل فى الدم ، والبزل من الجوف ، أو الحقن فى الشرج ، أو من أمام ، الخ ٠٠ كل ذلك دون نص واحد صحيح ولا تفسير شرعى يستساغ !

على اننا لا ننكر – وليس من شـــأن البحث العلمى أن ينكر – **أن هناك بعض الأحاديث لكن فى اسانيدها كلها مقــالا** يقعد بها عن درجة الاستناد اليها والاحتجاج بها ، ورد فى تلك الأحاديث – بهذه الأسانيد المهتزة – أن النبى ﷺ قد مر على رجل يحتجم فقال : (**افطر الحاجم والمحجوم (٢٠٩)** ٠) والحجامة هى جرح وامتصاص لنزف الدم كوسيلة علاجية ، فربما كان بينه وبين الحقن بأنواعه والبزل على اختلافه قياس قريب او بعيـــد !

وواضح – منذ البداية – ما فى هـــذا النص من غرابة المدلول فضلا عن ضعف الاسناد ، فليس من المنطق ان يفطر الحاجم ولو افطر المحجوم ! حتى وان قيل : ان الحاجم ربمــا تسلل الى جوفـــه شىء من دم المحجوم أثناء امتصاصه له ، فلاشك ان هذا القـــول بعيد غريب ، وفيه تعسف وتكلف ٠ وحكم قاطع بمجرد الاحتمال ! على أن هذا ليس من رأينا نحن، وانما هو رأى سابق مستقر بين أهـــل الفقه من الصـــحابة والتابعين ومن بعدهم ، حتى لقد قيل : « **لم يقل أحـــد من العلماء بأن الحاجم يفطر** » ولم يكتفوا بالطعن فى أسانيد هذا الحديث وانما ذهب بعضهم لتأويله بحالة خاصة رأى النبى

---

(٢٠٩) الشوكانى ٠ ص ٢١٢ ، ٢١٣ ٠

ﷺ فيها حاجما ومحجوما يغتابان الناس ، **والغيبة تبطل روح الصيام ومعناه ، لهـــذا الخطـأ الاخلاقى بالغيبة - وليس** للحجامة ذاتها ! - فقال عليه الصلاة والسلام فى هذين الرجلين بخاصة : (افطر الحاجم والمحجوم) .

بل لقد ذهب فريق آخر من الفقهاء وعلماء الحديث الى القول - بحق - بأنه حتى لو سلمنا بصحة الاسناد فان هناك احاديث أخرى اقوى سندا وأعلى درجة ، قد وردت بأن النبى ﷺ **(قد احتجم وهو صائم)** وقد روى ذلك طائفة من اصحاب الصـــحاح ، منهم البخارى (٢١٠) ، وأبو داود (٢١١) ، والترمذى (٢١٢) ، واحمـــد بن حنبل ، وابن ماجـــــه ، والنسائى (٢١٣) .

٣ - وبعد ، فلعل فصل الخطاب فى هذا الموضـــوع - موضوع نزف الدم بالحجامه - انما يرجع الأمر فيه الى الرفق بالحالة الصحية للمحجوم ، فان كان مقدار النزف لا يضعفه فلا بأس على صيامه ، وان كان العكس فانه يفطر ، لا لتأديب ولا لعقاب ، وانما للرأفة به والاشفاق عليه ، فهو افطار يضاف الى صور التيسير وليس عقابا من باب التعزير !

هذا هو ما نجده صريحا مقررا فى عهد النبى ﷺ (٢١٤)

---

(٢١٠) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٢١١) « السنن » جـ ١ ص ٥٥٣ ، ٥٥٤ .

(٢١٢) « السنن » جـ ٣ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢١٣) الشوكانى : السابق ص ٢١٣ - ٢١٥ .

(٢١٤) المراجع والمواضع السابقة .

حتى ان الصحابى ـ انس بن مالك ـ المعروف بالتصاق قربه الى النبى ﷺ ـ اذ كان خادما له ـ يسأله سائل : « أكنتم تكرهون الحجامة للصائم » ؟ فيجيب على الفور : « **لا ، الا من اجل الضعف** (٢١٥) . » .

واذن ، فالفيصل فى نظرنا ـ والله اعلم بالصواب ـ أن المقياس الأول والأخير هو الاشفاق والتيسير فان كان الحقن او البزل ـ ايا كانت الصورة وكان العمق ـ يرهقان المريض أو كانت حالته الصحية التى دعته الى الحقن والبزل هى بذاتها فى ضعف ورهق .. أفليس ذلك من حالات (المرض) الذى أسلفنا ما نص عليــــه القرآن فيه من تيسير بالفطر باشفاق ورحمة ؟ وان كانت الحالة غير ذلك فكيف نحكم بأبطال الصوم لمن يستطيعه ـ رغم الحقن أو البزل ـ ويرغب مخلصا فيه ؟

٤ ـ وبعد ، فلعل من أغرب ما يقال هنا : أن من الحقن ما يمد المحقون بغذاء يقويه على الصيام فهل كانت شريطــة الصحة للصيام هى ارهاق الانسان واهزال الأبدان ؟! مع أن أحكام الصيام كلها وماورد فيها من النصوص القرآنية والنبوية كل هذه النصوص والأحكام صريحة تفصح بوضوح ، وتؤكد بجلاء : **أن الصيام الاسلامى رياضة روحية بحت ، لا تستهدف الارهاق الجسدى بل ترفضه وتأباه !**

فماذا على هذا الصائم المحقون أن يصوم ، مادام هــذا الحقــن لا يصرف عنه جوهر الصوم وهو الصبر على الجوع

---

(٢١٥) المراجع والمواضع السابقة ، واللفظ منقول عن البخارى : « الجامع الصحيح » جا ٣ ص ٤٣ .

والعطش والحرمان ، ولا يحـــرمه من لـذة التقرب الى الله والتمتع بذكر الرحمن ؟

٥ ـ ولا شك : ان هذه الجمهرة من النصوص القرآنيـــة والنبوية ، مما أوردنا بعضه فيما سبق ، وسنورد بعضا آخـر باذن الله فيما يلى ، تؤكد كلها ان الصيام عبادة معقولة لها أهداف واضحة بجلاء • ليس من بينها مجرد « الامساك فقط عما يرد الجوف » وان كان ذلك لمرض او بألم ، وانما هو ـ كما رأينا ـ الامســـاك الحـــازم الارادى عن شهوة البطـــن والجنس ـ كما هو نص العبارة المشهورة بين جمهور الفقهاء ـ بدليل حاسم صارخ : هو ما أسلفناه من التيسير بالعفـــو عن النسيان •••

٦ ـ ولعل مما يماثل البزل ـ وهو استخراج شىء من الجسم ـ خروج القىء رغما عن الانسان او باجتهاده فى أن يخرجه • وفى هذا حديث نبوى رواه أبـو داود (٢١٦) ، والترمذى (٢١٧) ، وأحمد بن حنبل ، وابن ماجه وابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم (٢١٨) عن أبى هريرة ان النبى ﷺ قال :(**من ذرعه القىء وهـــو صائم فليس عليه قضاء ، وان استقاء فليقض** •) (٢٢٠) •

وواضح من هذا النص : ان خروج القىء بالقهر لا يختلف

---

(٢١٦) « السنن » جـ ١ ص ٥٥٥ واللفظ هنا منقول عنه •

(٢١٧) « السنن » جـ ٣ ص ٨٩ •

(٢١٨) الشوكانى : السابق ، ص ٢١٦ •

(٢١٩) غلبة وخرج منه قهرا عنه •

(٢٢٠) تسبب فى اخراج القىء •

عن اخراجه الا فى وجود الارادة وانعدامها ، ومن هنا نستطيع أن نتبين بجلاء **مقياسا هاما بين المقاييس الاسلامية فيما ينقض الصيام وما لا ينقضه ، وهو مقياس العمد الارادى** ، وقد سبق ان رأينا ذلك فى العفو عن الناسى (٢٢١) .

٧ ـ على أن هناك حديثا آخر لا يقل عن هذا وضوحا واسنادا بل يفوقه فى تعدد الرواة ، وان كان ظاهره يعارض ما سبق ، فلقد روى ابو داود (٢٢٢) ، والترمذى (٢٢٣) ، وأحمد بن حنبل ، والنسائى ، وابن حبان ، والدارقطنى ، وابن الجارود ، والبيهقى ، والحاكم ، وابن منده (٢٢٤) عن أبى الدرداء : (أن رسول الله ﷺ **قاء فأفطر**) .

وليس فى تبيان هذا التعارض الظاهرى خير من قول البيهقى : « هذا الحديث محمول على القيء عامدا » (٢٢٤) . وهو تأكيد صريح ـ يؤكده جمهور العلماء ـ لما استظهرناه منذ قريب .

٨ ـ بقى تساؤل اخير كثيرا ما يثار أو يستثار كلما أقبل شهر الصيام وهو الاكتحال بالكحل أو ما يشبه ذلك مما يوضع فى العين أو الأنف او الأذن من السوائل ولا يخفى ان بعض ذلك ربما يصل الى الحلق أو الجوف .

وهنا ، نرى جدالا بين رجال الحديث النبوى والفقه

---

(٢٢١) راجع المبحث السادس عشر .

(٢٢٢) المرجع والموضع السابقان .

(٢٢٣) السابق . ص ٩٠ .

(٢٢٤) الشوكانى : المرجع والموضع السابقان

الاسلامى ، حول روايات مطعون فى رواتها لجملة أحاديث ، بعضها ينهى الصائم عن الكحل ، بينما يبيحه بل ينسب فعله الى النبى ﷺ بعض آخر .. « **قال أبو عيسى (٢٢٥) ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء** » .

٩ ـ ونعود فنقول : ان جوهر الصيام ـ كما أسلفنا ـ ايمان وصبر ، ورياضة للروح وكظم للشهوات ، فأين كل هذه الأمور أو بعضها من تلك الشهوات ؟! .

وختاما ؛ فاننا نطـــرح سؤالا معلوما جوابه للجميع ، وهو : اذا دخن الصائم برغبته فقد افطر مهما كان ماتلقاه من الدخان قليلا ، لكنه اذا دهمه دخان يغشاه ـ من عادم سيارة مثلا ـ فانه لا يفطر ولو ملأ الدخان صدره . وواضح أنه ليس هناك من فارق الا قصد الارادة ونزوة الشهوة .

والله وحـــده هو الأعلم .

---

(٢٢٥) هو الامام الترمذى ، أحد أصحاب « السنن » من الصحاح والاقتباس من الجزء الثالث ص ٩٦ .

الفصـل الثالث

خاتمة المطاف بالصيام فى الاسلام

١ ـ من خلال تطوافنا بالتزامات الصيام قبل الاسلام ، رأينا باستمرار ذلك الخط المستطيل البارز الذى يتجه دائمـا بالتزامات الصـيام الى « **اذلال النفس ، واهزال الجسـد ، واستشعار الحزن** » ، ولم يقتصر ذلك الاتجاه الواضح المتواصل على نصوص وأقوال (١) ، وانمـا تجلى ذلك فى تفاصـيل الالتزامات ، وبيان المباحات والممنوعات (٢) ، ثم فى تمديد الأوقات لتلك الممنوعات فامتـدت من ساعات الى أيام الى أسـابيع .. حتى ارتفعت صرخات صريحة سـجلتها « دائرة المعارف البريطانية » بقولها : «**أن الصـيام السـلفى كانت له أضرار اتلافية بالجسم** جعلت الصائم أقل مقدرة على أن يعيش حياة عادية فى خدمة الله ، **وهكذا تخلت الكنيسـة** عن ذلك الصيام الى ممارسات تعبدية أقل منه قسـوة (٣) » كل ذلك فضـلا عمـا يتسم به الصـيام اليهودى والنصرانى **من طابـع « الحزن (٤) العام » بل « الخوف والرعدة » (٥) ايضا !** .

---

(١) مثل ما ورد فى مزامير داود : « أذللت بالصوم نفسى » « ركبتاى ارتعشتا من الصوم ، ولحمى هزل من سمن .. » راجع ص ٢٥ مما سبق .

(٢) راجع ـ مثلا ـ مااستقر عليه الصيام عن بعض الأطعمة والأشربة فى الكنيسة الغربية ص ٦٤ ـ ٦٧ ، وبأكثر تشددا فى الكنيسة الشرقية ص ٧٣ وما بعدها .

(٣) Encyclopedia Britannica, V. 9, P. 108.

(٤) راجع ص ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٠ ـ ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٦ .

(٥) راجع ص ٧٢ .

٢ – لكن الباحثين لا يكادون يدرسون الاســـلام بعامة ، والتزامات العبادات – ومنها الصيام – بخاصة ، حتى تتجلى أمامهم تلك الحقيقة الواقعة أمام كل باحث منصف : « **ان هذا الاسلام لا يأمر – بل لا يسمح – أبدا باذلال للنفس ، ولا أهزال للجسد ، ولا يصطدم على الاطلاق بحاجة واحدة من طبيعــة الفطرة ..** » **كما سجل ذلك باحثون أوربيون كثيرون ، نذكر منهم مثلا واحدا هو صاحب العبارة السابقة التى أوردناها ، وهو – الباحث الفرنسى ، دكتور / بول دى رجلا . فى كتابه القيم : « الكنيسة والزواج » (٦) .**

٣ – وفى مجال الصيام بخاصة ؛ رأينا خلال تطوافنـــا بأحكامه فى نصوص القرآن الكريم وصحاح الأحاديث ، بل فيما دار حولها من التفسير والفقه : أن الصيام الاسلامى لا يعرف على الاطلاق : « **اذلال النفس** » وانما يفترض لصــحة الصيام كبح جماح النفس عن الاثم والفسوق والعصيان ، وكف الجوارح كلها عن الزور والعدوان ، **واكتساب مكارم الأخلاق والتخلص من المساوىء وذلك بالاعتياد يوما بعد يوم طوال شهر كامل على الأقل ، هو شهر رمضان** ، فأين هذا من « **اذلال النفس** » ؟ الا اذا كانت الاستقامة على سواء الصراط اذلالا وذلا !؟

واما « **اهزال الجسد** » فلقد رأينا بفضل الله فى وضــوح وجلاء : الى أى مدى يرعى الاسلام سلامة الجسد ، **حتى منــع الصيام** فى كل حالة – أية حالة – يتهدد الصيام صاحبها بارهاق أو خطر .

---

(٦) Dr. Paul De Régla : "L'Eglise et Le Mariage". P. 134.

واما « طابع الحزن » فلم نجد له اثرا - أى اثر - فى سائر ما استعرضناه من احكام الصيام فى الاسلام .

واخيرا ؛ فلئن كان الصيام اليهودى قد وضع هذا المبدأ : « كل عمل لا تعملون (٧) » فاننا - وعلى أقصى النقيض - نرى الاسلام يحرص - بل يشدد - على العمل ، بل انه ليرفع العمل الى درجة العبادات ، بل لقد رأينا فيما سلف من احكام الصيام كيف نهى النبى ﷺ نهيا صريحا عن الصوم اذا قعد بالصائم عن العمل فى سفر او جهاد .

٤ - انما ، وكدأبنا الذى التزمناه - بتوفيق الله - فيما مضى ، ونرجو ان نستأنفه باذن الله فيما يلى . نستطيع ان نستنبط اهداف الصيام فى الاسلام من صميم النصوص القرآنية وصحاح الأحاديث النبوية . واقفين امام كل نص نورده لنرصد كل ما يعنيه لفظه حرفا بحرف ، فانما تكون الدقة فى النص باختيار اللفظ المحدد للمعنى المراد ، فما بالك بنصوص القرآن وصحاح الأحاديث وهما فى كل الموازين بعامة ، وفى ميزان الدقة والاحكام بخاصة ، آيتان تنطقان بالاعجاز ..

وهكذا ينقسم هذا الفصل الى المباحث التالية .

---

(٧) (سفر اللاويين) اصحاح ١٦ فقرة ٢٩ ، وانظر فيما أسلفنا ص ١٤ - ١٧ .

المبحث الأول

(لعلـــــكم تتقـــون)

١ - رأينا فيما سبق : ان أول آية قرآنية نزلت بفريضة الصيام - كما أسلفنا - قد ختمها القرآن بهذا الختام ليكون هدف الأهداف للصيام ، وهو قوله : (... لعلكم تتقون) .

والآن ، فلنرصد - أولا - هـــــذا التعبير القرآنى : (لعلكم) ليبادرنا نصه بهذا المعنى - والله أعلم بمـــراده - **أن الصيام ليس الا مجرد محاولة يحدوها الرجاء والأمل فى أن يرقى الصائم الى درجة (التقوى) ، لكنه مجـــرد رجاء وأمـــل !**

٢ - وهنا ، يوافينا الحديث النبوى الصحيح الذى اتفق على روايته البخارى ومسلم ، من خلال روايات عديدة ، كلها قوى الاسناد ، وبالفاظ شتى ، كلها تؤكد هذا المعنى ، ونحن ننقل هنا رواية واحـــدة من الروايات عند البخـــارى ، أن النبى ﷺ قال :**(سددوا وقاربوا ! (٨) وأبشروا فانه لا يدخل أحدا الجنة عمله (٩)) قالوا : « ولا أنت يارسول الله ! قال : (ولا أنا ، الا أن يتغمدنى الله بمغفرة ورحمة (١٠) .)**

---

(٨) اجتهدوا فى توجيه أقوالكم وأعمالكم بكل اخلاص ودقة كما يفعل الرامى فى تسديده الى الهدف بسلاح سليم وقذيفة صالحة .

(٩) أى أن العمل وحده ليس هو الذى يدخل صاحبه الجنة ما لم يظفر من الرحمن الكريم برحمة وفضل .

(١٠) « الجامع الصحيح » جـ ٨ ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، وكذلك : مسلم : الصحيح جـ ٢ ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ .

ولقد سبق أن أوردنا ذلك الحديث النبوى التحذيرى لكل صائم ، وقد رواه ابن ماجه والطبرانى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع** (١١) .) ! فمن مثل ذلك يحذر الصائم على صيامه أن يضيع !

٣ - هكذا ، يبدوا لنا ومنذ البداية : هدف الأهداف للصيام فى الاسلام ، الا وهو : **توجيه الصائم لقلبه - بالاخلاص وبالصدق - ولعقله - بالذكر وبالفكر - ولقوله وعمله - بالسداد وبالرشاد الى الله وحده** . دون اغترار بضيامه ولا زهو أو مناهاة .. كل ذلك مع الرجاء الصادق والدعاء الدائم ان ينعم الكريم بالرحمة والقبول .

٤ - ثم نقف أمام لفظ الختام لهذه الآية نفسها لنرصد مادة هذا الفعل : (تتقون) ، على اختلاف صورها ، نرصد ذلك ما وسعنا الجهد **فى استعمالات القرآن ، ثم فى الحديث** النبوى حتى يتبين لنا بجلاء مدلول الاتقاء والتقوى ، فى منطق الاسلام بعامة ، وفى تحديده لهدف الأهداف للصيام بخاصة ، وعندئذ يتبين بجلاء : أنها (**التقوى) كل تقوى ، فى السر وفى الجهر ، بالقلب وبالفكر ، فى القول وفى العمل . انها التقوى التى حفلت بها عشرات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية باعتبارها درجة الدرجات على قمة الايمان ، بل فتح الفتوح الى رضوان الله . انها (التقوى) كل تقوى ، فيما بين الصائم وربه ، وبينه وبين عباد الله** !

٥ - وهكذا نرى بجلاء : **ذلك الاتقاء بالمعنى المطلق** ، فى صميم حديث صحيح رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ،

---

(١١) السيوطى : الفتح الكبير ج ٢ ص ١٣١ .

والنسائى ، والدارمى وابن ماجه ، وابن حنبل ، والحاكم ، والطبرانى ، والبيهقى ، بهذا اللفظ الموجز العـــــام المطلق : (**الصوم ـ أو : الصيام ـ جنة** (١٢) ٠) و (الجنة) بضم الجيم هى : كل ماوقى (١٣) ٠ كما جاء هذا المعنى صريحا فى رواية أخرى عند البيهقى (**الصيام جنة ، وهو حصن من حصـــــون المؤمن** (١٤) ٠) ٠

وهكذا ، كما جاء « الاتقاء » فى النص القرآنى عاما : (**تتقون**) ورد النص فى الحديث النبوى : (**جنـــة**) **كذلك ، ليكون الصيام اتقاء مطلقا عاما ، بدون تقييد ولا تخصيص** ٠

٦ ـ ثم تتوارد الأحاديث النبوية فى تفصيل ما سلف من اطلاق وتعميم ، فمنها ذلك الحديث الذى يرويه النســـــائى : (**الصيام جنة من النار**) وكذلك الحديث الذى يرويه البيهقى : (**الصوم جنة من عذاب الله**) وفى لفظ آخر رواه البيهقى أيضا : (**الصيام جنة حصينة من النار**) ، كما روى الطبرانى حديثا آخر أكثر تفصيلا : (**الصـــوم جنة يستجن بها العبد من النار**) كما روى أحمد بن حنبل والبيهقى : (**الصيام جنة ، وهو حصن حصين من النار**) كما روى النسائى ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل : (**الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال** (١٥) ٠)٠

---

(١٢) انظر : السيوطى : « الفتح الكبير » جـ ٢ ص ٣٠٢ ، ٢٠٥ ، جـ ٣ ص ١٨ ، ١٩ ٠

(١٣) « القاموس المحيط » باب النون فصل الجيم ٠

(١٤) السيوطى ٠ السابق جـ ٢ ص ٢٠٦ ٠

(١٥) انظر هذه الأحاديث عند السيوطى : « الفتح الكبير » جـ ٢ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٦ ٠

المبحث الثانى

الارتقاء النفسى من أهداف الصيام فى الاسلام

١ ـ رأينا فى نصوص القرآن والسنة أن الصائم ـ وحده ـ هو الذى يختار لنفسه ما يقدر عليه فى السفر ، فما كان « للصائم أن يعيب على مفطر » كما أن المريض بما يعانيه وما ينصحه به أهل الذكر من الطب يلتزم بما يصلح ، بل ان الصيام كل الصيام ليس الا عبادة سرية ، فليس يعلم حقيقة الصائم على التحقيق الا الله ، وأخيرا فان الصائم المسلم يعلم باليقين أنه انما يصوم ويلتزم بالوحى الالهى وحده ـ بقرآن أو بسنة ـ وليس باجتهاد فقهى ولا بقرار أى قرار من عالم أو حاكم ـ بعكس ما رأيناه فى فقه ديانات أخرى ـ وهكذا يضحى الصائم المسلم بطعامه وشرابه وشهواته صابرا محتسبا لا يرقب فى صومه ولا يرجو الا الله وحده . وليس ذلك الا جوهر الارتقاء بالنفس ، والاعتلاء بالضمير ، واذكاء الارادة ، والتسامى بالروح الى الدرجات العلى !

وهكذا جاء فى الحديث : (الصيام لارياء فيه ، قال الله تعالى : هو لى ! وأنا أجزى به : يدع طعامه وشرابه من أجلى)! وفى رواية عند البخارى وأحمد بن حنبل : (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ! الصيام لى وأنا أجزى به(١٦) كما روى مالك ابن أنس (١٧) ، والبخارى (١٨) ومسلم (١٠) وأحمد بن

---

(١٦) رواه البيهقى . انظر : السيوطى : السابق ج ٢ ص ٢٠٦ .

(١٧) « الموطأ » ج ١ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ مع الشرح : « تنوير الحوالك » للسيوطى .

(١٨) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٣١ .

(١٩) « الصحيح » ج ١ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

حنبل (٢٠) ، ونحن ننقل هنا لفظ الرواية عن مسـلم : (قال رسول الله ﷺ : كل عمل ابن آدم (له)(٢١) يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ٠ قال الله عز وجل : الا الصوم فانه لى ، وأنا أجزى به ، يدع شهوته وطعامه من أجلى) !

٢ ـ بل ان الصائم ليرقى بالصدق والاخلاص فى الصوم الى تلك الدرجة التى يصفها الحديث النبوى الشريف : (ان الصائم تسبح عظامه ! وتستغفر له الملائكة (٢٢) ٠) ! ولعل فى ذلك اشارة الى ماجاء فى القرآن الكريم ان الملائكة : (يسبحون بحمد ربهم ، ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنـوا (٢٣)٠) ٠ وفى هذه الدرجة العليا ، ورد الحديث النبوى الذى رواه أحمد بن حنبل : (الصائم لا ترد دعوته (٢٤) ٠)

٣ ـ وفى حديث آخر ، يرويه أحمد بن حنبل ، والطبرانى ، والحاكم ، والبيهقى عن رسول الله ﷺ انه قال : (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : اى رب ، انى منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ٠ يقول القرآن : رب منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان (٢٥) ٠)

---

(٢٠) السيوطى : « الفتح الكبير » جـ ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ٠

(٢١) هكذا فى روايات أخرى ٠

(٢٢) رواه ابن ماجه ٠ انظر : « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى » مجلد ٣ ص ٤٥٨ ٠

(٢٣) من الآية ٧ من سورة (غافر) ٤٠ ٠

(٢٤) « المعجم المفهرس للحديث النبوى » : جـ ٣ ص ٤٥٥ ٠

(٢٥) الجلال السيوطى : « الفتح الكبير » جـ ٢ ص ٢٠٦ ٠

المبحث الثالث

الارتقاء الأخلاقى من أهداف الصيام فى الاسلام

١ — وبعد ، فاذا كان النص القرآنى — كما أسلفناه — قد بين الالتزامات الظاهرية للصيام ، ثم ختمها بجوهرها وهو التقوى ، فان السنة النبوية لتفيض بنور الوحى السماوى فى بيان هـذا الجوهر الجوهرى للصيام ، فيما رواه مالك بن أنس (٢٦) ، والبخارى (٢٧) ، ومسـلم (٢٨) ، وابو داود (٢٩) ، وابن ماجه (٣٠) عن النبى ﷺ انه قال : (**الصيام جنة** (٣١) **؛ فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل** (٣٢) — وفى رواية عند البخارى (ولا يصخب) وعند مسلم (**ولا يسخب**) (٣٣) (**وان امروء قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم ، انى صائم**) كما روى البخارى (٣٤) ، وابو داود (٣٥) ، والترمذى (٣٦) ، واحمد ابن حنبل ، وابن ماجه (٣٧) ان النبى ﷺ قال : (**من لم يدع**

---

(٢٦) « الموطأ » جـ ١ ص ٣٢٦ .

(٢٧) « الجامع الصحيح » جـ ٣ ص ٣١ .

(٢٨) « الصحيح » جـ ١ ص ٤٦٥ .

(٢٩) « السنن » جـ ١ ص ٥٥٢ .

(٣٠) السيوطى : « الفتح الكبير » جـ ١ ص ١٥١

(٣١) وقاية وحماية .

(٣٢) لا يخرج عن طوره أو يتهور .

(٣٣) كالصخب واثارة الضجيج .

(٣٤) « الجامع الصحيح » جـ ٣ ص ٣٣ .

(٣٥) « السنن » جـ ١ ص ٥٥١ .

(٣٦) « السنن » جـ ٣ ص ٧٨ .

(٣٧) السيوطى : « الفتح الكبير » جـ ٣ ص ٢٣٨ .

قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعـــامه وشرابه) ! وتأمل هذا التعبير النبوى الدقيق : (قـــول الزور والعمل به) لتدرك أن الزور يشمل كل الأخطاء قولا وعملا !

٢ - وبعد ؛ فلقد سبق أن أسلفنا ما رواه ابن ماجــه ، والطبرانى (٣٨) عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع)** ! وفى رواية **(رب صائم ؛ حظه من صيامه الجوع والعطش ٠) !**

وهكذا يقول عميــد فى : الفقه والفلسفة والأخلاق ، الامام ابو حامد الغزالى ، فى سياق حديثة المستفيض عن فلسفة الصوم فى الاسلام ، ونحن ننقل هنا بعض عباراته فحسب :

« وأما صوم الصالحين فهو كف الجوارح عن الآثام ،وتمامه بستة أمور ؛ الأول : غض البصر ٠٠ قال ﷺ : (النظرة ســهم مسموم من سهام أبليس لعنه الله ، فمن تركها خوفا من الله آتاه الله عز وجل أيمانا يجد حلاوته فى قلبه (٣٩) ٠) الثانى : حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء (٤٠) ٠٠ الثالث : كف السمع عن الاصـغاء الى مكروه ٠٠ الرابــع : كف بقيــة الجــوارح عن الآثام وعن المكروهات وكف البطن عن الشبهات وقت الافطــار ! فلا معنى للصوم وهو الكف عن الطعام الحلال ثم الافطر على الحرام ! الخامس : أن لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الافطار بحيث

---

(٣٨) السيوطى ٠ نفسه جـ ٢ ص ١٣١ ٠

(٣٩) رواه الحاكم بسند صحيح ٠

(٤٠) الجدل ٠

يمتلىء جوفه ! السادس : ان يكون قلبه بعد الافطار معلقا مضطربا بين الخوف والرجاء ، اذ ليس يدرى : أيقبل صـومه فهو من المقربين ؟ أو يرد عليه فهو الممقوتين ! » (٤١) ٠

المبحث الرابع

الصحة النفسية والجسمية من أهداف الصيام فى الاسلام

١ ـ اذا كان من المقرر المستقر فى الدراسات العلميـــة المعاصرة ان (الصحة النفسية) **فى جوهرها هى : « التوازن أو التوافق أو التكامل التام بين الوظائف النفسية المختلفة ، مع القدرة على مواجهة الأزمات التى تطرأ عادة على الانســـان ، ومع الاحساس الايجابى بالسعادة والكفاية » (٤٢)** ٠ فاننا نرى الصيام الاسلامى يتجه الى هذه الصحة النفسية بوسائل ايجابية لا يهددها الفشل ، فعالة لا يشوبها العنف والارهاق ، ولا ينقصها اللطف والاشفاق ٠ بينما يحرص بل يشدد فى الحرص على سلامة الجسم وصحة الجسد ٠

٢ ـ فالصيام الاسلامى كما يبدو بجلاء من احكامه ، وفيما ينبغى ان نتنبه له فى فهم أهدافه ومراميه ، انمـــا يعنى أول ما يعنى : **الامتناع الارادى عن « ملذات » الجسم البشرى** ، ولكن

---

(٤١) أبو حامد الغزالى : « احياء علوم الدين » ج ١ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ٠

(٤٢) ما بين القوسين هو نقل حرفى عن واحد من أحدث التعريفات العلمية للصحة النفسية ٠ راجع عبد العزيز القوصى « أسس الصحة النفسية » طبعة ٣ ص ٦ ٠

دون حرمانه من « احتياجاته » الضرورية له . ولهذا كان الامتناع ـ كما أسلفنا في أحكام الصيام ـ لفترة محدودة هى فترة النهار وحده ، مع الزام الصائم بالوقوف عند هذه الفترة ، لا يسرف على نفسه فى تمديدها أو الاضافة اية اضافة اليها قبل بدايتها أو بعد نهايتها .

كما رأينا الصيام الاسلامى لا يمنع الصائم فى فطره وسحوره من طعام يغذيه أو شراب يقويه ، فانما الصيام فى الاسلام : امتناع عن « الملذات » وليس حرمانا من « الاحتياجات » ! كل ذلك دون جموح الى الاسراف الذى حرمه القرآن فى الصيام وفى غير الصيام على سواء : (وكلوا ، واشربوا ، ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين .) (*) .

٣ ـ بل ان بعضا من افاضل الصاحبة وفيهم عمر بن الخطاب قد ظنوا ان الافطار بالليل انما يقتصر على الضرورات الظاهرة للجسم وهى الطعام والشراب ، دون الوصال الجنسى بين الأزواج ، وكأنهم قد تهددهم ـ مرة أخرى ـ ما أصاب أقواما قبلهم من اتهام هذا الوصال بأنه لون من الدنس لا يليق بالتطهر ولا يجوز فى شهر الصيام كله .. لكن القرآن يسرع الى استبعاد هذا الوهم وذلك الاتهام ، ثم يكشف عن هؤلاء المتشددين ما أحرجوا أنفسهم فيه من كبت للغرائز لم يأمر به الاسلام ، وعناد ظالم لحاجات الفطرة ، وسلامة الصحة النفسية ، فضلا عما قهرتهم غرائزهم عليه من انقسام نفسى بين ما يرونه ممنوعا ، وما يمارسونه اضطرارا .. يسرع القرآن الكريم الى تصحيح هذا كله فيقول لهم : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث

(*) من الآية ٣١ من سورة (الأعراف) ٧

الى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم أنتم تختانون أنفسكم (!) فتاب عليكم وعفا عنـــكم ، فالآن بشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) (٤٣) ٠

من كل ذلك يتبين الهدف الواضح للصيام فى الاسلام ، **وهو تحقيق الصحة النفسية والجسمية بعيدا عن تعذيب النفس، أو اضـــطهاد الغرائز ، أو الحرمان من احتياجات الفطـرة : (فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (*) ٠**

الصوم والبراءة من الشعور بالاثم :

٤ — ولئن كان مما يهدد الصحة النفســية : ذلك الفزع الأليم والرعب المقيم الـــذى يســـميه علمـــاء النفس : « الشعور بالاثم » بل : اذا كان من الأخطار النفسية القاتلة : **« فقدان الأمل والاحباط » و « الثورة على الذات » مما يدفع الانسان الى الانتحار ، أو الى حياة عدمية هائمة مظلمة هى شر من الانتحار ٠٠** فان الصيام ينقذ الصائم من هذا الخطر ، ويحرر ضـميره الواعى وعقله البـــاطن من ســـياط عذابه ، فالصيام فرصة مفتوحة لمنح الصائمين جرعة من الأمل فى عفو

---

(٤٣) من الآية ١٨٧ فى سورة (البقرة) ٢ ، وأنظر :
(أ) البخارى : « الجامع الصحيح » ج ٦ ص ٣١ ٠
(ب) ابن كثير : « تفسير القرآن العظيم » ج ١ ص ٢١٩ — ٢٢١ ٠
(ج) أحمد غنيم : « موانع الزواج » ج ١ « النظرة العامة للزواج » ص ٧٣ — ٧٥ ٠
(*) من الآية ٣٠ من سورة (الروم) ٣٠ ٠

الله عن سابق ذنوبهم - ما لم تكن عدوانا على حق من حقوق العباد ! فان عليهم أن يسارعوا أولا الى تصحيحه واعادتها لأصحابها كشرط مبدئى لقبول توبتهم (٤٤) - وبذلك أيضا يجبر الصوم المسلمين - بل يستعجلهم ! - ان يسارعوا الى الوفاء بالحقوق الى اصحابها حتى يستحقوا الاشتراك فى هذه المنحة الربانية بالعفو والغفران . دون تعليق لهذا العفو على أرادة أخرى لواحد من البشر كائنا من كان .

٥ - وبهذا الأمل الذى يفتح الصيام أبوابه - فى عفو الله وفى كرمه ، ورد الحديث النبوى الصحيح الذى رواه البخارى (٤٥) ، ومسلم (٤٦) ، وأبو داود (٤٧) ، والترمذى (٤٨) ، وأحمد بن حنبل ، والنسائى ، وابن ماجه (٤٩) - وكلهم على قمة الرواة لصحاح الأحاديث - أن النبى ﷺ قال :(من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) .

---

(٤٤) ذلك انه حتى الشهيد يغفر الله له كل ذنب الا ما كان عليه من حقوق العباد ! هكذا جاء فى حديث صحيح ورد فيه أن أبا قتادة الربعى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله ، أرأيت ان قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم . ان قتلت وأنت صابر محتسب) مقبل غير مدبر الا الدين . فان جبريل قال لى ذلك) رواه مسلم : « الصحيح ج ٢ ص ١٤٩ .

وانظر : أحمد غنيم : « الجهاد الاسلامى » ص ١٥٨ .

(٤٥) « الجامع الصحيح » ج ٣ ص ٣٣ ، ٩٥ .

(٤٦) « الصحيح » ج ١ ص ٣١٥ .

(٤٧) « السنن » ج ١ ص ٣١٦

(٤٨) « السنن » ج ٣ ص ٥٨ .

(٤٩) السيوطى « الفتح الكبير » ج ٣ ص ٢٠٣ .

المبحث الخامس

صدق التضحية من دروس الصيام فى الاسلام

١ - يفترض الصيام الاسلامى فريضة رئيسية من عناصر الصحة النفسية والتكوين الصحيح للفرد المثالى الا وهى : التضحية . غير انها التضحية الجادة الحازمة بآخر ما يمكن للكائن البشرى ان يضحى به وهو اللقمة الصغيرة او الشربة اليسيرة مما يتوفر للغنى ولا يعجز عنه الفقير . فالصائم المسلم لا يمتنع عن أطايب الطعام دون أخشنه ، ولا يضحى بألذ الشراب دون أيسره ، ولكنه يضحى بالطعم كله مهما صغرت اللقمة ، وعن الشراب كله مهما قلت الجرعة ولو من ماء قراح .. ولو كانت تلك اللقمة او هذه الجرعة مما يظفر به ابسط البسطاء على هذه الأرض !

ولقد يهون على كثير من الناس ان يضحوا بالثراء المادى، أو المركز الأدبى ، أو الوفرة الزائدة من جيد الطعام ولذيذ الشراب وفاخر الكسوة ، ولكن التضحية باللقمة من الطعام كل لقمة ، وبالجرعة من الشراب كل جرعة ، هى التضحية التى التى لا تهون ..!

٢ - ولاشك ان تعليم التضحية ، وزرعها فى اعماق النفس واذ كاءها لدى الفرد ، فى مقدمة العناصر للكيان النموذجى للفرد المثالى الذى يستطيع - وليس بغيرها يستطيع - ان يشقى حينا ليسعد احيانا او ليسعد آخرين فتنعكس سعادتهم **عليه بفيض من الرضا النفسى الذى لا يستحق الانسان بغيره ان يسمى انسانا !**

٣ - على أن هذه التضحية القاسية بآخر ما تبلغه التضحية من ضرورات الحياة البشرية كفيلة بأن تمنح الفرد سلاحا ماضيا فى الدفاع عن كيانه ومبادئه وكرامته ضد العاديات عليه من كل اغراء أو تهديد ، راضيا سعيدا بأبسط ما يتاح له من طعام وشراب **مستغنيا عن التذلل المهين أو الخنوع للظلم رغبا ورهبا ..** ولهذا المعنى يشير النبى ﷺ فى حديثه الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما : **(ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس)** (٥٠) ! ولعل هذا المعنى الكريم أيضا هو الذى ينبه اليه عمر بن الخطاب فى قولته المشهورة : **« أذل الحرص أعناق الرجال »** !

البذل والجود من دروس الصيام فى الاسلام :

٤ - على أن تضحية الصائم بشهواته يربطها الاسلام بالجود والبذل للآخرين . فقد ورد فى الحديث النبوى الصحيح أن رسول الله ﷺ : **(كان أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان)** (٥١) **كما شددت السنة النبوية فى ايجاد زكاة الفطر** ، وهى قيام كل مسلم - وان لم يبلغ درجة الثراء التى يلتزم فيها بزكاة المال - أن يدفع صدقة عن نفسه وعن كل فرد يعوله ، وأن يخرج هذه الصدقة من ماله - وان قل - قبل صلاة العيد فى أول شوال (٥٢) !

---

(٥٠) مسلم : « الصحيح » جـ ١ ص ١٨ .

(٥١) أ - البخارى : الجامع الصحيح كتاب الصوم .

(ب) مسلم : صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٢٢ .

(٥٢) الشوكانى : « نيل الأوطار » جـ ٤ ص ١٩٠ - ١٩٥ ونلاحظ أن هذه الصدقة (زكاة الفطر) ليست - كزكاة المال - نسبية تتصاعد مع

=

٥ ـ والحق انه ليس هناك مثل الجود بين الأسباب والمصادر للسعادة النفسية الحقة : خصوصا حين يصطبغ الجود بالايثار للغير وتفضيله على الذات وبهذا المعنى الكريم مدح القرآن قوما فقال : (ويؤثرون على أنفسهم لو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون). (٥٣) .

وكيف يعرف انسان معنى السعادة النفسية وكيف له أن يذوق مذاقها ، مهما أوتى من نعماء الحياة ، ما لم يشعر باجتيازه قيود الانانية وأغلال الجشع ؟ و « ما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط » !

المبحث السادس

الصيام مدرسة للصبر

١ ـ ورد فى حديث صحيح رواه أبو داود (٥٤) ، وابن ماجه (٥٥) ، والنسائى ، واحمد بن حنبل (٥٦) : أن النبى ﷺ سمى شهر الصيام : (شهر الصبر) .

=

زيادة ثروة الشخص وانما هى زكاة محددة المقدار وتربط بالشخص نفسه وبكل شخص يعوله فهى زكاة عن الأشخاص لا عن الأموال .

(٥٣) أى أنهم يجودون على غيرهم بما هم بحاجة ماسة اليه : ومن يحفظهم الله من بخل النفوس فأولئك هم المفلحون ، والآية ٩ من سورة (الحشر) ٥٩ ، وانظر : « أسباب النزول » للسيوطى ج ٤ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٥٤) « السنن » ج ١ ص ٥٦٦ .

(٥٥) السيوطى : « الفتح الكبير » ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٥٦) « المعجم المفهرس للحديث النبوى » ج ٣ ص ٢٤٢ .

ولما كان الصيام فى شهر رمضان هو عبادة النهار ، ثم كان القيام هو عبادة الليل ، فقد ورد حديث صحيح آخر عند الترمذى (٥٧) ، وابن ماجه ، والدارمى ، وأحمد بن حنبل (٥٨) عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الصوم نصف الصبر) .

٢ - وهنا ، وفى ضوء الصلة الموصولة والارتباط الوثيق بين القرآن والسنة ، ينبغى ان نتذكر وأن نذكر حديثا نبويا أسلفنا روايته ، مع نص قرآنى من جملة نصوص عديدة فى القرآن الكريم . أما الحديث النبوى - والقدسى أيضا - فهو ما يرويه النبى ﷺ عن ربه فيقول : (كل عمل ابن آدم له ، يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به) (٥٩) .

وأما النص القرآنى فقد جاء فيه : **ان الله يجزى الصابرين - ومن الصبر الصوم كما رأينا - جزاء يفوق الأضعاف** الكثيرة كما جاء فى الحديث الأخير ، وهكذا يقول القرآن : **(انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب)** (*) الا نرى بجلاء : معنى هذا النص القرآنى يتلألأ فى ثنايا ذلك الحديث النبوى القدسى ؟ أن للصائم عند ربه أجرا غير محدود ، كيف لا ؟ وهو صابر ، و (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) .

---

(٥٧) « السنن » جـ ٥ ص ٢٣٦ .

(٥٨) « المعجم المفهرس » جـ ٣ ص ٢٤٢ .

(٥٩) راجع هذا الحديث فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

(*) من الآية ١٠ فى سورة (الزمر) ٣٩ .

المبحث السابع

ختام الصيام ، هو مسك الختام

١ ـ وختاما ، فلنسترجع خاتمة هــذا الحديث النبوى الشريف الذى يتحدث فيه النبى ﷺ عن ربه ـ وهو ما يسمى : (حديثا قدسيا) ـ وقد ورد فى أمهات الصــحاح ، اذ رواه مالك بن أنس (٦٠) ، والبخارى (٦١) ، ومســلم (٦٢) ، واحمد بن حنبل (٦٣) ونحن ننقل هنا لفظة كما ورد عنــد مسلم : (قال رسول الله ﷺ : **كل عمل ابن آدم (له) (٦٤)** • يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضــعف • قال الله عز وجل : **الا الصوم فانه لى ! وأنا أجزى به ، يدع شــهوته وطعامه من اجلى !** للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه) !

٢ ـ والحق ان خَتمة هذا الحَديث : (للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره ، **وفرحة عند لقاء ربه) لهى آية تتــلألأ بين آيات**

---

(٦٠) « الموطا » تحت عنوان : جامع الصيام جـ ١ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ • من « تنوير الحوالك » للسيوطى •

(٦١) « الجامع الصحيح » تحت عنوان : كتاب الصوم جـ ٣ ص ٣١ •

(٦٢) « صحيح مسلم » جـ ١ ص ٤٦٥ ، ٤٤٦ تحت عنوان : « باب فضل الصيام » •

(٦٣) « تنوير الحوالك » بهامش « الموطا » جـ ١ ص ٢٢٧ ، وكذلك : السيوطى « الفتح الكبير » جـ ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ •

(٦٤) مذكورة فى سائر الروايات الأخرى لهذا الحديث عند مسلم وغيره •

الاعجاز ! وانما تتجلى عند ترجيع النظرة التأملية التقارنية بين فطر الصائم وبين لقاء الله !

ففى كل يوم يستقبل الصائم نهـــارة ، ذلك المجهول ! الذى لا يعلم وليس بوسعه ان يعلم ما قد سبق به القضاء والقدر فيه ! تماما كما يبدأ حياته منذ مولده الى رحلته التى لا يعلم المقادير فيها الا الله ! ثم ، وكلما تقدمت ساعات النهار كلمـا اشتدت على الصائم لدغات الجوع ولسعات العطش ، تمـاما كما تتزاحم الأعباء وتتراكم المتاعب كلما تقدمت بالانسان السن وتقلبت عليه تصاريف الحياة !

ثم ، يقضى الصائم نهاره كله صابرا محتسبا ، يكابد عناء الصـيام ولأواء الجـوع والعطش ، وهـو يعدد السـاعات حينا ، بل الدقائق أحيانا ! لكنه على تمام الثقة وموفور اليقين: أن هذا النهار ـ مهما طال ـ لابد أن ينتهى ، وأن هذه الآلام ـ آلام الصيام ، مهما اشتدت ـ لابد أن تزول !

حتى تأتى النهاية ، فى لحظة لا تتأخر عن ميقاتها ابدا، فاذا بالشمس قد غربت ! شمس ذلك اليوم ، كما لابد لشمس الحياة كلها من غروب !

هنالك تكون الفرحة الصغرى ، فرحة الفطر الصغير ! فاذا الآلام كلها ذكرى ! واذا الصبر المر قد اعقبته حلاوة خلوة ! واذا بالصائم يستقبل هذه النهاية السعيدة فرحان مستبشرا ، يضرع الى الله بما ورد عن رسول الله ﷺ :

(بسم الله ! اللهم لك صمت ! وعلى رزقك أفطرت) (٦٥)

ثم لا يزال الصائم يفرح كل يوم عند فطره بعد صبره كل نهار على ما عاناه فى صـــومه ، حتى ينتهى توالى الأيام ـ مهما توالت وطالت ـ بفطر النهـــاية فاذا هى العيد ! عيـــد الصائمين جميعا ٠

٣ ـ هنالك ، فى أفطار كل نهر ، وهو الافطار الصغير ، ثم فى افطـــار العيد وهو الافطر الـــكبير ، هنالك ٠٠ تطيف بالصائم أشجان وآمال : فهل الحياة كلها ـ مهما طالت ايامها ، ومهما كانت آلامها ـ الا محتومة النهاية ، كما ينتهى كل يوم من ايام الصيام ؟ وهل الصبر على محن الحياة ـ مهما ادلهمت ـ الا منتهيا الى خير ، كما انتهى الصبر على آلام الصيام ؟

وأخيرا ، أليس ينبغى للصائم ـ بل ينبغى عليه ـ كلمـا غربت نهاره أن يتذكر الغروب الأخير : غروب شمس حياته ؟ وهل الحياة كلها الا كما يقول خالقها : (كأنهم ، يـوم يرون ما يوعدون ، لم يلبثوا الا ساعة من نهار) (٦٦) ٠

وأخيرا ، أليس ينبغي للصائم ـ بل ينبغي عليه ـ كلمـا اقبل ملهوفا على فطره بعد كل نهار ، أو استقبل ـ مبتهجا ـ عيد الفطر بعد صيام الشهر ، أن يضرع الى الله فى صـــدق الايمان واخلاص اليقين : أن يجعل فرحته الـــكبرى فى فطره

---

(٦٥) رواه أبو دواد : « السنن » جـ ١ ص ٥٥١ ، كما رواه الطبرانى والدارقطني والنسائى والحاكم ، انظر : الشوكاني « نيل الأوطار » جـ ٤ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ٠

(٦٦) من الآية الأخيرة ٣٥ من سورة (الأحقاف) ٤٦ ٠

الأكبر ، عند لقاء الله ، بعد حياة صائمة عن كل ما يغضبه ، حافلة بكل ما يرضيه !

اجل : أليس (للصائم فرحتان) ؟!
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وختاما ، فلحكمة يعلمها الله ، وردت هذه الآية مسبوقة وملحوقة بآيات الصيام ؟!

(واذا سألك عبادى عنى
فانى قريب
أجيب دعوة الداع اذا دعان
فليستجيبوا لى
وليؤمنوا بى
لعلهم يرشدون ٠)
(صدق الله العظيم)

الم يرد فى بعض الحديث(٦٨) : أن لكل عبد صائم دعوة تستجاب ؟!

---

(٦٧) الآية ١٨٦ وقبلها الآيات ١٨٣ — ١٨٥ وبعدها الآية الطويلة ١٨٧ فى سورة (البقرة) ٠

(٦٨) السيوطى : « الفتح الكبير » ج ٣ ص ٣٤ ٠

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

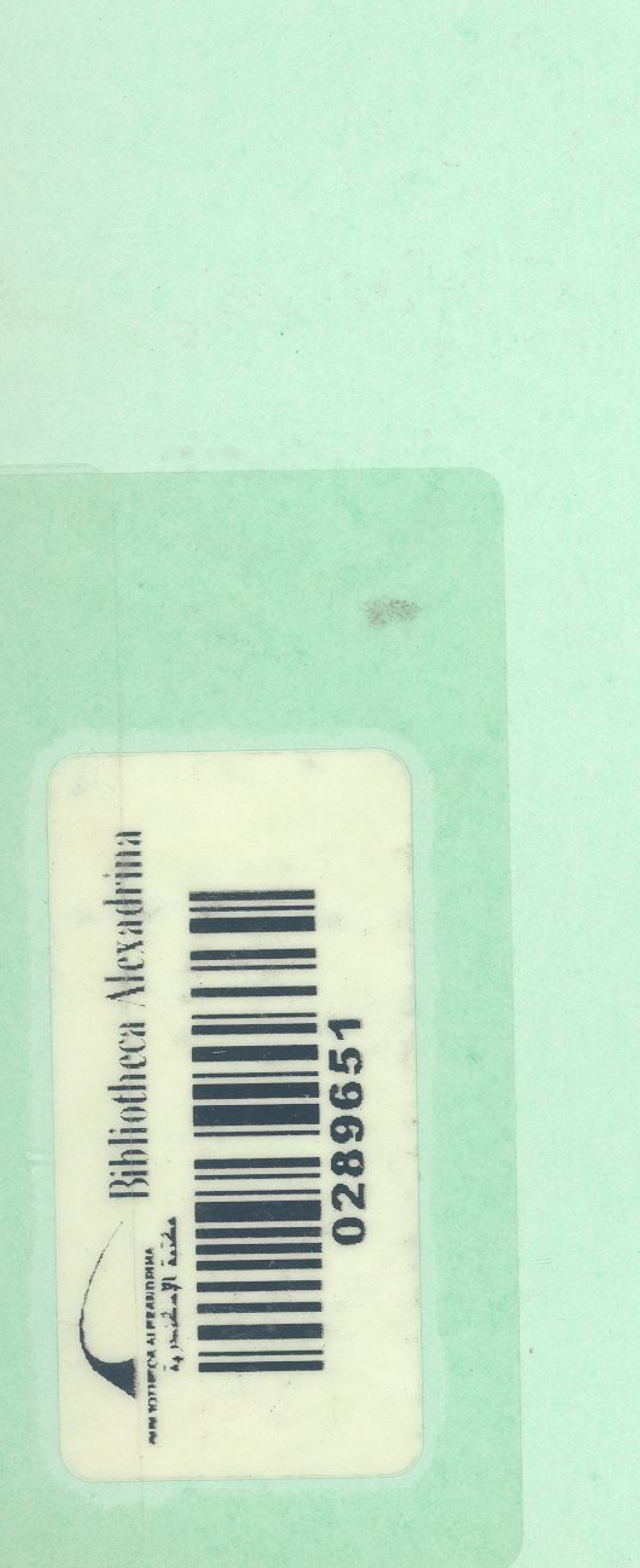
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث التاسع : التيسير فى الاطعام عند الاعفاء	١٦٥ - ١٦٦
المبحث العاشر : التيسير بتحريم صيام الدهر	١٦٧ - ١٦٨
المبحث الحادى عشر : التيسير بالعفو عن النسيان	١٦٨ - ١٧٠
المبحث الثانى عشر : التيسير بما لا ينقض	١٧٠ - ١٧٦
الفصل الثالث : خاتمة المطاف بالصيام فى الاسلام	١٧٧ - ١٧٩
المبحث الأول : (لعلكم تتقون)	١٨٠ - ١٨٢
المبحث الثانى : الارتقاء النفسى	١٨٣ - ١٨٤
المبحث الثالث : الارتقاء الأخلاقى	١٨٥ - ١٨٧
المبحث الرابع : الصحة النفسية والجسمية	١٨٧ - ١٩٠
المبحث الخامس : صدق التضحية	١٩١ - ١٩٣
المبحث السادس : الصيام مدرسة للصبر	١٩٣ - ١٩٤
المبحث السابع : ختام الصيام هو مسك الختام	١٩٥ - ١٩٨
محتويات الكتاب	١٩٩ - ٢٠٧

ربنا ولك الحمد

رقم الايداع بدار الكتب المصرية ٤٠٧٣ لسنة ١٩٨٥


Bibliotheca Alexandrina
0289651